وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

محاضرات في حقوق الإنسان

من إعداد الدكتور هشام بوحوش

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون العقوبات وعلوم جنائية

مقدمة:

إن الحديث عن حقوق الإنسان مر عبر محطات تاريخية كثيرة، بداية من magna carta أو الميثاق الأعظم في إنكلترا سنة 1215، مرورا بالإعلان الأمريكي للإستقلال سنة 1776، إلا أن البداية الحقيقية لفكرة حقوق الإنسان كانت مع إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 والذي جاء مصاحبا للثورة الفرنسية، هذا الإعلان لم يهدف واضعوه إلى خلق حقوق للإنسان وإنما التأكيد عليها بإعتبارها حقوق تلازم الإنسان ولا يمكن التخلي عنها ولا المساس بها.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا الإعلان ميز بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن، فبالنسبة لحقوق الإنسان فهي تلك تلازم الإنسان منذ ولادته ولا يمكن التنازل عنها، فهي حقوق سبقت نشأة الدولة مما يحتم على هذه الأخيرة إحترامها والعمل على حمايتها (كالحق في الحياة والحق في الحرية، حق الملكية...).

أما حقوق المواطن فهي تلك التي تمكن الإنسان من ممارسة حقوقه بإعتباره مواطنا وعضوا في المجتمع السياسي لأي دولة (كالحق في الإنتخاب، والحق في الترشح...).

لقد كان لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الأثر البالغ على واضعي التصريح العالمي لحقوق الإنسان، إذ أنه وبمقضى المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة تم تكوين لجنة حقوق الإنسان، وبناءا على توصية المجلس الإقتصادي والإجتماعي الصادرة في 21 جويلية 1946 قامت هذه اللجنة بإعداد مشروع التصريح الذي تم عرضه على الجمعية العامة للتصويت عليه في 10 ديسمبر1948، وقد وافقت على التصريح أربعون دولة وأمتنعت عن التصويت ثمانية دول وهي الدول الإشتراكية وجنوب إفريقيا والسعودية.

يعتبر هذا التصريح كمرآة للحقوق والحريات التي سبق وأن إعترفت بها العديد من الدول خصوصا تلك التي وردت في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، هذا وقد حاول هذا التصريح أن يوفق بين المفهوم الغربي والمفهوم الإشتراكي لحقوق الإنسان وذلك من خلال نصه على مجموعة من الحقوق الفردية والجماعية، السياسية والمدنية، وكذلك الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

إن أهم الإنتقادات الموجهة للتصريح العالمي لحقوق الإنسان هو أنه جاء غير ملزم للدول التي وافقت عليه بإعتبار أنه صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذه الأخيرة لا تتخذ قرارات ملزمة بل

تتخذ توصيات ذات طابع غير ملزم، بالإضافة إلى عدم إحتواءه على أية ضمانات لحماية وتكريس حقوق الإنسان التي نص عليها.

إلا أنه ورغم ذلك، يعتبر التصريح العالمي لحقوق الإنسان بمثابة لبنة مهمة جدا في سبيل تطوير وإحترام حقوق الإنسان، حتى وإن كان غير ملزم للدول التي صادقت عليه، إلا أنه يعتبر مرجع معنوي لأي وثيقة صدرت بعده متعلقة بحقوق الإنسان، كما يعتبر التصريح العالمي لحقوق الإنسان منطلقا لعدد من الوثائق العالمية لحقوق الإنسان والتي ستعزز بالإتفاقيات الإقليمية في هذا الميدان، وستشكل هذه الأخيرة ثورة في إطار القانون الدولي نظرا لكونها تخضع القرارات الوطنية للدول التي صادقت عليها للقضاء الملزم للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

تفاديا للإنتقادات الموجهة للتصريح العالمي لحقوق الإنسان، صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر1966 والذي دخل حيز التطبيق في 26 مارس 1976، ما يميز هذين العهدين أنهما ملزمين لجميع الدول التي صادقت عليهما، كما أنهما وضعا آليات هامة من أجل ضمان إلتزام وإحترام الدول لحقوق الإنسان الواردة فيهما ويتجلى ذلك من خلال نظام التقارير ونظام الشكاوى اللذين تبناهما هذين العهدين.

إن الإعتراف بحقوق الإنسان يتطلب وجود آليات دولية وإقليمية لحمايتها، نظرا لأنها تتعلق بالفرد لا بالدولة، الشيء الذي يجب أن يؤدي إلى السماح له بالدفاع عن حقوقه ضد الدولة التي ينتمي إليها أو الدولة التي يوجد على أرضها، ولذلك فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يقتضي الإعتراف بعالمية حقوق الإنسان بإعتبارها القاسم المشترك للإنسانية جمعاء.

إنطلاقا مما سبق يمكن القول أن الإشكالية التي تتمحور حولها هذه المحاضرات تتمثل في:

ما هي أهم المحطات التاريخية التي مرت بها حقوق الإنسان ؟ وما هي مختلف الميكانيزمات والضمانات التي توفرها مختلف الإتفاقيات الدولية والإقليمية من أجل ضمان إحترام الدول لجميع الإلتزامات الواقعة على عاتقها من جراء مصادقتها على الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ؟

وقد إرتأينا أن نجيب عن هذه الإشكالية من خلال الفصول الخمسة التالية:

الفصل الأول: التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة.

الفصل الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأوروبية.

الفصل الرابع: آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية.

الفصل الخامس: آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية.

الفصل الأول

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

لا تعتبر حقوق الإنسان مفهوما جديدا لكونها كانت سائدة منذ العصور القديمة، غير أن الحقوق والحريات سيتم توسيعها وتعزيزها عبر العصور وإقرارها عبر الديانات السماوية والتصريحات المحلية.

المبحث الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة

مرت حقوق الإنسان في العصور القديمة بمحطات عديدة نتعرض لها بنوع من التفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: حقوق الإنسان في حضارة مابين الرافدين

يعد قانون حمورابي من بين أقدم القوانين التي إعترفت بحقوق الإنسان وقامت بتكريسها (تم سنها في القرن الثامن عشر قبل الميلاد) ويشتمل هذا القانون على 282 مادة [1]، يخضع إلى أحكامه جميع أفراد المجتمع دون إستثناء، هذا وكانت معظم مواد هذا القانون موجهة إلى حماية الأسرة، حيث نص على ضرورة وجود عقد بين الرجل والمرأة قبل الزواج، وأقر للزوجة الحصول على مهر، كما حد من تسلط الأزواج على زوجاتهم، وتبنى هذا القانون مبدء إستقلالية الذمة المالية للزوجة، وألزم الزوج عند الطلاق بتقديم نفقة تسمح للمطلقة بأن تعيل نفسها وأطفالها، ومنع هذا القانون الحرمان من الإرث إلا بسبب يقتنع به القاضي.

إلا أنه ما يؤخذ على هذا القانون أنه ميز بين المواطنين والأجانب وبين الأحرار والعبيد، كما أن هذا القانون إتسمت عقوباته بالقسوة (كاعقوبة بتر الأعضاء وجدع الأنف...).

المطلب الثاني: حقوق الإنسان عند الفراعنة

كان نظام الحكم عند الفراعنة قائما على ألوهية الملك، أي أن الملك هو الإله، ولا أحد من عامة الشعب أو خاصته يمتلك الإرادة التي تكون دون إرادة الملك، إنطلاقا مما سبق قسم الفراعنة المجتمع إلى طبقات أفضلها الفراعنة والكهان ثم طبقة الأشراف وتليها طبقة العامة ثم العبيد.

وعلى صعيد الملكية الفردية كانت كل الاراضي ملك للفرعون ولا يحق لأحد أن تكون له ملكية خاصة إلا بموافقة الفرعون على أن لا تتضمن حق التصرف لأن الفرعون هو المالك الشرعي للأرض

[1] – خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 35.

ومن عليها، أما على صعيد الحق في التعليم فلم يكن من حق غير الكهان والأسرة الفرعونية.

لكن إنطلاقا من بداية الدولة الفرعونية الوسطى (2200 سنة قبل الميلاد) تم التخلي عن فكرة ألوهية الفراعنة، وتم العمل على تحقيق المساواة بين أبناء المجتمع، كما تنازل الفرعون عن فكرة ملك أرض مصر وهنا شهدت الحقوق المدنية تطورا في التطبيق، فحرية العقيدة كفلت، أما المرأة فقد تمتعت بشخصية قانونية خاصة سمحت لها حتى بحكم الدولة، ومن أشهر الملكات التي حكمت مصر نجد الملكة نيفرتيتي زوجة الملك أخناتون، والملكة حتشبسوت التي حكمت مصر قرابة عشرين عاما وبلغت مصر في عهدها أعلى قمم الحضارة والعمارة والتجارة الدولية.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

كان المواطنين يمارسون حق المشاركة في الحياة المدنية سواسية دون الاعتراف بسمو مكانة شخص على شخص آخر، فالكل متساوي أمام إمكانية ممارسة هذا الحق سواء كان المواطن حاكما أم عاديا، إلا أنه يجب الاقرار أن هذه الحرية التي كانت سياسية لم تكن تمارس إلا من طرف المواطنين اليونانيين في حين أن أغلبية السكان كانوا يتشكلون من الأجانب والعبيد والأطفال والنساء لم يكن لهم الحق في المشاركة في الحياة السياسية [1].

المطلب الرابع: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

في ظل الحضارة الرومانية أعطيت الأولوية لتقنين القواعد إلى حد أن القوانين الرومانية ستؤثر تأثيرا كبيرا على إعداد مدونات القوانين الوضعية للمجتمعات اللاحقة للإمبراطورية الرومانية (القانون المدني، الأحوال الشخصية...) غير أن المجتمع الروماني لم يكن مجتمع الحرية والمساواة نظرا لكونه فرق ما بين الرومانيين والأجانب وأباح الرق ونظمه وعمل على التفرقة بين الرومانيين أنفسهم حيث تم تقسيمهم إلى فئتين أساسيتين: الأشراف وعامة الشعب.

المطلب الخامس: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

إن العهد القديم أظهر أن القانون الوارد فيه يعتبر بمثابة تعبير عن إرادة الخالق، عز وجل، التي تفرض موجبات على اليهود , وتمنحهم حقوقا. وليس تحريم السرقة والقتل الواردان في الوصايا العشر سوى الوجه الأخر لإحترام حق الملكية، والحق في الحياة، لكن بالرغم من الحماية الممنوحة لكل فرد

[1]– J. Morange , Droits de l'homme et libertés publiques , PUF , France , 1989 , p 44.

باعتباره كائنا إنسانيا (اليهود لا يمتلكون حق الحياة والموت على عبيدهم مثلا) وبالرغم أيضا من إعلان مساواة الجميع أمام القانون والعدالة، فإن هذه الأمور لا تحظى بالإحترام الكامل على صعيد التطبيق نظرا لخاصية التمايز التي منحت للشعب المختار، وبحسب التوراة والتي جعلته يمارس – ولا يزال – أقصى وأبشع أصناف الممارسات على كل الشعوب الأخرى التي لا تدين باليهودية والتي ينظر اليها اليهود نظرة دونية تصل إلى حد الإحتقار إن لم يكن أكثر [1].

المطلب السادس: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

لقد حملت الديانة المسيحية بذور تطورات إجتماعية هامة تركت آثارا بارزة على التحولات الكبرى التي عرفتها هذه المرحلة من التاريخ، ومع أن القوانين والعادات بقيت خلال القرنين الميلاديين الأولين على ما كانت عليه سابقا، ولا سيما من جهة إعادة إكتساب القياصرة والملوك صفة دينية إلى جانب صفتهم السياسية، فإن المجتمعات شهدت بروز سلوكين إجتماعيين متضاربين: سلوك الوثنين المتمسكين بمعتقداتهم وأساطيرهم، وسلوك المسيحيين الجدد الطامحين إلى تغيير الواقع، ومنحه صفة إنسانية تتسم بالمحبة والمساواة.

فبرغم التغييرات الجذرية التي حملها قانون كركلا من جهة المساواة في المواطنة، فإن فئة العبيد، والأجانب، بقية محرومة من هذا الحق الطبيعي الذي يجسد توازنا ضروريا في شخصية الفرد، وصقلها وبلورتها.

وبما أشاعته من أفكار إنسانية، فإن الديانة المسيحية خلقت حالة من اللاإستقرار السلوكي داخل المجتمعات، بحيث إستطاعت تحويلها، بصورة شبه جذرية، خصوصا في مرحلة الامبراطور قسطنطين الذي أعلن المسيحية دينا رسميا إبتداء من عام 313 م، ومع أن قسطنطين نفسه لم يعتنق المسيحية إلا ابتداء من عام 324 م، إلا أنه ساهم بصورة فعالة في القضاء على الطقوس الوثنية من خلال منعها ومحاربتها بشدة.

لقد كانت المبادئ التي رسختها المسيحية تشكل ثورة متقدمة في مجتمع يبني علاقته على القوة والتمايز الطبقي، فقد دعت إلى المحبة والتسامح بأرقى أشكاله الإنسانية (أحبوا أعداءكم، أحسنوا إلى مبغضيكم، من ضربك على خدك فأعرض له الأخر أيضا)، وقللت من قيمة ملكية الأشياء، ورفضت النزاعات الناجمة عنها (من أخذ رداءك فلا تمنعه ثوبك أيضا) ووعدت المضطهدين والمعذبين في

[1] – عطية نقولا، النظم والمذاهب وتطورها في العالم القديم والحديث، دار النور للنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 107.

الأرض، المؤمنين بقدسية العقيدة، بعالم من نوع آخر غير العالم الذي يعرفونه آنفا (مملكتي ليست من هذا العالم، طوباكم أيها المساكين، الآن لكم ملكوت الله) كما رسمت حدودا فاصلة بين ما هو ديني، وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة [1]، وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة (أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله) هذا الإيمان بوجوب خلق مجتمع تسوده العدالة والمساواة بين البشر سيظهر جليا في سلوك الكنيسة الذي سيترك إنعكاسات أخلاقية واضحة، وعلى المستوى العائلي ستؤيد الكنيسة ؛ وبقوة، التشريعات العائلية (تشجيع الزواج، منع الزنى، تقوية الوحدة العائلية) ٠

وعلى المستوى الاقتصادي والاجتماعي ستقيم الكنيسة على أراضيها ورشات مهنية لتشغيل العاطلين عن العمل، والمطرودين من أراضيهم، مثلما تبني المستشفيات والمصحات للمرضى والعاجزين، ودورا للأيتام والمشردين، كما ستقوم ببذل جهود جبارة لتحرير العبيد وعتقهم، فالكنيسة كانت تجمع المال من الأغنياء لشراء حرية الجنود الأسرى والذين تم إستعبادهم، كما كانت تشتري حرية السجناء البرابرة من الرومان، لأن العقيدة المسيحية تؤمن بإنسانية الإنسان دون أي إعتبار للونه، أو هويته، أو أصله الاجتماعي ٠

ولعل ما يميز سلوك الكنيسة، هو وقوفها بعنف ضد تعذيب الأرقاء، وضد عقوبة الإعدام وأيضا ضد تسلط رأس المال على صغار العمال والفلاحين الذين كانوا ضحية دائمة للفوائد الكبرى التي كان يفرضها عليهم الأغنياء في عمليات الإستقراض، فهي لا ترفض فقط الفائدة المضافة إلى القرض، وإنما تقوم بتقديم مبالغ مالية دون أية فائدة للمحتاجين في سبيل مساعدتهم على حل مشاكلهم، ولذلك ستسعى بكل طاقاتها لوضع تشريعات قانونية تضمن حقوق الأفراد ولا سيما الفقراء والمستضعفين منهم [2].

المطلب السابع: حقوق الإنسان في الدين الإسلامي

جاء الإسلام بعدة مبادئ يعتبر البعض منها كتأكيد لبعض لمبادئ جاءت بها الدينتان السماويتان السابقتين، وهكذا عمل الإسلام على تحرير الإنسان من محيطه الإجتماعي والسياسي القائم آنذاك، فأقر مبدأ المساواة بين المسلمين بغض النظر عن الأصل أو العرق أو اللون، وكذلك الحق في الحياة، والحق في العدالة والحق في الحرية حيث نادى بتحرير العبيد والمرأة من الوضعية والظروف المفروضة عليها والتي أهانت كرامتها وإنسانيتها، إذ عمل على تكريمها وحماية حياتها ضد ما كان سائدا في تلك العصور

[1]– خضر خضر، المرجع السابق، ص 46.

[2]– نفس المرجع السابق الذكر، ص 46.

(وأد البنات عند الولادة)، كما أكد الإسلام على السيادة الشعبية في إختيار الخليفة وسحب الثقة منه كما تبين ذلك بعد وفاة الرسول حيث أصبحت البيعة من ركائز الإسلام وشرطا أساسيا في تولي الخلفية للحكم، وأقر الإسلام كذلك عددا من الحريات الفردية والإجتماعية والحقوق الاقتصادية.

كما ضمنت الشريعة الإسلامية صيانة الحق في الحياة بإعتبار أنه هبة من الله، كما أكد على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم **(كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)**، وقد إعتبر القرآن الكريم في العديد من آياته الحياة حقا مقدسا للإنسان، حيث حرم قتل النفس بدون وجه حق ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[1]، ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ [2]، ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[3]، ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾[4].

كما كرس الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ المساواة أمام القانون من خلال خضوع جميع الناس لقواعد العقوبة وأعطى المثال بإبنته « **إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** »، كما حرم اللجوء إلى التعذيب وإيذاء السلامة الجسدية للأشخاص، حيث قال صلى الله عليه وسلم: « **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما أكتسبوا فقد إحتملوا بهتانا وإثما مبينا** » و« **إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** ».

وعلى هذا النحو فالرسول صلى الله عليه وسلم جسد مبدأ المساواة بقوله: « **الناس جميعا سواسية كأسنان المشط** »، وقوله صلى الله عليه وسلم: « **أيها الناس إن ربكم واحد وأن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا أسود على أبيض إلا بالتقوى** » ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم، « **ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه** » [5].

---

[1]– سورة المائدة، الآية 32.

[2]– سورة الإسراء، الآية 29.

[3]– سورة النساء، الآية 29.

[4]– سورة الإسراء، الآية 31.

[5]– يوسف البحيري، حقوق الإنسان – المعايير الدولية وآليات الرقابة –، المطبعة والوراقة الوطنية، المغرب، ص 18.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في العصور الوسطى

تطلق عبارة العصور الوسطى على الفترة الممتدة من القرن الخامس الميلادي إلى القرن السادس عشر الميلادي.

المطلب الأول: نظرية القانون الطبيعي

إن المدرسة الطبيعية قد وجدت منذ العصور القديمة، وقد تم إحياؤها من لدن العديد من المفكرين، وأهم ما جاءت به هو الإلحاح على وجود قوانين طبيعية سبقت قيام الدولة ويجب على السلطة السياسية إحترامها بحيث من الواجب أن تكون القواعد الصادرة عن السلطة مطابقة للقانون الطبيعي وإلا أعتبرت لاغيه وغير شرعية، وبعبارة أخرى يجب ألا يخالف القانون الوضعي القانون الطبيعي على إعتبار أن هذا الأخير أسمى منه.

وقد عملت هذه المدرسة على إعتبار حالة الطبيعة والعقد الاجتماعي كأساس لتكوين المجتمع السياسي أو الدولة كما عرضه كل من توماس هوبس Thomas HOBBS في 1651 (Léviathan) جون لوك Locks John في 1690 (Essai sur le gouvernement civil) وجون جاك روسو Rousseau Jean- Jacques في 1762 (le contrat Social).

أساس هذه لنظرية هو أنه قبل تكوين الدولة كان الإنسان يعيش في حالة طبيعية تعم فيها الحريات المطلقة، غير أن المفكرين الذين نادوا بها في القرن السابع والثامن عشر إختلفوا حول الظروف التي كان يعيشها الإنسان في حالته الطبيعية وحول العوامل التي دفعته لإختيار المجتمع المنظم وحول طبيعة الحريات التي يجب حمايتها.

فإن كان توماس هوبسThomas Hobbes إعتبر تكوين الدولة قائما على أساس تفويض السلطة للملك دون إمكانية مراقبة ممارستها في حالة تعسف الملك، فإن جون لوك John Locke ألح على ضرورة حماية الفرد ضد الملك وذلك بالإعتراف له بحريات مطلقة وثابتة، كالحق الحياة، والحق في الحرية، والحق في الملكية وخاصة حق مناهضة الإستبداد في حالة عدم إحترام الملك للحقوق الفردية، أما جون جاك روسو Jean-Jacques Rousseau فانصب فكره على ضرورة وجود مجتمع يعيش أفراده في أمن من خلال إقرار المساواة والحرية المطلقتين معتبرا العقد الإجتماعي هو السبيل الوحيد لإقرار سلطة الإرادة العامة الثابتة والمطلقة والغير قابلة للتقسيم.

وبإختصار تعتبر الحقوق الفردية أساس نظرية الحقوق الطبيعية التي ستوظف فيما بعد من طرف الثوريين البرجوازيين في صراعهم الاقتصادي والسياسي ضد السلطة الأرستقراطية والإقطاعية [1].

المطلب الثاني: التصريحات الإنجليزية

كان الإنجليز من الأوائل في إعلان عدد مهم من الحقوق منذ القرن الثالث عشر، وكانت هذه الإعلانات ناتجة عن صراعات تارة تقع بين الملك والباروناتت، وتارة أخرى بين الملك والبرلمان حول تحديد السلطة المطلقة للملك وستكون هذه الإعلانات كعقود بين الطرفين وأهمها:

الفرع الأول: الماكنا كارتا Magna Carta

ويسمى أيضا الميثاق الأعظم أو الشريعة العظمى صدر في 1215، حيث جاءت هذه الوثيقة على إثر إتفاق بين الملك والباروناتت على أن يتم إحترام عدد من الحقوق والعمل على عدم عرقلة الوسائل الكفيلة بضمانها، وأهم ما جاءت به فيما يخص حقوق المواطنين:

- إلغاء الضرائب الإستثنائية ومنع فرض ضريبة جديدة بدون موافقة البرلمان (مجلس المملكة).
- الإعتراف بحرية التجارة.
- الإعتراف بعدد من الحقوق الفردية مثل منع إلقاء القبض على شخص أو حرمانه من ممتلكاته إلا بمقتضى حكم قضائي صريح مطابق للقانون.
- حرية التجول داخل البلاد وخارجها.
- لا يمكن إدانة شخص إلا بسبب مشروع ومنع إجباره على إقامة الدليل على إدانة نفسه [2].

الفرع الثاني: ملتمس الحقوق Pétition of Rights

صدرت هذه الوثيقة في سنة 1628، إذ تعتبر كتذكير لإلتزامات الملك في إطار ماكنا كارتا Magana Carta. وقد تم عرض هذا الإعلان في شكل ملتمس إلى الملك شارل الأول الذي صادق عليه، وقد أقر بالخصوص ما يلي:

- إلغاء الإعتقال التعسفي وضمان أمن المواطنين، حيث لا يمكن إعتقال أي شخص أو إقرار

[1]- خضر خضر، المرجع السابق، ص 59.

[2]- عمر بندورو، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مطبعة دار القلم، المغرب، 2002، ص 12.

عقوبة ضده إلا بمقتضى القانون.

- لا يمكن إقرار أو فرض قروض أو ضرائب إلا بموافقة البرلمان.

- إحترام الملكية الخاصة وحمايتها ضد كل إنتزاع... الخ.

الفرع الثالث: قانون الهابياس كوربوس Habaes Corpus

قام هذا القانون الذي صدر في سنة 1679 على التذكير مرة أخرى بإحترام الأمن والحرية الشخصية ضد كل أشكال الإعتقال التعسفي وذلك بضرورة تمكين المواطنين من إجبار السلطة على الإفراج عن المقبوض عليهم تعسفا من خلال اللجوء إلى القضاء، ونص هذا القانون على إجبار القاضي أو أي مسؤول عن شخص مسجون بتقديمه إلى المحكمة والبث في أسباب إعتقاله ومحاكمته محاكمة عادلة. وفي حالة مخالفة هذا الأمر يجب معاقبة المسؤول (مسؤول سياسي أو قضائي) والعمل على تعويض السجين المظلوم.

- عدم إبعاد أي سجين أو إلزامه تنفيذ حكم السجن خارج إنجلترا (أسكتلندا، إيرلندا، أو غيرهما).

- توسيع هذه الضمانات على الأشخاص القاصرين سنا أو عقلا، مع علاقتهم مع أوصيائهم أو حراسهم [1].

الفرع الرابع: قانون الحقوق Bill of Rights

جاء هذا القانون كرد فعل لسياسة الملك جيمس الثاني القائمة على أساس العودة إلى مبادئ الملكية المطلقة وشرعيتها الإلهية، حيث قام على الخصوص بتعليق تطبيق بعض القوانين وإقامة محاكم إستثنائية وفرض ضرائب دون إذن البرلمان...

وستؤدي هذه السياسة التي نهجها جيمس الثاني إلى الاطاحة به ليحل محله كيوم دورانج Guillaume d'Orange الذي سيوقع على هذا القانون ويعلن الالتزام به، ومن بين الحقوق التي نص عليها هذا القانون، نشير أساسا إلى ما يلي:

- منع الملك تعليق تنفيذ القوانين دون موافقة البرلمان.

- منع الملك فرض الضرائب لصالح العرش دون موافقة البرلمان.

[1]- خضر خضر، المرجع السابق، ص 102.

– إحترام القانون وذلك باتخاذ التدابير التنفيذية اللازمة من غير إلغاء أو إضافة قواعد جديدة.

– إحترام الحصانة البرلمانية وحرية التعبير والمناقشة داخل البرلمان وعدم متابعة أي عضو في البرلمان بسبب الأفكار المعبر عنها.

– الإعتراف بحق الأفراد برفع إلتماسات إلى الملك دون أن يتعرضوا للحبس أو المحاكمة [1] .

– منع الملك إعفاء الأفراد من الخضوع إلى القانون... الخ.

المطلب الثالث: الإعلانات الأمريكية للحقوق

تشكلت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 م من الولايات الثلاث عشر التي تكونت بين 1607 و1732 والتي كانت تحت النفوذ البريطاني قبل إعلان الإستقلال سنة 1776.

كان سكان الولايات المتحدة الأمريكية متشبثون بحرياتهم الفردية وبالحوار والنقاش من أجل إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة، كما كانت المجالس التمثيلية تدافع عن المصالح الداخلية للمستعمرات ولم تتردد في الدخول في نزاعات مع ممثل الملك في بريطانيا، الشيء الذي ساعد على تطور مبدأ فصل السلطات وقبول معارضة السلطات فيما بينها.

غير أن العوامل التي كانت وراء مطالبة المستعمرات بإستقلالها مرتبطة بالشروط الاقتصادية التي فرضت عليها من طرف المستعمر، وخصوصا الضرائب الضخمة التي أقرها البرلمان البريطاني في سنة 1774 والتي أثقلت كاهلها مما سيؤدي بالولايات المستعمرة بقطع علاقات التبعية التي كانت تربطها ببريطانيا والدخول معها في صراع مسلح من أجل الحصول على الإستقلال.

وهكذا ستأخذ الإعلانات الأمريكية إما شكل مبادئ تم تبنيها ضد الظروف والوضعية التي كانت تعرفها المستعمرات في ظل تبعيتها لبريطانيا، وإما شكل مبادئ أصبح الأمريكيون مقتنعون ومتشبثون بها ويريدون فرضها على السلطات كأساس الحكم.

ولكن ما يمكن ملاحظته هو أنه بالرغم من خصوصيات الإعلانات الأمريكية، فإنها تأثرت بالإعلانات الإنجليزية للحقوق والحريات وبمفكري عهد النهضة كجون جاك روسو ومونتسكيو.

وتتكون الإعلانات الأمريكية للحقوق من إعلان ولاية فرجينيا الصادر في 12 يونيو 1776، ومن

[1].– عمر بندورو، المرجع السابق، ص 13

إعلان إستقلال دول أمريكا الشمالية الصادر في 4 يوليوز 1776، ومن التعديلات العشر التي أدخلت على دستور الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 1789 و 1791 والمتعلقة بالحقوق (Bill of Rights) [1].

الفرع الأول: إعلان ولاية فرجينيا

كل دساتير الولايات التي شكلت فيما بعد الولايات المتحدة الامريكية أعلنت في ديباجتها عن حقوق المواطنين، وأشهر هذه الإعلانات وأهمها هو إعلان ولاية فرجينيا، وأهم ما تضمنه هذا الإعلان في مجال حقوق الإنسان نجد ما يلي:

– المساواة بين جميع الناس: " جميع الناس خلقوا أحرارا متساوين ومستقلين "، المقصود كذلك بالمساواة عدم منح إمتيازات لفئة معينة دون الأخرى وعدم جعل الوظائف العمومية وراثية.

– الاعتراف بالحقوق الطبيعية وعدم حرمان أي جيل لاحق منها كالتمتع بالحق في الحياة والحرية.

– حق الملكية: " لا يمكن نزع الملكية إلا برضى أصحابها أو عن طريق مجالس منتخبة ".

– الشعب كمصدر للسلطة: أي ضرورة قبول المحكومين للسلطة وإمكانية إقالة أو نزع السلطة من الحاكمين إذا لم يعملوا على تحقيق المصلحة العامة، وتقضي المصلحة العامة إقرار الحماية والسلامة، كما يتطلب مبدأ الديموقراطية إقرار حرية ودورية الإنتخابات من أجل تجديد الأعضاء وكذلك الأخذ بمبدأ الفصل ما بين السلطات لجعل كل من السلطات الثلاث مستقلة عن الأخرى.

– الحق في الأمن: حيث أن حرمان أي شخص من حريته لا يكون إلا وفقا للقانون وبمقتضى حكم صادر عن محكمة شرعية، كما يجب أن يتمتع بمحاكمة عادلة التي تؤدي إلى معرفة أسباب إدانته ليتسنى له الدفاع عن براءته، كما لا يجوز إجباره بتقديم دليل ضد نفسه [2].

الفرع الثاني: إعلان الإستقلال الامريكي

هذا الإعلان الصادر في 4 جويلية 1776 من المستعمرات الثلاث عشر السابقة والذي بموجبه تنفصل عن بريطانيا، ينص على عدد من الحقوق التي أقرها دستور ولاية فرجينيا من بينها مبدأ المساواة والحق في الحياة والحرية والسعي وراء السعادة، وإقرار المصدر الشعبي للسلطة، أي ضرورة رضى المحكومين على أصحاب السلطة وإمكانية تغييرهم إذا لم يحترموا الحقوق والحريات.... الخ

[1]– محمد سليمان الهلالات، حقوق الإنسان – ضماناتها ومبررات قيودها –، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 44.

[2]– يوسف البحيري، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الثالث: التعديلات على دستور الولايات المتحدة الأمريكية (قانون الحقوق)

في البداية، لم تنصب إهتمامات المشرع الدستوري الأمريكي على إعلان حقوق وحريات المواطن، إذ إكتفى بتنظيم المؤسسات الفيدرالية وعلاقتها مع الولايات، ولكن إبتداء من سنة 1789 سينكب الاهتمام بضرورة حامية حقوق المواطنين، مما سيدفع بالسلطات إلى إعداد عشر تعديلات على الدستور بين 1789 و 1791 تم تبنيها كمرحلة أولى، بعدها سيتمم قانون الحقوق بعدد من التعديلات الدستورية التي تبلغ حاليا ستة وعشرين تعديلا، وأهم ما جاءت به التعديلات العشر الأولى التي يطلق عليها قانون الحقوق ما يلي:

– الحرية الدينية، حرية العقيدة.

– حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع.

– الحق في الأمن الشخصي.

– حق الملكية وعدم نزعها إلا من أجل المنفعة العامة وبعد تعويض عادل للمالك.

– الحق في محاكمة عادلة وعدم محاكمة شخص أكثر من مرة لنفس السبب، وعدم إجباره على تقديم شهادة ضد نفسه، وحقه في الإستعانة بمحامين للدفاع عنه.

– إمكانية الشخص من إمتلاك أسلحة وإستخدامها لأغراض قانونية.

ويطلق على هذه التعديلات الأولى ب Bill of Rights " قانون الحقوق "، وتتضمن كما لاحظنا عددا من الحقوق التي يهدف الدستور إلى ضمانها، هذا ولم تقتصر إعلانات الحقوق الأمريكية على قانون الحقوقُ بل إمتدت إلى عدد من التعديلات الأخرى التي تم إقرارها خلال القرن العشرين، ومن بين الحقوق المعلن عنها بعد 1791 نجد ما يلي:

– منع الولايات من سن قوانين تمس حياة الإنسان وحريته أو ممتلكاته بدون إجراءات شرعية وقانونية والتي تتضمن المساواة في الحماية القانونية (تعديل 1868 بعد الحرب الأهلية).

– منع الإستعباد أو الإكراه.

– الإنتخاب كحق للمواطنين الأمريكيين بدون قيود مرتبطة خصوصا بالجنس واللون.

– المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة حق الانتخاب (1920) [1].

– منع إرتباط حق الإنتخاب بإستخلاص أي شكل من أشكال الضرائب (1965).

– حق الإنتخاب لكل مواطن يبلغ من السن الثامنة عشر (1971).

المطلب الرابع: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي

لقد ساهمت في ظهور الإعلانات الفرنسية للحقوق، كمثيلاتها السابقة عدة عوامل داخلية متداخلة كانت تعيشها فرنسا قبل 1789 كالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المزرية، حيث كان النظام السياسي الفرنسي قائما على أساس الشرعية الإلهية الذي يستمد الملك بمقتضاها سلطته من الرب أي أنه كان قائما على أساس الملكية المطلقة، كما أن مبدأ عدم المساواة بين مختلف الفئات الاجتماعية في فرنسا وغياب الحرية والعدالة من السمات التي كانت سائدة في ذلك العصر، لذلك فالثورة الفرنسية جاءت من أجل إستبدال المشروعية الملكية بالمشروعية الديموقراطية، والإعتراف للمواطنين بحقوق وحريات وتبني كذلك مبدأ فصل السلطات إلى حد أن هذه العناصر (الحريات وفصل السلطات) أصبحت أساسا لكل نظام ديموقراطي ولكل دستور، غير أن واضعي الإعلانات الفرنسية كسابقهم تأثروا بعدة نظريات وإعلانات، كالإعلانات الإنجليزية والأمريكية ومدرسة القانون الطبيعي (جون لوك وجان جاك روسو) ومفكري النهضة كمونتسكيو.

هذا وتتجلى أهمية الإعلان الفرنسي، بالمقارنة مع الإعلانات السابقة، في عالميته لأنه يعلن حقوقا لا تهم المواطن فقط بإعتباره عضوا في المجتمع السياسي، ولكن بإعتباره إنسانا وذلك برفض كل أشكال التمييز [2].

لم يهدف واضعوا الإعلان إلى خلق حقوق وإنما بالتأكيد عليها باعتبارها حقوق تلازم الإنسان ولا يمكن التخلي عنها ولا المس بها، فهم يريدون فقط التذكير بهذه الحريات والحقوق التي كانت غير محترمة سابقا ووضعها في وثيقة لتعرف من طرف الجميع وتفرض على الحاكمين الذين يجب عليهم إحترامها، بإعتبار أن هذه الحقوق ملازمة للإنسان، ويفقد هذا الأخير إنسانيته إذا نزعت منه.

هذا ويميز هذا الإعلان بين حقوق الإنسان وحقوق المواطنين [3].

---

[1]– عمر بندورو، المرجع السابق، ص 15.

[2]– نفس المرجع السابق الذكر، ص 16.

[3]– خضر خضر، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الأول: حقوق الإنسان

هي الحقوق التي تلازم الإنسان منذ ولادته ولا يمكن له التنازل عنها، فهي حقوق سبقت نشأة الدولة مما يتحتم على هذه الأخيرة إحترامها لأنها تفرض عليها، ومن ضمن هذه الحقوق نشير إلى:

- الحرية، " الناس يولدون ويضلوا أحرارا متساوين في الحقوق " هناك كذلك الحرية الشخصية.
- لا يمكن للقانون أن ينص إلا على العقوبات الضرورية.
- عدم إعتقال أي شخص أو حرمانه من حريته إلا بمقتضى القانون.
- يعتبر كل شخص بريئا إلى أن تثبت إدانته.
- عدم رجعية القانون الجنائي.
- حرية الرأي والتعبير.
- الحرية الدينية.
- حق الملكية بإعتباره حقا مقدسا، ولا يمكن نزع الملكية إلا من أجل المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل.
- الشعب كمصدر للسلطة وضرورة مكافحة الظلم.

الفرع الثاني: حقوق المواطن

هي التي تمكن الإنسان من ممارسة حقوقه بإعتباره مواطنا وعضوا في المجتمع السياسي أي الدولة، وتعتبر هذه الحقوق مكملة لحقوق الإنسان وضرورية له، بمعنى أخر، لا يمكن ضمان حقوق الإنسان إلا بالإعتراف بحقوق المواطن، وهذه الحقوق تمكن الفرد من المشاركة في الحياة العامة داخل المجتمع وذلك بالإعتراف بأن الشعب مصدر السلطة السياسية، ومن ضمن هذه الحقوق:

- حق الإنتخاب
- حق المشاركة في إعداد القوانيين.
- حق جميع المواطنين في تقلد الوظائف العمومية.

– واجب أداء الضرائب والحق في مراقبة إنفاقها وإستعمالها [1].

هذا ويلاحظ أن الإعلان الفرنسي إهتم أساسا بالحقوق الفردية دون الحقوق الجماعية والاقتصادية والاجتماعية، جاعلا من عدم تدخل الدولة الهدف الرئيسي لحماية حقوق الأفراد.

غير أن الإعلانات اللاحقة ستعمل تدريجيا على سد هذه الثغرات وذلك بالنص على الحريات الجماعية والحقوق الاجتماعية، وهكذا سيتم الإعلان عن حرية التجمع وحق تقديم العرائض وعن المساعدات العامة والثقافة (1793) والحرية الإقتصادية (1793) غير أن الإهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية سيتأكد إبتداء من سنة 1848.

الفقرة الأولى: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

لقد أكدت الثورة الفرنسية، على الحرية الفردية وعلى إمتناع الدولة في التدخل باعتباره الضمانة الأساسية لممارسة هذه الحريات (الدولة المحايدة) ولكن أثار الثورة الصناعية والبؤس الذي عم الفئات العمالية أدى بالدولة إبتداء من 1848 (ديباجة دستور 1848) إلى ضرورة تغيير سياستها وذلك بجعل تدخلها أداة لضمان توزيع عادل للأعباء والمنافع والفوائد العامة وتحسين الظروف الاجتماعية للأفراد.

ومما تجدر الإشارة إليه أن دستور 1791 أولى إهتماما خاصا بالمجال الاجتماعي للمواطنين بإحداث مؤسسة المساعدات العامة من أجل تربية الأطفال المهملين والإعتناء بالفقراء والمكفوفين وتوفير العمل للعاطلين القادرين على الشغل، كما نص على إعداد تعليم عام ومجاني لجميع الأفراد (دستور 3 سبتمبر 1791) [2].

غير أن ديباجة دستور 1848 أكدت على حقوق جديدة لم يسبق أن تم النص عليها باعتبارها من الواجبات التي تقع على عاتق الدولة، كحق العمل الذي يتطلب توفير الشغل في حدود الإمكانيات المادية للدولة أو إعطاء المساعدات الازمة لكل الأشخاص الغير قادرين جسديا على العمل كما أن هناك حقوقا للمواطنين تتطلب تدخل الدولة من أجل صيانتها كحماية الأفراد جسديا وحماية ممتلكاتهم وعملهم بالإضافة إلى حقوق أخرى تم الإعتراف بها أو التأكيد عليها كالحق في الثقافة والتعليم... الخ، كما عمل الدستور، وليست الديباجة فقط، على تحديد مفهوم بعض الحقوق المعلن عنها كالمادة 13 التي أكدت على حرية العمل والصناعة، فإنعاش ميدان العمل يتطلب مجانية التعليم الإبتدائي وإعداد التربية المهنية

[1]– خضر خضر، المرجع السابق، ص 108.

[2]– M. Duverger , Constitutions et documents , PUF , France , p12.

والمساواة بين العمال وأرباب العمل...إنشاء أشغال عمومية من شأنها أن تساهم في تقليص عدد العاطلين عن العمل وذلك بتوفير فرص الشغل لصالح اليد العاملة النشيطة، وواجب الدول في مساعدة الأطفال المهملين والأشخاص المعوقين والمسنين الذين لا دخل لهم ويصعب على أسرهم مساعدتهم.

الفقرة الثانية: الاعتراف بالحريات الجماعية

لقد أهملت الثورة الفرنسية الحريات الجماعية وعملت على محاربة البعض منها كما هو الحال بالنسبة لحرية تأسيس الجمعيات التي كانت تعتبر عملا خطيرا من شأنه أن يؤدي إلى تكوين مؤسسات وسيطة تهدد حريات الأفراد والصالح العام، لهذه الأسباب ثم منعها بما يسمى قانون لوشابوليي chapelier la loi le لـ 14-17 جوان 1791.

ولكن إبتداء من سنة 1848، تم الإعتراف بحرية تكوين الجمعيات والتأكيد على حرية التجمع السلمي وتقديم العرائض والملتمسات وحرية الصحافة ومنع الرقابة عليها.

وقد تأثر عدد مهم من الدول بالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن وأصدرت دساتير تعلن أهم الحريات السابق ذكرها كبلجيكا (دستور 1831)، سويسرا (دستور 1848)، النمسا (دستور1857)، وإسبانيا (دستور 1876) [1].

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث

يعتبر القرن العشرين بداية العصر الحديث وبداية لتوسع حقوق الانسان وإنتشارها كما يعتبر هذا القرن فترة التراجع والإنحطاط بالنسبة لهذه الحقوق، فحقوق المرأة بقيت متعثرة ومحدودة لغاية منتصف هذا القرن أين تمكنت من الحصول على بعض هذه الحقوق في الدول الأكثر تشبعا بحقوق الإنسان مثل بلجيكا وفرنسا التي حصلت المرأة فيهما على حق الإنتخاب في سنة 1948، بينما لم تعترف شعوب أخرى بهذه الحقوق إلا بعد الستينات نتيجة إستعمارها وحرمانها من حقوقها.

كما أن ما خلفه عصر النهضة من تقدم في حقوق الإنسان لم يخدم القرن العشرين في تطوير هذه الحقوق بل كانت النتيجة عكسية في بعض الأحيان، خاصة أمام تصاعد فكرة الوطنية والقومية وحق الإنتخاب الذي أدى أحيانا إلى عواقب مست حقوق الانسان، كما حصل في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما نتج عنهما من مساس بهذه الحقوق وتدهورها وخرقها من خلال الإبادة الجماعية والنقل

[1]- عمر بندورو، المرجع السابق، ص 19.

والترحيل الجماعي للأفراد ومن تطبيق الأنظمة المطلقة وتوسيع دائرة النزاعات الداخلية والعرقية والأهلية.

غير أن الجانب السلبي المتواجد في هذا العصر لم يمنع الإنسانية من التمتع بحقوق جديدة وبآليات للحماية قوية ودولية، كما أن القواعد الدولية لم تبق جامدة بل تنوع مضمونها وتعددت أحكامها لتكون كلها عاملا مشجعا ومحققا لحقوق إنسان وذلك بصورة أكثر فعالية وأكثر مصداقية وإحتراما.

المطلب الأول: الثورة البولشيفية (ثورة أكتوبر 1917)

تعتبر الثورة البولشيفية بمثابة قطيعة للمفهوم الليبرالى لحقوق الإنسان، لتأتي بمفهوم جديد يتركز أساسا على الحريات الحقيقية بالإضافة إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية [1].

ويعتبر الماركسيون أن القانون ما هو إلا بنية فوقية تعكس البنية التحتية الاقتصادية، بمعنى أخر، فإن القانون ما هو إلا وسيلة أو أداة بين الحاكمين من أجل ضمان سيطرتهم وإستغلالهم للفئات الضعيفة من الشعب، لأن الحقوق والحريات المعلن عنها ما هي إلا حقوقا شكلية في متناول البرجوازية فقط، الشيء الذي أدى بماركس إلى رفض الإعلان الفرنسي للحقوق والحريات سنة 1789 لأنه مشروع البرجوازية ضد الأرستقراطية، لهذا يعتبر هذا الإعلان كخدعة للشعب بإعتبار أن الحريات المنصوص عليها تتطلب الوسائل المادية لممارستها وأن الوسائل ما هي إلا في متناول أصحاب المال، أي البرجوازية.

وفي هذا المجال يقول لينين: " لا يمكن أن تكون هناك حريات حقيقية في مجتمع قائم على أساس سلطة المال، هذا المجتمع الذي توجد فيه الطبقات الكادحة في بؤس وحين لا توجد إلا في فئة (أو حفنة) طفيلية من الأغنياء... ".

إن رفض المفهوم الليبرالي أو الفردي للحرية عند الماركسيين ناتج عن عدم إعتبارها كحريات طبيعية سابقة لنشأة الدولة، ولكنها تمارس في إطار المجتمع الإشتراكي. وأن الحريات الحقيقية لا يمكن أن تتحقق إلا في مجتمع دون طبقات، لذلك يجب العمل على إعداد هذا المجتمع الذي يتطلب في مرحلة إقامة الدكتاتورية البروليتارية التي من مهامها إعداد مجتمع إشتراكي يهتم بإلغاء الطبقات وتوفير الحرية الحقيقية التي تستدعي إعطاء الأفراد الوسائل الكفيلة لممارستها، لذلك " فإعلان حقوق الشعب العامل والمستغل " Déclaration des droits du peuple travailleur et exploité الذي حرره لينين

[1] – عمر بندورو، المرجع السابق، ص 20.

يعتبر إنطلاقة لمجموعة من إعلانات الدول الإشتراكية والتي تختلف إختلافا كبيرا عن المفهوم الليبرالي لحقوق الإنسان، حيث أن دساتير الدول الإشتراكية على خلاف الدساتير الغربية تبدأ أولا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعتبر الركيزة الأساسية لممارسة الحريات الأخرى، أما الحريات الكلاسيكية كحرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات، فيتم الإعلان عنها مع تحديد الوسائل الكفيلة لممارستها: مثلا حرية الصحافة تقتضي توفير آلات الطبع والورق للجميع، وحرية تكوين الجمعيات تتطلب إعطاء مساكن اللازمة لممارستها، وحرية المظاهرات تقتضي تمكين المشاركين من إستعمال أو النزول إلى الشوارع... الخ [1].

وقد تكرس هذا الإتجاه بعد الحرب العالمية الأولى حيث أمتد تأثير الثورة الإشتراكية إلى مجموعة من الدول الأوربية الجديدة التي ألحت على تدخل الدولة، كدستور الدولة التشيكية 1920، ودستور الدولة البولونية 1921، وكذلك دستور فايمار Weimar في ألمانيا الصادر بتاريخ 11 أوت 1919.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في ظل عصبة الأمم

لقد كانت هناك محاولات من أجل الدفع إلى الأمام بفكرة تدويل حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الأولى، فقد طالب الرئيس الأمريكي ولسن Wilson بالنص على المساواة الدينية في ميثاق عصبة الأمم SDN بدون جدوى، ومع ذلك حظيت حماية حقوق الإنسان الأقليات المنتمية إلى دول أوروبا الوسطى باهتمام خاص لدى هذه المنظمة حيث نص ميثاقها على ضرورة ضمان حقوق هذه الأقليات.

هذا وبقى مفهوم حقوق الإنسان مستقرا لمدة طويلة سادة خلالها النزاعات والمناقشات حول إستعمار الأقاليم والشعوب لحين إندلاع الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها من خسائر في الأموال والأرواح، مما أدى إلى التفكير في إنشاء منظمة دولية ترعى الدول والشعوب والأفراد وتقيهم ويلات الحرب والموت.

أنشئت العصبة في 1920 وجاء عهدها خاليا من كل إشارة أو تنظيم مباشر وواضح لحقوق الإنسان إلا فيما يتعلق بالظروف العامة للشعوب وسكان المستعمرات المشار إليها في المواد 22 و23 من عهد العصبة [2].

وأمام هذا النقص لدى عصبة الأمم، لم تستطع هذه الأخيرة التأكيد على إحترام حقوق الإنسان كما

[1]– عمر بندورو، المرجع السابق، ص 20.

[2]– نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 44.

أنها لم تستمد من التشريعات والنصوص السابقة ما يجعلها تحمي حقوق الإنسان وتشجع نشرها وتطبيقها على غرار الدساتير الأوروبية والأمريكية والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان آنذاك.

كما أن الدول الأعضاء في عصبة الأمم لم تتأثر بكتابات الفلاسفة والمفكرين فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتحليلهم وتشجيعهم أو إنتقادهم لما هو قائم، ذلك لأن هؤلاء المفكرين كانوا بمثابة الأساس الفكري ثم القانوني لترسيخ هذه الحقوق على المستوى الإقليمي ثم الدولي.

وإذا كانت عصبة الأمم مؤهلة إلى تطوير التعاون بين الدول وضمان السلم والأمن فإن هذه الأهداف كانت مرتبطة بالدول أكثر من إرتباطها بالأفراد.

إلا أنه في سنة 1924 شهدت أولى الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان والمتمثلة في إعلان جنيف لحقوق الطفل كأول وثيقة دولية تبنته منظمة دولية.

كما شهدت هذه الفترة تطورات مختلفة وخروقات عديدة لحقوق الإنسان شملت مختلف أنحاء العالم من دول متقدمة ومتخلفة، سواء المستقلة منها أو المستعمرة [1].

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة:

أثناء الحرب العالمية الثانية، كانت هناك عدة محاولات في مجال حقوق الإنسان كتصريح الرئيس الأمريكي روزفيلت Rosvelt بتاريخ 26 يناير 1941 حول ما يسمى بالحريات الأربعة، حرية الرأي والتعبير وحرية العقيدة والحق في الحماية ضد الإحتياج المادي وضمان توفير حياة آمنة وخالية من الخوف، وقد طالب الرئيس الأمريكي بالإعتراف بهذه الحقوق الإنسانية جمعاء بإعتبارها أساس السلم.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الميثاق الأطلسي La charte de l'Atlantique الذي تم إعداده في 14 أوت 1941 من طرف روزفيلت وتشرشيل Churchill والذي كان يشتمل تقريبا على الحريات الأربعة السابقة وكذلك على ضرورة التنمية الاقتصادية والضمان الاجتماعي، هذا وستتوج كل المحاولات السابقة في إنعقاد ندوتين: الأولى في أكتوبر 1944 والتي كانت مهمتها إعداد مشروع تكوين هيئة عالمية تحل محل عصبة الأمم، والندوة الثانية إنعقدت في سان فرانسيسكو San Francisco في أفريل 1945 والتي بمقتضاها تم الإتفاق بين الدول الأربعة الكبرى على مضمون الميثاق الأممي وضرورة إدماج حقوق الإنسان.

[1]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 44.

وقد أكد ميثاق سان فرانسيسكو الذي يعرف بميثاق الأمم المتحدة على إحترام وتعزيز حقوق الإنسان باعتبارهما الشرطين الأساسيين للحفاظ على السلام العالمي وتقويته، وجعل ذلك من العلاقات الدولية أداة لتوطيد وتنمية وتشجيع إحترام حقوق الإنسان.

هذا وقد ضعت هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها في عام 1945 إستراتيجية عمل، تسعى من خلالها إلى حماية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فهيئة الأمم المتحدة أعتبرت حقوق الإنسان أحد مقاصدها الرئيسية، وقامت بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لتعلن عن بداية مرحلة جديدة من مراحل التطور القانوني في مجال حقوق الإنسان بشكل يعكس التفاعل الحضاري والفكري والفلسفي حول الإهتمام بالكائن البشري وبحرياته الأساسية.

لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى عبارة حقوق الإنسان، والحريات الأساسية سبع مرات، وهو ما يرصد بداية التعامل مع حقوق الإنسان كمسألة كونية، تدعو من خلالها هيئة الأمم المتحدة الدول الأطراف إلى الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان من أجل حماية المصلحة العامة للجماعة الدولية المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين [1].

فأول عبارة جاءت في الميثاق تشير إلى الإلتزام الدولي بحقوق الإنسان، فهي التي وردت في الديباجة: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيمانا بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته وبكرامة الفرد وقدره وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ".

والإشارة الثانية جاءت في المادة الأولى، حينما نصت الفقرة الثالثة المتعلقة بمقاصد الهيئة ومبادئها على "... تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ".

والإشارة الثالثة، جاءت في المادة الثالثة عشر، التي أكدت على أن الجمعية العامة تقوم بدراسات وتقدم توصيات لمقاصد منها " الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات السياسية للناس كافة بلا تمييز ".

والإشارة الرابعة، تضمنتها المادة الخامسة والخمسين التي خلصت إلى أن الأمم المتحدة تعمل من أجل أن " يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو

[1]– يوسف البحيري، المرجع السابق، ص 38.

اللغة، أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ".

والإشارة الخامسة، وردت في المادة السادسة والخمسون، حين تعهد جميع الأعضاء، منفردين ومشتركين بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المبنية في المادة الخامسة والخمسين، ومنها نشر مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية ".

أما الإشارة السادسة، فتحيلنا إلى المادة الثامنة والستين، التي أكدت على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينشئ لجانا منها " لجنة تعزيز حقوق الإنسان ".

وأخيرا الإشارة السابعة، التي تعلقت بالمادة السادسة والسبعين الخاصة بنظام الوصاية الدولي في الفصل الثاني عشر من الميثاق، حيث عددت الأهداف الأساسية لنظام الوصاية ومنها " التشجيع على إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز ".

لقد وضع الميثاق على عاتق أجهزة هيئة الأمم المتحدة الرئيسية مهمة إحترام حقوق الإنسان، وإعتبارها إلتزاما أخلاقيا تحترمه كل دولة داخل حدودها، سواء بالنسبة لمواطنيها أو غيرهم، حيث عبرت الدول الأعضاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على تأكيد تعهدها وإيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان [1].

إن إقرار الميثاق على إنسجام وتجانس مبدأ سيادة الدولة مع حقوق الإنسان، وهو أمر ضروري يمنع الدولة، تحت ذريعة مبدأ السيادة، من عدم إحترام المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، فممارسة الدولة للسيادة، هي في حد ذاتها، إحدى الضوابط التي تحكم سلوك الدول في مسألة إحترام حقوق الإنسان، لذلك فالإلتزام بحماية حقوق الإنسان لا ينتقص من السيادة بل يتكامل ويتوافق معها من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وميثاق الأمم المتحدة تناول مبدأ إحترام سيادة الدولة وحماية حقوق الانسان بشكل شمولي في أهدافه ومقاصده ولم يفصل بينهما في مسألة تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولهذا سيكون من الوهم الإعتقاد، كما يقول الأب الروحي لحقوق الانسان، الفرنسي René Cassin، إعتبار حقوق الإنسان مجالا خاصا يرتبط بسيادة الدولة وسلطانها الداخلي، لأن الدولة إلتزمت بمقتضى المادة 56 من الميثاق بالتعاون مع الأمم المتحدة لبلوغ أهدافها المنصوص عليها في المادة 55 ومن جملتها " الإحترام العالمي والفعلي لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ".

[1]– يوسف البحيري، المرجع السابق، ص 39.

إن إدراج مبدأ حماية حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة يسجل مرحلة هامة في تطوير مجال حقوق الإنسان، يمكن إعتبارها نقلة نوعية، حيث إستمدت هذه الحقوق قوة إلزامية إضافية، بعد تحويلها من قاعدة عرفية إلى قاعدة إتفاقية دولية، وهو ما إنعكس إيجابا بالنص على مبدأ حماية حقوق الإنسان كأحد أهداف ومقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

فلإلتزام الدولي في الميثاق، يربط بين حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما أكسب مبدأ الحماية الدولية لحقوق الإنسان قوة قانونية، وأضفت عليه صفة العمومية والتجريد والشمولية لإرتباطها بالمصلحة العامة المشتركة للجماعة الدولية، وميثاق الأمم المتحدة يعتبر مجالا خصبا لإثارة الروابط التي تجمع بين مبدأ حماية حقوق الإنسان والمجال المحفوظ للدولة في مسألة تحقيق السلم والأمن الدوليين، وطبيعة العلاقة بين المادة 2 الفقرة 7 والمادة 55 من الميثاق: هل تنشأ بينهما علاقة تبعية أم إستقلال ؟

لقد حاول جانب من الفقهاء، خلق نوع من التمييز بين هذين المبدأين ومن حيث الأهمية بالنسبة للميثاق، على إعتبار أن حقوق الإنسان هو أحد المجالات المرتبطة بسيادة الدولة وسلطانها الداخلي وبالتالي، فمبدأ حماية حق الدولة في السيادة قد يسمو من حيث أهميته على مبدأ حقوق الانسان في تحقيق السلم والأمن الدوليين [1].

فهذا التمييز الذي أقامه بعض الفقهاء، مرده إعتبار المبادئ العامة التي تتضمن حماية الدولة في مجال التعاون الدولي، كتحريم التدخل في السلطان الداخلي للدولة وتحريم إستخدام القوة ضد الإستقلال والسيادة الوطنية للدولة، هي مبادئ لها دلالات قانونية أكثر من المبادئ الأخرى ذات الأبعاد السياسية، كحق الشعب في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان والتي لا ترتبط بشكل مباشر بتحقيق السلم والأمن الدوليين.

إلا أنه، قد يصعب إقامة هذا التمييز في نطاق تطبيق مبدأ سيادة الدولة وحقوق الإنسان، إذ لا وجود لأية علاقة تبعية بين هذين المبدأين، مادام أنهما يساهمان معا في وضع نظام قانوني يحكم سلوك الدول داخل المجتمع الدولي، إضافة إلى أنه يستحيل تحليل مبدأ السيادة دون ربطه بمبدأ حقوق الإنسان، وهو نفسه الإتجاه الذي سلكته الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو التي أشارت بأن " أحكام

[1]– J.A CARBILLO CALCED , Droit international et souveraineté des Etats , RCADI , France , 1996 , p 40.

الميثاق غير قابلة للفصل ولها نفس القيمة "، وهو ما أوردته أيضا التوصية 2625 الصادرة عن الجمعية العامة المتعلقة بمبادئ القانون الدولي، حينما إعتبرتها مرتبطة ببعضها البعض، وأن كل مبدأ يجب أن يفسر عن ضوء المبادئ الأخرى [1].

وخلص الأستاذ Michel Virally إلى أن كل المبادئ العامة للقانون الدولي التي تمت صياغتها في ميثاق الأمم المتحدة، تستجيب لحاجيات المجتمع الدولي، لذلك فهي تشكل مصادر مادية للنظام القانوني الدولي الذي يحكم سلوك الجماعة الدولية.

ولعل الملاحظة الأساسية التي يجب تقديمها بشأن معالجة الميثاق لموضوع حقوق الإنسان هي المادة 2 الفقرة 7، حيث أن صياغتها تثير جدلا قويا لتعدد التفسيرات التي تحيط بمبدأ السيادة ولتنوع المعاني والدلالات للصياغة التي وردت في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية.

إذ أن المادة المذكورة تمنح الدول إمكانية الرفض والإمتناع بالسماح لتدخل المنظمة الأممية لممارسة وظائفها ورقابة حماية وتعزيز حقوق الانسان، تحت ذريعة أن ذلك يعتبر مساسا للإختصاص الوطني للدولة وتدخلا غير مشروع في شؤون السلطان الداخلي لمقتضيات المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق.

فصياغة الفقرة السابعة: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما " قد تتعارض تماما مع مقتضيات المادة العاشرة من الميثاق التي تعطي للجمعية العامة للأمم المتحدة إختصاصات واسعة، ولذلك بتخويلها دور مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه..."[2].

إن ما ورد في الفقرة السابعة يؤكد بشكل قاطع ولا يترك أي مجال للشك، بأنه ليس في هذا الميثاق ما يجيز للأمم المتحدة التدخل في الإختصاص الوطني للدولة، بينما صياغة المادة العاشرة توحي بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تمتلك حق التدخل في كل القضايا التي تتعلق بصميم السلطان الداخلي

[1]- أثناء أشغال لجنة صياغة ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، لم تتفق الدول حول من هي الهيئة التي ستقوم بدور تحديد الشؤون التي ترتبط بمجلات الإختصاص الداخلي للدولة، فبعض الدول كاليونان وتركيا والبرازيل وتشيكوسلوفاكيا والبيرو والمكسيك طالبة بإقتراح محكمة العدل الدولية للقيام بهذا الدور بكونها جهاز قضائي لدى الأمم المتحدة، بينما عارضت الولايات المتحدة وبريطانيا ذلك، وأعتبرت أن مجلس الأمن هو الأصلح للقيام بهذه المهمة نظرا لكونه جهاز أمني يسهر على الحفاظ على السلم والأمن الدولي ويدخل في إختصاصه تحديد المجال المحفوظ للدولة والشؤون التي من صميم السلطان الداخلي.

[2] - Gilbert GUILLAUME , Commentaire de la charte des Nations Unies , édit.Econnomica , France , .1985 , p 142

للدول الأعضاء، ومنها مسألة حماية حقوق الإنسان لإرتباطها بمقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يفهم من عبارة، أن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق.

وحول هذا التناقض البارز يرىMichel Virally بأن مجرد وضع قضايا إنتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بدولة ما في جدول أعمال إحدى أجهزة الأمم المتحدة قصد الدراسة، قد يخول لهذه الدول المطالبة بسحبها، على أساس إعتباره تدخلا غير مشروع في شؤون صميم سلطانها الداخلي طبقا لمقتضيات الفقرة السابعة.

فالفقرة السابعة قيدت المنظمة الأممية على أساس أن سلطتها تقف عند سيادة الدول الأعضاء، وأن أي تدخل من جهتها في شؤونهم الخاصة يكون عملا غير مشروع ويشكل مساسا للمجال المحفوظ والإستقلال السياسي [1].

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الوثائق الدولية (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان)

لم يعمل ميثاق هيئة الأمم المتحدة على عرض الحقوق والحريات، ولكنه سيعطي لهيئاته وظيفة القيام بهذه المهمة، لذلك قامت الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 بالموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي 16 ديسمبر 1966 على العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك على البروتوكول الإختياري المتعلق بنفس العهد والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام والذي وافقت عليه الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1989 ودخل حيز التنفيذ في جويلية 1991، كل هذه الوثائق تشكل ما يسمى حاليا با " الشرعية الدولية لحقوق الانسان ".

الفقرة الأولى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بمقتضى المادة 68 من الميثاق تم تكوين لجنة حقوق الإنسان بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادرة في 21 جوان 1946، حيث قامت هذه اللجنة بإعداد مشروع الإعلان الذي سيتم عرضه على الجمعية العامة والموافقة عليه في 10 ديسمبر 1948.

وقد وافقت عليه أربعون دولة وأمتنعت عن التصويت ثمانية دول وهي الدول الإشتراكية وجنوب إفريقيا والسعودية.

[1]– شعبان عبد الحسين، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2002، ص 54.

يعتبر هذا الإعلان بمثابة مرآة للحقوق والحريات التي سبق أن إعترفت بها عدد من الدول، خصوصا تلك التي وردت في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 [1].

لقد أعتبر الإعلان بمثابة حل وسط ما بين المفهوم الإشتراكي والمفهوم الغربي للحقوق نظرا لكونه عرض الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الخصوص [2]. غير أن الملاحظ بأن الدول الإشتراكية إمتنعت عن التصويت عنه، وهذا الموقف ناتج لكون الإعلان العالمي هو أساسا إعلان تم إعداده من طرف الغربيين، لأن المفهوم الإشتراكي لحقوق الإنسان يتركز على الوسائل المادية الكفيلة لضمان ممارسة حقيقية لها.

هذا وقد بدأ الإعلان بديباجة تؤكد بأن إقرار الكرامة البشرية والحقوق المتساوية هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، وتنص بأن الأمم المنضوية تحت رعاية هيئة الأمم تعلن ما يلي:

" ينشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية إلى توطيد إحترام هذه الحقوق والحريات، ويكلفوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الإعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء ".

بالإضافة إلى الديباجة، يتكون الإعلان من ثلاثين مادة يكمن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول يتعلق بالحقوق الفردية التقليدية (المواد من 1 الى 20).
- القسم الثاني يتطرق للحقوق السياسية (المادة 21).
- القسم الثالث يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد ما بين 22 و29).

[1] – لقد لعب الفرنسي René Cassin دور كبير في إعداد وإخراج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الوجود.

[2] – تم الإعتراف بحق الملكية كحق فردي وكحق للمجتمع، أما حق التعليم فهو حق كذلك للآباء أتجاه الأبناء، ولم يتم كذلك النص على الحق في الإضراب في الإعلان الذي من شأنه أن يرضي الدول الإشتراكية.

أولا- الحريات الفردية:

هناك حريات تهم الإنسان كشخص طبيعي كالحق في الحياة وفي الحرية، منع الرق والتعذيب (المواد من 1 إلى 5) الحق في الأمن (المادة 9) والمساواة في القانون، حق اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن الحقوق، عدم رجعية القانون الجنائي، ضمان حقوق الدفاع (المواد من 8 إلى 11) حماية الحياة الخاصة (المادة 12)، حرية التنقل داخل الوطن وخارجه (المادتين 13 و14)، الحق في الجنسية (المادة 15)، الحق في الزواج (المادة 16)، ضمان الحق في التملك (المادة 17).

بالإضافة إلى حقوق أخرى كحرية الرأي والتعبير وحرية العقيدة وحرية الإجتماع وتكوين الجمعيات السلمية (المواد 18 إلى 20).

ثانيا - الحريات السياسية:

وهي الحقوق التي يدخل من ضمنها ضمان الإعتراف بالشعب كمصدر للسلطة والتعبير عن إرادته عن طريق إنتخابات نزيهة ودورية وعن طريق الإقتراع العام المباشر.

- حق المواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق إنتخابات حرة.

- حق الجميع في ولوج الوظائف العمومية.

ثالثا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: ونذكر منها:

الحق في العمل، الحق في الضمان الإجتماعي وفي التعليم وفي الثقافة، الحق النقابي، الحق في الراحة وأوقات الفراغ (المواد 22 إلى 29)، هذا ويلاحظ أن الإعلان تجاهل حق الإضراب وحرية التجارة والصناعة [1].

لقد تم الإتفاق على الإعتراف بهذه الحقوق بواسطة إعلان بدل ميثاق كحل وسط بين البلدان المتواجدة في الساحة الدولية آنذاك، نظرا للتخوف من القوة القانونية للميثاق التي تلزم الأعضاء بالإمتثال إلى نصوصه وإحترام الحقوق المعلن عنها، هذا لم تكن في الحقيقة كل الدول متوفرة على الإرادة اللازمة لإعطاء قوة إلزامية لهذه الحقوق، ورغم ذلك فيعتبر البعض هذا الإعلان ملزما للدول المنظمة في هيئات الأمم المتحدة نظرا لما نصت عليه المادة 56 من ميثاق سان فرانسيسكو التي فرضت عل الدول القيام

[1]- عمر بندورو، المرجع السابق، ص 27.

بصفة إنفرادية أو بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة من أجل العمل على تشجيع وإحترام حقوق الإنسان.

لقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منطلقا لعدد من الإعلانات والمعاهدات المتعلقة بهذه الحقوق وشكل معه العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليهما في 1966 ما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الانسان كما أشرنا إلى ذلك سابقا (إضافة إلى البروتوكول الأول والثاني المتعلقين بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

الفقرة الثانية: العهدان الدوليان المتعلقان بحقوق الإنسان

إذا كان الإعلان موضوع خلاف حول طبيعته القانونية بالرغم من أن الرأي الغالب لا يعترف له بالقوة الإلزامية، فإن العهدين المصادق عليهما في 1966، يشكلان وسيلة لإعطاء الطبيعة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإعتبارهما إمتداد له، غير أن إعداد هذين العهدين سيتطلبان سنوات من العمل [1].

مباشرة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان، التي تم تكوينها في 1946 بإعداد مشروع إتفاقية دولية لحقوق الإنسان مع إمكانية إدخال مبدأ تقديم الشكاوى، فبدأت الجنة تهيئ المشروع في دورتها الخامسة المنعقدة في 1949 وعرضت مشروع الإتفاقيتين والبروتوكول الإختياري على الجمعية العامة في الدورة التاسعة في 1954 غير أن هذه الأخيرة قررت تأجيل المصادقة عليها رغبة منها في إعطاء الحكومات الوقت الكافي لإبداء آرائها حول هذه المشاريع وإعطاء الفرصة للرأي العام العالمي لمناقشتها وتحليلها، لذلك لم تصادق الجمعية العامة على هذه الوثائق إلا في سنة 1966 ولم تدخل إلى التطبيق إلا بعد مرور 11 سنة [2].

بالرغم من الإتفاق الذي حصل حول إرتباط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالحقوق المدنية والسياسية (خاصة خلال الدورة الخامسة للجمعية العامة وحول شروط ممارسة هذه الأخيرة) فقد تقرر إعداد عهدين يخضعان لمصادقة الدول كل على حدة، وهذا القرار كان ناتجا من جهة على أن تطبيق هذه الحقوق يتطلب توفير شروط مختلفة وأن حمايتها يشترط كذلك وجود وسائل وآليات مختلفة كذلك،

[1] – صادقت الجزائر على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك العهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[2] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 111.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب تسلسلا تدريجيا لتطبيقها في حين أن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية تستلزم إمتناع الدول عن خرقها وإرادة سياسية لتوفيرها.

هناك تأويل آخر يؤدي إلى إعتبار التفرقة ناتجة عن مفهومين مختلفين للحقوق وأن الأخذ بالعهدين ما هو إلا حل وسط بين الدول الغربية والدول الإشتراكية، ذلك أن المفهوم الماركسي يقوم على قاعدة التفرقة بين الحقوق الشكلية والحقوق الحقيقية. وهذه التفرقة تتناقض مع محتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حاول التوحيد بين مختلف الحقوق أو على الأقل تقريب المفهوم السياسي والمدني من مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ويلاحظ كذلك أن الاعلان العالمي محوره الإنسان كفرد، حيث أن الحقوق كانت موجهة للفرد وليس للدولة، في حين أن العهدين ينصان كذلك على حقوق الجماعات وحقوق الشعوب ويوجهان إهتماما إلى الدولة أكثر من الفرد [1].

وأخيرا، يجب الإشارة إلى أن العهدين (كالإعلان) لم ينص على واجبات الفرد إزاء الجماعة.

أولا- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كما أشرنا إلى ذلك سابقا، تمت المصادقة على العهد في 16 ديسمبر 1966 وعرض للتوقيع وللتصديق مباشرة على الدول ولم يدخل إلى حيز التطبيق إلا في 3 جانفي 1976 طبقا للمادة 27 التي تشترط مصادقة 35 دولة كشرط للتنفيذ.

إن الإطار السياسي الخاص للمصادقة على العهد (كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) أي إطار إنهاء الإستعمار والإعلان المتعلق بمنح إستقلال الدول والشعوب المستعمرة (والخاضعة للإستعمار) الصادر في 28 نوفمبر 1960، أدى إلى ربط تمتع الشعوب بالحريات بحصولها على إستقلالها الشيء الذي دفع إلى الإعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

لقد تبنى العهد الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(باستثناء حق الملكية) وفصلها مركزا على الوضعية الاجتماعية للفرد أي الإنسان كعضو في الجماعة، لذلك نص على حقوق فردية وجماعية، أهمها:

[1]- يرى الكثير من المختصين بأن الإعلان العالمي موجه للفرد " لكل فرد أو شخص الحق في..."، في حين أن العهد موجه إلى الدول وليس إلى الفرد: " تتعهد الدول ب...".

1- حق العمل (المادة 6) وفي شروط عادلة ومرضية تكفل أجرا منصفا وعيشا كريما وظروفا توفر السلامة والصحة والإستراحة وأوقات الفراغ (المادة 7).

2- الحرية النقابية: إقرار مبدأ التعددية النقابية والحق في الإضراب مع إمكانية تقييد ممارسته بالنسبة للقوات المسلحة ورجال السلطة وموظفي الإدارات الحكومية (المادة 8).

3- الحق في الضمان الإجتماعي أي في التأمينات الاجتماعية.

4- إقرار مبدأ رضا الطرفين في الزواج، وحماية الأمهات قبل الولادة وبعدها وإعطاء تعويضات للأمهات الحاملات خلال راحة الولادة (المادة 10)، وحماية الأطفال ضد الإستغلال الاقتصادي والاجتماعي ومعاقبة المخالفين للقانون.

5- الحق لكل فرد ولأسرته في مستوى معيشي كاف، الشيء الذي يدفع بالدولة إلى القيام بمجهودخاص وعن طريق التعاون الدولي بإتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحسين الشروط الاقتصادية (طرق الإنتاج، وتأمين وتوزيع المواد الغذائية والقيام بإصلاح فلاحي أي إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية) والعمل على ضمان توزيع أفضل للموارد الطبيعية (المادة 11).

6- الحق في الصحة: يجب على الدول إتخاذ التدابير اللازمة كالوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية والمحافظة على البيئة وتحسين الشروط الصحية (المادة 12).

7- الحق في التربية والتعليم، ومجانية التعليم الإبتدائي وتعميمه حتى في المرحلة الثانوية وتسهيل متابعة الدراسة في التعليم العالي والأخذ تدريجيا بمجانية التعليم (المادة 13)، وإحترام حريات الآباء في إختيار المؤسسات التعليمية غير الحكومية على أساس أن تقبل هذه الأخيرة المفاهيم الدنيوية للتعليم التي تعمل الدولة على رعايتها وإحترام التربية الدينية والخلقية بناء على قناعات الآباء (المادة 13).

ويلزم العهد الدول المنظمة إليه بوضع مخطط في ظرف سنتين يشمل التدابير الضرورية من أجل ضمان إلزامية التعليم الإبتدائي ومجانيته تدريجيا (المادة 14).

8 - الحق في الثقافة: صيانة العلم والثقافة العلمية والفنية والأدبية (المادة 15).

9 - حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي.

ولقد نص العهد على ضرورة، إعداد تقارير دورية توضح التدابير التي تكون الدولة قد إتخذتها وعلى التقدم المحرز في تنمية وضمان إحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد، وكذلك الإشارة إلى

الصعوبات في تحقيق التقدم وتطبيق هذه الحقوق [1].

ثانيا – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

وافقت عليه الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التطبيق في 26 مارس 1976.

إعترف العهد بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفصلها، هذا وتكمن أهمية العهد في نصه على حقوق أساسية للإنسان لا يمكن مخالفتها في أي حال من الأحوال حتى في الحالات الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة، الشيء الذي أدى إلى الإعتراف بما يمكن أن يطلق عليه النواة الصلبة لحقوق الإنسان التي لا يمكن المساس بها.

هذا ونصت هذه الوثيقة، مثل العهد السابق، على حق تقرير مصير الشعوب وأكدت كذلك على حريتها في تقرير مركزها السياسي وإتباع الطريق الذي يناسبها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة الأولى).

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، هذا ولم يلغ العهد عقوبة الإعدام ولكن منعها بالنسبة للأشخاص الذين يقل سنهم عن 18 سنة، كما أقر **ب**عدم تنفيذ هذه العقوبة في حق النساء الحوامل (المادة 6) ونص على أن هذه العقوبة يجب أن **لا** تخص إلا أشد الجرائم وأخطرها.

2- منع التعذيب والمعاملات الغير إنسانية المؤذية لكرامة الإنسان (المادة 8).

3- منع إسترقاق الأشخاص أو الاتجار بالرق (المادة 8) ومنع الأعمال الشاقة (بإستثناء الأعمال الناتجة عن عقوبات جنائية).

4- الحق في الحرية والأمن الشخصي.

5- منع الإعتقالات التعسفية أي ضمان حق الإنسان في الحرية والأمان على شخصه (المادة 9)، وضرورة، البث في أسباب الإعتقال من لدن محكمة مختصة، كما لا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفا، ويجب إبلاغ الشخص أسباب توقيفه سريعا والتهمة الموجهة ضده.

6- الحق في الضمانات القضائية والمساواة أمام العدالة وإعتبار كل شخص بريئا إلى غاية إثبات

[1]- يتم إرسال التقارير إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يرسل نسخة إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي من أجل دراسته، كما يرسل نسخ إلى المؤسسات المتخصصة (المادة 16).

شرعية الجريمة الجنائية، الحق في الدفاع وشرعية الجنح والجنايات (المادة 14).

7- عدم رجعية القانون الجنائي (المادة 15).

8- الحق في الحياة الخاصة: عدم التدخل في حياة الشخص وحياة أسرته وعدم المس بشرفه وسمعته وإحترام سرية المراسلات، الحق في الزواج وحماية القانون لهذا الحق.

9- حرية التنقل وإختيار مكان الإقامة ومغادرة البلد (المادة 12).

10- حرية الفكر والعقيدة، وحرية إختيار التربية الدينية بالنسبة للآباء، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات (المادة 22).

11- الإعتراف بالحقوق السياسية (المشاركة في الحياة العامة للبلاد) (المادة 23).

12- منع كل أشكال التمييز (المادة 27).

13- إحترام الأقليات في تنمية ثقافتها ولغتها ودينها...الخ.

ما تجدر الإشارة إليه هو أنه إذا كان العهد لم ينص على واجبات الفرد إزاء الجماعة، إلا أنه أجاز تقييد الحريات في الحالات الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة على أساس ألا تكون هذه القيود راجعة لأسباب لغوية أو دينية أو لأسباب إجتماعية أو ناتجة عن لون أو جنس الشخص.

لكن العهد منع كل أشكال التقييد التي تتعلق بالحقوق الأساسية (المواد 6 و7 و8، الفقرتان الأولى والثانية، و15 و16 و18) والتي تهم الحريات الآتية:

الحق في الحياة ومنع التعذيب والرق والإسترقاق، وعدم حبس شخص لعجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي وعدم رجعية القانون الجنائي والإعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص، وحرية الفكر والوجدان والدين.

إن منع تقييد هذه الحقوق حتى في الحالات الاستثنائية أدى إلى الإعتراف بما يسمى اليوم بالنواة الصلبة لحقوق الإنسان والتي تقتضي الإعتراف لكل الأفراد بهذه الحقوق وضرورة إحترامها.

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي

أناط الميثاق بمنظمة الأمم المتحدة مهمة حماية حقوق الإنسان، ويلاحظ بأن هناك هيئات لها صلاحيات إتخاذ توصيات، وهيئات لها إختصاصات تهم التحقيق والحماية المباشرة كما أن هناك هيئات من أسرة الأمم المتحدة.

الفقرة الأولى: الهيئات الشبه تقريرية

وهي تتمثل أساسا في:

أولا – الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة بمقتضى المادين 1 و13 من الميثاق مختصة في ميدان حقوق الإنسان، هذا وتتخذ الجمعية قراراتها في شكل توصيات لا تعتبر إجبارية لأنها لا تتمتع بقوة قانونية، وتصادق كذلك على الإتفاقيات التي تتطلب موافقة الأعضاء لدخولها إلى حيز التطبيق وجعلها ملزمة للدول الموقعة عليها [1].

ثانيا– المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر مؤسسة أساسية للمنظمة بناءا على المادة 7 من الميثاق، وله إختصاصات في ميدان حقوق الإنسان بمقتضى المادة 62 الفقرة الثانية من الميثاق، يتكون المجلس من 54 عضوا وتأخذ قراراته شكل توصيات ليست لها قوة إلزامية.

وله كذلك صلاحيات تكوين لجان متعلقة بحقوق الإنسان (كلجنة حقوق الإنسان ولجنة الدفاع عن المرأة).

الفقرة الثانية: هيئات البحث والتحري والمراقبة

تتكون من الهيآت التالية:

أولا – لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان

نصت عليها المادة 68 من الميثاق، وتعتبر مؤسسة مهمة تمكن المنظمة العالمية من ممارسة

[1].– عمر بندورو، المرجع السابق، ص 32

مهامها في ميدان حقوق الإنسان [1].

تأسست بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (21 جوان 1946)، وتتكون اللجنة من 43 عضوا يتم إختيارهم من بين ممثلي الدول وعلى أساس التوزيع الجغرافي.

تجتمع اللجنة عدة أسابيع في السنة (ما بين أربعة إلى ستة) سواء في نيويورك أو في جنيف، كما تقوم هذه اللجنة بعدة مهام لعل أهمها:

- إعداد أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- دراسة وإعداد الوثائق العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- العمل على إحترام حقوق الإنسان وذلك بدراسة تقارير الدول التي أصبحت إلزامية منذ 1956.
- منذ 1966، وبمقتضى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصبحت للجنة صلاحية

دراسة شكاوى الأفراد التي تهم خروقات حقوق الإنسان، ويمكنها تشكيل لجان متفرعة sous commissions أو مجموعة خبراء كما حدث سنة 1947 حين تم تكوين اللجنة المتفرعة لمناهضة الأعمال العنصرية وحماية الأقليات، وتكوين مجموعة خبراء حول الميز العنصري في جنوب إفريقيا (1967)، ولجنة متفرعة حول وضعية حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلةمن طرف إسرائيل (1967)، ولجان حول وضعية حقوق الإنسان في الشيلي (1975) وفي الأرجنتين (1980)، كما يمكن للجنة أن تعد توصيات قد يتبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

في 15 مارس 2006، قررت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل اللجنة مع إدخال بعض التعديلات على طرق إنتخاب المجلس وعلى تسييره، فلم يعد مرتبط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بل بالجمعية العامة، لقد تم إنتخاب أعضائه في 9 ماي 2006 وعقد جلسته العادية الأولى في 19 جوان 2006، يشكل المجلس من ممثلي 47 دولة ينتخبون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يمكن للدول التي قضت ست سنوات متتالية أن تترشح مرة أخرى شريطة إنتظار سنة على الأقل بعد نهاية الولاية الثانية المتتالية، ويجدد ثلث أعضاء المجلس كل سنة[2].

---

[1] –J. B. MARIE , La Commission des droits de l'homme de l'ONU , PUF , France , 1999 , p 33.

[2] – يوسف البحيري، المرجع السابق، ص 281.

ثانيا – لجنة حقوق المرأة

تشكلت بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في 21 جوان 1946، وتتكون من 32 عضوا ممثلين للدول ويمكنها إعداد وتوجيه توصيات إلى المجلس.

ثالثا – اللجان (les comités)

هناك لجان تكونت بمقتضى توصيات صادرة عن الجمعية العامة والتي تهم ميادين معينة من حقوق الإنسان كاللجنة الساهرة على تطبيق التصريح حول إستقلال الدول والشعوب الخاضعة للإستعمار والتي تأسست في سنة 1961، واللجنة ضد العنصرية والتي تكونت في سنة 1962 من أجل دراسة السياسة العنصرية المتبعة في جنوب إفريقيا، وكذلك اللجنة الخاصة المتعلقة بالسياسة الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ 1967 والتي تتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان، ولجنة أخرى تكونت بمقتضى الإتفاقيات العالمية الخاصة لحقوق الإنسان: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 ديسمبر 1965.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

– الإتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 18 ديسمبر 1979.

– إتفاقية مناهضة التعذيب والإجراءات والمعاملات القاسية والغير الإنسانية لديسمبر 1984.

ويتم إنتخاب أعضاء هذه اللجان من طرف الدول الأطراف في الإتفاقية طبقا لمعيار التوزيع الجغرافي القائم على أساس تمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الأساسية، على أن أعضاء هذه اللجنة لا يمثلون دولهم وإنما يعملون بصفتهم الشخصية [1].

رابعا – المركز الأممي لحقوق الإنسان

يتكلف المركز الأممي لحقوق الإنسان بإختصاصات إدارية ويعتبر كمديرية خاصة للأمانة العامة لمنظمه الأمم المتحدة وهو الذي يقوم بمهام السكرتارية للهيئات المكلفة بحقوق الإنسان كمجلس حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية... الخ ٠

[1] – يوسف البحيري، المرجع السابق، ص 292.

يقوم المركز كذلك بمهام دراسية وإعلامية في ميدان حقوق الإنسان ويزود الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالوثائق والمعلومات التي تتعلق بهذه الحقوق.

خامسا – الهيئات الفرعية

هناك كذلك هيئات فرعية مكلفة بحقوق الإنسان تم إحداثها بتوصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بمقتضى المادة 22 من الميثاق ونذكر منها:

أ – المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين

التي تم إنشاؤها بقرار صادر في 3 ديسمبر 1949 وتتمتع بإستقلال ذاتي وتعمل تحت إشراف الجمعية العامة.

ب– صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (UNICEF)

تأسس في 11 ديسمبر 1946 بناء على توصية الجمعية العامة التوصية (1 / 57) وكلف بمهمة دائمة في 1953، فقد كان عمله في البداية ينحصر في إسداء المساعدات الإستعجالية للأطفال ضحية الحرب العالمية الثانية، فإن مهامه أصبحت واسعة لتهدف إلى تحسين وضعية الأطفال بناء على السياسة العامة والبرامج المحددة من طرف المجلس الإداري للصندوق.

ج- المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تم إنشاء منصب مفوض سامي لحقوق الإنسان بناء على توصية الجمعية العامة المتخذة في 20 ديسمبر 1993 (التوصية 48/141)، ولقد كانت هذه التوصية نتيجة توافق تحقق في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد ما بين 14 و25 جوان 1993 في فيينا من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان [1].

يعين المفوض السامي لحقوق الإنسان من قبل السكرتير العام لهيئة الأمم، إلا أنه لا يمارس مهامه إلا بعد موافقة الجمعية العامة على تعيينه.

يجب أن تتوفر في المفوض عدة شروط، إذ يجب أن يكون متمتعا بخصال أخلاقية عالية وبنزاهة وبكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وأن يكون ملما بالخصوصيات الثقافية المختلفة والضرورية

[1].– خضر خضر، المرجع السابق، ص 137

لممارسة مهامه.

يعين المفوض السامي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويأخذ بعين الإعتبار دورية التوزيع الجغرافي العالمي[1]، وهكذا تم تعيين أول مفوض سامي لحقوق الإنسان في 31 جانفي 1994 ويتعلق الأمر بالسيد جوزي أيالا لاسو José -Ayla -Lasso من الإكواتور.

يخضع قرار السكرتير العام للأمم المتحدة لتصويت الجمعية العامة التي وافقت عليه في 14 فيفري 1994 وقد بدأ مهامه في 5 أفريل 1994، ولقد حلت محله في سبتمبر 1997 السيدة ماري روبنسون Marie robinson من جنسية إيرلاندية.

في 2002، عين السيد سرجيو فييرا دي ميللو Sergio Vieira de Mello مفوض سامي، غير أنه قتل في 19 أوت 2003 في هجوم على مقر الأمم المتحدة ببغداد وعوضه السيد برتراند رامارو Bertrand Ramarou إلى غاية تعين مفوض سامي جديد يتمثل في شخصية السيدة لويز أربور Louise Arbour.

يمارس المفوض السامي لحقوق الإنسان مهام نائب الكاتب العام للأمم المتحدة، ومن خلال توصية الجمعية العامة، يلاحظ بأن على المفوض السامي يمارس أعماله في إطار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والنصوص العالمية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

يجب أن تحترم أعماله السيادة والوحدة الترابية والقضاء الداخلي للدول وأن يعمل في نفس الوقت على تنمية الإحترام العالمي لحقوق الإنسان بإعتبارها مسؤولية شرعية للمجتمع الدولي.

يجب على المفوض السامي أن يكون مقتنعا بأن حقوق الإنسان، سواء كانت حقوقا مدنية أو ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، هي حقوق عالمية لا تقبل التجزئة ولا التفرقة وأنها مرتبطة فيما بينها، إلا أن تنمية هذه الحقوق تخضع طبعا للخصوصيات الوطنية والإقليمية وللمعطيات التاريخية والثقافية والدينية للشعوب.

إلا أنه على جميع الدول كيفما كانت بنيتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أن تعمل على تعزيز وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجملها.

تدخل كل أعمال المفوض السامي في إطار صلاحيات وتوصيات الجمعية العامة والمجلس

[1]. – خضر خضر، المرجع السابق، ص 138

الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، ويبقى دائما في علاقة مهمة معهم مع السهر على تطبيق كل المهام التي تناط به من طرف هذه الهيئات، كما يمكن له كذلك تقديم إقتراحات لهذه الهيئات إذا كانت تهدف إلى تكريس حماية حقوق الإنسان.

وبإختصار، فقد حددت توصية الجمعية العامة الإختصاصات الأساسية للمفوض السامي لحقوق الإنسان في أربع إتجاهات:

1- تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجموعها: بمعنى التشجيع والدفاع عن المبدأ الذي يهدف إلى الإعتراف لكل شخص بالتمتع بكل الحقوق السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، يجب كذلك تيسير وحماية والعمل على تطبيق حق التنمية ومساندة هيئات الأمم المتحدة من أجل تحقيق هذا الهدف...الخ.

يعطى الإستشارات والمساعدات التقنية للحكومات إذا طلب منه ذلك عن طريق مركز حقوق الإنسان، أو عن طريق المنظمات الإقليمية من أجل مساندة الأعمال والبرامج في ميدان حقوق الإنسان.

كما يقوم المفوض السامي في هذا الإطار بالتنسيق بين البرامج الإعلامية العمومية والتكوين المناسب في ميدان حقوق الإنسان داخل هيئة الأمم المتحدة [1].

2- التعاون الدولي من أجل تشجيع وحماية حقوق الإنسان

يقتضي هذا التعاون العمل على تحسين التعاون الدولي من أجل تشجيع وحماية حقوق الإنسان في مجموعها وكذلك الإشراف على تنسيق هذه الأعمال بين هيئات الأمم المتحدة.

3- رد الفعل أتجاه الحالات التي تسيء بحقوق الإنسان

يعني العمل بطريقة فعالة للتغلب على العراقيل ووضع حد للتحديات من أجل النهوض بحقوق الإنسان وتدارك إستمرار أعمال خرق هذه الحقوق في مختلف مناطق العالم.

يجب على المفوض السامي الدخول في مفاوضات مع الحكومات من أجل ضمان إحترام حقوق الإنسان.

4- تكييف نظام هيئة الأمم المتحدة مع الحاجيات الجديدة وبالخصوص تعزيز الأدوات والوسائل

[1]- خضر خضر، المرجع السابق، ص 138.

من أجل تحسين فعاليتها.

الفقرة الثالثة: مؤسسات من أسرة الأمم المتحدة

ونذكر منها:

أولا – منظمة العمل الدولية(L'organisation internationale du travail (OIT

تأسست بناء على معاهدة فرساي (Traité de Versailles) في سنة 1919 من أجل تحقيق العدالة الإجتماعية كأساس للسلام العالمي.

من أهداف هذه المنظمة العمل على التأكيد على الحرية النقابية والحق في التعليم المهني والتقني وتحسين شروط العمل، وذلك بتقنين ساعات العمل والأجور وحماية العمال ضد الأمراض والحوادث. ومن خصوصياتها أنها تضم بجانب ممثلي الحكومات ممثلي العمال وأرباب العمل [1].

وقد قامت هذه المنظمة بأعمال مهمة في إطار الصلاحيات المخولة لها بمقتضى المادة **19** من المعاهدة وهى صلاحيات تهدف إلى تمكينها من إقرار توصيات وإعداد معاهدات أو إتفاقيات في ميدان العمل والشغل.

ولقد أعدت هذه المنظمة ما يزيد عن 160 معاهدة تتعلق بمختلف ميادين الشغل والعمل، منها معاهدات لحماية النساء والأطفال من الشغل في الليل، والحماية ضد البطالة وضد الإقصاء، والضمان الإجتماعي (خلال التقاعد وفي حالة العجز)، كما قامت المنظمة بإعداد معاهدات خاصة تتعلق بإلغاء الأعمال الشاقة بكل أشكالها (سواء كانت عقوبة جنائية أو إجراءات إقتصادية)، وكذلك المعاهدات التي تهدف إلى إلغاء كل أنواع التمييز في الأجور بصفة عامة والتمييز بين الرجال والنساء بصفة خاصة، ومعاهدات تتعلق بتكوين النقابات للدفاع عن مصالح العمال وكذلك أرباب العمل.

ثانيا – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (L'UNESCO)

تأسست هذه المنظمة في سنة 1945 وتعمل على المساهمة في الحفاظ على السلام والأمن عن طريق التربية والتعليم والثقافة والدفع بالأمم إلى التعاون فيما بينها في هذه الميادين من أجل تحقيق العدالة والقانون وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

[1] – محمد سعيد مجدوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات جروس برس، لبنان، ص 90.

تقوم هذه المنظمة، بإعداد توصيات ومعاهدات، ومن بينها المعاهدة المتعلقة بالحق في التربية والثقافة والإعلام، والمعاهدة المتعلقة بمناهضة التمييز في التعليم وواجبات الدول فى إلغاء كل القوانين التي تعمل على خلق التمييز في ميدان التعليم وكذلك الأعمال التمييزية (14 ديسمبر 1960) [1].

[1].- عمر بندورو، المرجع السابق، ص 37

الفصل الثاني

آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة

هناك آليتان أساسيتان لمراقبة حماية حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة وهما: آلية التقارير، والآلية الشبه قضائية والتي تعتمد أساسا على بلاغات الدول وشكاوى الأفراد.

- المبحث الأول: آلية التقارير

هناك عدد من المعاهدات التي تلزم الدول المصادقة عليها بإعداد تقارير توضح بواسطتها التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي اتخذتها من أجل تطبيق النصوص العالمية لحقوق الإنسان، ومن بين هذه المعاهدات نجد:

- الاتفاقية والبروتوكول المتعلقان بالاسترقاق لسنة 1953/1926(المادة 7)
- الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإلغاء الاسترقاق والأعمال المشابهة له سنة 1956 (المادة 8).
- الاتفاقية من أجل معاقبة سلوك وإستغلال الآخرين لأغراض الدعارة لسنة 1949 (المادة 21).
- الاتفاقية والبروتوكول الإختياري المتعلقان بوضع اللاجئين لـ 1951 – 1966 (المادتان 35 و36 من الاتفاقية والمادتان 2 و3 من البروتوكول).
- الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز لسنة 1965 (المادة 9).
- الاتفاقية ضد التمييز في ميدان التعليم لسنة 1960 (المادة 7) [1].
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 (المادتان 16 و17).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 (المادة 40)
- الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 (المادة 7)
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979(المادة18)

1 – عمر بندورو، المرجع السابق، ص 39.

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مبدئيا بدراسة التقارير، غير أن هذه الدراسة قد تناط بمقتضى نصوص في بعض المعاهدات إلى هيئات خاصة مثلا لجنة الخبراء في إطار المعاهدة حول التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز العنصري في إطار اتفاقية 1965 حول القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة حقوق الإنسان في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان حاليا، ولجنة مناهضة التعذيب في إطار الاتفاقية حول مناهضة التعذيب.

أما فيما يخص الدراسة التي يقوم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد أنيطت بلجنة حقوق الإنسان.

منذ 1956، أصبح على جميع الدول تقديم تقارير كل ثلاث سنوات تتضمن التقدم المحرز عليه في ميدان حقوق الإنسان [1].

أما فيما يخص آلية التقارير المعمول بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه بناء على المادة 40 من العهد، يجب على كل دولة طرف في العهد تقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الإنسان(comite des droits de l'homme)

توضح فيها التدابير المتبعة من أجل ضمان الحقوق المعلن عنها في العهد، وفي سنة 1981 تم تحديد خمس سنوات للتقارير الدورية بعد أن تكون الدول قد قدمت مسبقا أول تقاريرها.

تقوم اللجنة بدراسة التقارير وعقد لقاءات مع ممثلي الدول وفتح حوار معها، يسمح لأعضاء اللجنة بمقارنة النصوص الداخلية مع نصوص العهد ومدى مطابقتها مع هذا الأخير ويمكن للجنة طلب توضيحات أو تحديد الخروقات وإقتراح الحلول الناجعة لوضع حد لها، كما يمكن لها أن تقرر بأن دولة ما لم تحترم إلتزاماتها المنصوص عليها في العهد أو أن تقريرها غير مرضي.

هكذا وبعد أن قامت اللجنة بدراسة عدد كبير من التقارير لاحظت أن عددا منها لا يتلاءم مع روح المادة 40 من العهد، الشيء الذي أدى إلى تحديد شكل ومضمون التقارير في إطار توجيهات وتعليمات، وهكذا نصت اللجنة على أن التقارير يجب أن تتضمن العناصر الآتية:

- ما هي النصوص المطبقة داخليا في ميدان حقوق الإنسان.

[1]- عمر بندورو، المرجع السابق، ص 40.

- ما هي القيود القانونية المفروطة على ممارسة هذه الحقوق.

- ما هي الصعوبات التي تواجهها الدولة خلال قيامها بحماية هذه الحقوق [1].

كما نشير هنا إلى أن التقارير تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره على لجنة حقوق الإنسان.

كما لاحظت اللجنة أن هناك تفاوتا في مفهوم بعض نصوص العهد مما أدى بها إلى تأويل عدد منها حتى يكون مفهوم موحد وإجتناب بالتالي التأويلات الغامضة والمتناقضة، وتم تبليغ هذه التأويلات إلى الدول المعنية من أجل إعداد تقاريرها. وفي هذا الإطار وبما أن العهد دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 [2]، فلقد تم إنتخاب أعضاء اللجنة من طرف الدول الأعضاء في العهد في إجتماع عقد في 20 سبتمبر 1977 [3].

تضم اللجنة 18 عضوا ينتمون إلى الدول الأطراف في العهد والذين يتمتعون بأخلاق رفيعة وذوي الاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، إلا أن أعضاء هذه اللجنة لا يمثلون دولهم بل يعملون بصفتهم الشخصية، كما لا يجوز أن تضم هذه اللجنة أكثر من عضو واحد من مواطني دولة معينة.

يتم انتخاب أعضائها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد [4]، كما يراعى في الانتخاب معايير التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

- المبحث الثاني: الآلية الشبه قضائية

تنقسم هذه الآلية إلى نوعين: فهناك الآلية المتعلقة بالبلاغات بين الدول وأخرى تهم شكاوى الأفراد ضد الدولة.

1- F.Sudre, Droit international et européen des droits de l'homme , PUF , France , 2005 ., p 369

2- دخل العهد إلى حيز التنفيذ بعد إيداع 25 وثيقة المصادقة.

3- عقدت اللجنة دورتها الأولى في ربيع 1977 ووافقت على قانونها الداخلي وقررت إتخاذ قراراتها بالتوافق.

4- " ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بإنتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور إنتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الإجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة " (المادة 32).

- المطلب الأول: بلاغات الدول

هناك معاهدات أو إتفاقيات التي نصت بصريح العبارة في موادها السماح للدول باللجوء إلى هيئة قصد إخطاراها ببلاغات ضد دولة أخرى حول خروقات حقوق الإنسان.

نفرق في هذا الإطار بين المعاهدات التي تسمح للدول بإخطار محكمة العدل الدولية والمعاهدات التي تنص على وجود هيئة خاصة مختصة بالبث في المنازعات.

فيما يخص النوع الأول من المعاهدات، يلاحظ بأن محكمة العدل الدولية لها إختصاصات البث في المنازعات المتعلقة بتطبيق معاهدة أو تأويل نصوصها، ومن بين هذه المعاهدات نشير إلى:

- الاتفاقية المتعلقة بالاسترقاق لسنة 1926 (المادة 8)
- الاتفاقية المكملة المتعلقة بإلغاء الاسترقاق لسنة 1956 (المادة 10)
- الاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 (المادة 22).
- إتفاقية لقمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 (المادة 12).

أما فيما يخص الاتفاقيات التي نصت على وجود هيئة خاصة للبث في المنازعات فيمكن أن نشير إلى الاتفاقية ضد التعذيب لسنة 1984 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1].

أما فيما يخص العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص في المادة 41 منه على إمكانية اللجنة المكلفة بحقوق الإنسان بالنظر في المنازعات بين الدول فيما يخص تطبيق العهد المذكور شريطة أن تقوم الدول المعنية بإيداع تصريح تعترف به باختصاصات اللجنة في البث في هذه المنازعات، بمعنى أخر يجب أن تكون الدولة صاحبة الشكاية والدولة الطرف الأخر قد صرحتا باعترافهما باختصاصات اللجنة في المنازعات.

غير أن العهد أقر إجراءات خاصة قبل إستلام بلاغات الدول لتفادي تراكمها ومحاولة إيجاد حل مرضي للطرفين المتنازعين قبل إخطار اللجنة، وهكذا يجب على الدول الشاكية أن تخطر الدول المعنية ببلاغ خطي لعدم إحترامها لنصوص العهد، وعلى هذا الدولة الأخيرة إعداد (خلال ثلاثة أشهر من إستلامها البلاغ) جواب كتابي تفسيري حول المسألة موضحة فيه الإجراءات التي إتبعتها وطرق التظلم

[1]- يوسف البحيري، المرجع السابق، ص 68.

التي سلكتها أو الممكن اللجوء إليها.

إذا لم تعط هذه الطريقة أي نتيجة خلال ستة أشهر من تاريخ إرسال البلاغ، يمكن آنذاك إحالة القضية على اللجنة من طرف إحدى الدولتين المتنازعتين، هذا ولا تقوم اللجنة بدراسة البلاغ إلا بعد التأكد من أن جميع طرق التظلم المحلية قد أستنفذت [1].

بعد ذلك، تقوم اللجنة بالبحث عن حل يرضي الطرفين على أساس إحترام حقوق الإنسان، ويمكنها أن تطلب منهما إيفادهما بجميع المعلومات المتعلقة بالموضوع، كما يمكن للدولتين إيفاد ممثلين عنهما إلى اللجنة خلال النظر في المسالة، ويجب على اللجنة إعداد تقرير في غضون إثني عشر شهرا.

في حالة التوصل إلى حل مرضي للطرفين، تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتضمن عرضا موجزا للوقائع وللحل، أما في حالة تعذر إيجاد الحل، تقوم اللجنة بتهيئة تقرير يتضمن عرضا موجزا للوقائع، وتلحق به مذكرات ومحضر للبيانات المقدمة من طرف الدولتين المعنيتين والتي يتم إبلاغه للدولتين.

بعدها مباشرة يمكن للجنة بالاتفاق مع الطرفين تعيين هيئة توفيق خاصة (commission de conciliation ad hoc) تتكون من خمسة أعضاء مقبولين من الطرفين من أجل إيجاد حل مرضي يرتكز على أساس إحترام حقوق الإنسان المعترف بها في العهد.

إذا تعذر على الدولتين المعنيتين الاتفاق على تعيين الأعضاء الخمسة، جاز للجنة إنتخاب هيئة من بين أعضائها بأغلبية الثلثين ويمكن لها أن تطلب من الدولتين المعنيتين تزويدها بجميع المعلومات التي لها صلة بالموضوع.

تقوم الهيئة الخاصة بإعداد تقرير خلال إثني عشر شهرا وإرساله إلى رئيس اللجنة لإبلاغه للدولتين المعنيتين، وقد يكون التقرير ناتجا عن حل مرضي للطرفين، كما قد يكون، في حالة عدم إيجاد أي حل، كعرض موجز للمراحل التي مرت بها القضية والنتائج التي وصلت إليها والاختلاف بين الدولتين وأرائهما بشأن الحلول الودية الممكنة، ويكون مرفوقا بمذكرات الدولتين ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة منهما [2].

ما يلاحظ أن الإجراءات أمام اللجنة وهيئتها قد تستمر 30 شهرا دون التوصل إلى حل، كما أنهما لا تقومان بمهام المحكمة وذلك باتخاذ قرارات إلزامية، عملهما مبدئيا عمل قائم على أساس التوصل إلى

[1] – يوسف البحيري، المرجع السابق، ص 69.

[2] – عمر بندورو، المرجع السابق، ص 43.

حل يرضي الطرفين، كما أن الإجراءات المتبعة تبقى سرية ولا يتم إبلاغ القضية والتقارير إلى الدول الأخرى الأطراف في العهد.

ويجب أن نشير هنا إلى أنه إذا كان تكاليف الإجراءات أمام اللجنة مجانية، فإنها أمام الهيئة الخاصة تتطلب من الدولتين تسديد جميع نفقات أعضاء الهيئة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

- المطلب الثاني: شكاوى الأفراد

يجب أن نشير أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أصبحت منذ قرار هذا الأخير في سنة 1966 مختصة بدراسة شكاوى الأفراد التي تتعلق بخروقات حقوق الإنسان، ويمكن للجنة عند توصلها بالشكايات القيام بدراسة حول الوضعية في بلد معين وإعداد تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

منذ 1970 تم تحديد إجراءات اللجوء إلى اللجنة والتي تتمثل في إستنفاذ الطعون الداخلية، إذ تقوم اللجنة بتشكيل لجنة مصغرة مكونة من خمسة أعضاء يناط بها دراسة الشكايات وأجوبة الدول المعنية قبل قبول الطعن وإخطار اللجنة بعدها يمكنها إعداد تقرير وتوصيات والتي توجهها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو فتح تحقيق في المسالة إذا رفضت الدولة ذلك [1].

تبقى أعمال اللجنة سرية إلى غاية إعداد التقرير أو فتح التحقيق، كما يمكنها إقتراح تعيين مختصين أو مقررين في وضعيات خاصة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في دولة معينة كما هو الحال لأفغانستان وغينيا الإستوائية.

و يمكنها أيضا تكوين لجان فرعية (sous-commissions) أو مجموعات عمل، هذا ونصت عدد من الاتفاقيات على إمكانية الأفراد تقديم شكاوى ضد الدول التي ينتمون إليها أو يقيمون فيها، ومن بينها:

[1] – محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 71.

- الفرع الأول: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (21 ديسمبر 1965)

نصت هذه الاتفاقية في المادة 14 على إمكانية الفرد أو مجموعة من الأشخاص الموجودين في دولة معينة إشعار اللجنة (لجنة للقضاء على التمييز العنصري) بأنهم ضحية خروقات ناتجة عن عدم إحترام الدول المعنية لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، غير أن قبول إخطار اللجنة يتطلب أن تكون الدولة المعنية قد صرحت بأنها تعترف باختصاصات اللجنة الموكول لها البث في المنازعات.

وفي هذا الإطار تشير الاتفاقية إلى أن الدول الأطراف بإمكانها تكوين هيئة خاصة للنظر في شكايات الأفراد بعد إستنفاذهم الطعون المحلية، بعد هذه الإجراءات الأولية، يمكن للأشخاص اللجوء إلى اللجنة خلال ستة أشهر لعرض القضية عليها، وتقوم هذه الأخيرة بإخبار الدولة المعنية ومطالبتها بإيفادها خلال ثلاثة أشهر بالاستفسارات أو بالتصريحات حول القضية وتحديد التدابير التي إتخذتها من أجل إيجاد حل للمسألة إن إقتضى الحال ذلك [1].

تقوم اللجنة بالتأكد من أن الشخص أو الأشخاص قد إستنفذوا كل الطرق الوطنية للطعن، ما عدا الحالات التي يثبت فيها بأن الطعون تجاوزت الآجال المعقولة.

و ترسل اللجنة إقتراحاتها وتوصياتها لحل القضية إلى الدول والأشخاص المعنيين وتشير في تقريرها السنوي إلى مختلف جوانب القضية.

- الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية ضد التعذيب (1984)

نصت المادة 22 من هذه الاتفاقية على صلاحية اللجنة ضد التعذيب تلقي بلاغات الأفراد أو بلاغات تهم الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم كما تم النص عليها في هذه الاتفاقية قد تم خرقها من طرف الدولة التي يقيمون فيها، غير أن المادة 22 إشترطت قبول الدولة المعنية على أساس تصريح مسبق يعترف بإختصاصات اللجنة في البث في المنازعات المنبثقة عن الأفراد.

ويشترط في البلاغات ألا تكون مجهولة الاسم أو تعتبر إساءة في إستعمال الحق أو متناقضة مع نصوص الاتفاقية، تتأكد اللجنة من أن الطعون تم إستنفاذها باستثناء الحالات التي يثبت تجاوزها للآجال المعقولة أو أن الطعون المعمول بها سوف لا تؤدي غالبا إلى نتيجة إيجابية، كما تتأكد من أن المسالة لم

[1] – محمد بشير الشافعي، المرجع السابق، ص 72.

يتم عرضها أو هي معروضة أمام هيئة للبحث أو للحل.

تقوم اللجنة بإخبار الدولة المعنية التي يجب أن تدلي كتابيا بإيضاحات أو تصريحات تفسر المسالة وتحدد إذا إقتضى الحال التدابير التي تكون قد إتخذتها لإيجاد حل للقضية [1].

تعرض اللجنة ملاحظاتها إزاء كل من الدولة والأشخاص المعنيين، تعد اللجنة تقريرا سنويا يتضمن أنشطة اللجنة وجميع القضايا التي تهم الأفراد والتي تبث فيها.

- الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تم تكميل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ببروتوكول إختياري والذي يعترف للأفراد بحق إشعار لجنة حقوق الإنسان في حالة خرق حق من حقوقهم المعلن عنها في العهد.

أما الهيئة الموكل لها دراسة شكاوى الأفراد فهي لجنة حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد السابق الذكر.

يمكن للأشخاص الذين يعتقدون أو يدعون بأن حقا من حقوقهم لم يحترم، اللجوء إلى اللجنة بعد خضوعهم لمجموعة من الشروط التي تم تحديدها وتفسيرها بمقتضى إجتهادات اللجنة، وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

1- إرسال رسالة كتابية باسم الشخص أو الأشخاص توضح الحقوق التي تم خرقها ويجب أن تكون البيانات مقدمة من طرف الأشخاص الطبيعيين والموجودين تحت ولاية الدولة الطرف.

2- يجب أن تستنفذ طرق التظلم المحلية [2].

3- يجب ألا تكون المسالة محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو تكون في طريق التسوية الدولية.

- الفقرة الأولى: البيانات المقدمة من طرف الأفراد داخل ولاية الدول الأطراف

يجب أن تقدم الشكوى من قبل الفرد الطبيعي، الشيء الذي يؤدي إلى رفض الشكاوى المقدمة من

---

[1]- المادة 24 من الاتفاقية الدولية ضد التعذيب لسنة 1984.

1- J.DHOMMEAUX , LA JURISPRUDENCE DU COMITE DES DROITS DE L HOMME , AFDI , .FRANCE, 2010 , p 450

الجمعيات أو مجموعة من الجمعيات، هذا ولا يجب أن تكون الشكوى بإسم مجهول.

كما يجب أن يكون الفرد أو الأفراد داخل ولاية الدولة الطرف في البروتوكول هذا يعني أن خرق العهد قد يكون ناتجا عن قوانين الدولة أو عن محاكمها أو عن أعمالها سواء داخل ترابها الوطني أو خارجه كما هو الحال بالنسبة للتعذيب، والاعتقال التعسفي أو تعذيب أفراد موجودين خارج تراب الدولة المعنية لذلك فاللجنة تهتم بالعلاقة بين الدولة والأفراد المعنيين الذين كانوا ضحية خرق حقوقهم كما تعتبر اللجنة نفسها مختصة في حالة مغادرة الفرد ضحية الخروقات الدولية المعنية وإخطارها بعد ذلك سواء كان الضحية يحمل جنسية الدولة أم لم يكن، كما أن التزامات الدولة إزاء مواطنيها لا يقتصر فقط على ترابها الوطني ولكن خارجه كذلك، الشيء الذي يلزم على الدولة تمكين مواطنيها من الحصول على جواز سفر[1].

– الفقرة الثانية: يجب أن يكون الفرد موضوع خروقات الحقوق المنصوص عليها في العهد

لا يمكن للفرد اللجوء إلى اللجنة إلا إذا كانت حقوقه كما هي منصوص عليها في العهد موضوع إنتهاكات، الشيء الذي يؤدي إلى إبعاد طعون محددة تتدد بقوانين أو بممارسات تعد متناقضة مع العهد، دون أن تلحق به أضرارا وأن تطبيقها المحتمل من شأنه أن يلحق به حتما أضرار خطيرة، وبعبارة أخرى يجب على الفرد أن يبرهن بأن هناك إرتباطا بين حقوقه والقوانين أو ممارسات سلطات الدولة المعنية، يجب إذن أن يبرهن على وجود مصلحة شخصية [2]، وأن يقدم حججا تثبت هذه الخروقات وعلاقاتها بحقوقه [3].

يجب كذلك ألا تكون البيانات غير مرتكزة على خرق حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد[4].

إذا كانت شروط إثبات الحجج تقوم على عاتق الفرد، فإن اللجنة تنظر في كل حال على حدة وتتأكد في الحالات التي يقوم بها الفرد بمجهود حقيقي من أجل تقديم شكاية تحتوي على تبريرات كافية الشيء الذي يؤدي بها إلى طلب توضيحات من الدول المعنية وتقديم جواب على تصريحات الفرد، وفي حالة عدم قيامها بذلك تعتمد اللجنة على حجج وبراهين الشخص المتضرر.

---

[1]– جواز سفر وسيلة لمغادرة البلاد سواء كان بلد الفرد المعني بالأمر أم لا، الشيء الذي يقتضي التزامات من طرف الدولة ومن طرف الفرد على أساس تملكه للجنسية.

[2]- لقد إعترفت اللجنة بأن أما لها مصلحة شخصية لتقديم شكاية نتيجة سجن وغياب إبنتها، أنظر: j. dhommeaux , op.cit.p 454

[3]- لقد أكدت اللجنة بأنه لا يمكن للفرد أن يقدم طعنا يتعلق بخرق حقوق الشعوب في تقرير مصيرها لأن المادة الأولى من العهد لا تشير إلى إمكانية تقديم بيانات تتعلق بحقوق الشعب ولكن بحق من الحقوق باستثناء هذه الحقوق، Ibid , p 524

[4]- أحيانا لا يقوم الفرد بتحديد المادة أو مواد العهد الذي تم خرقه، ففي هذه الحالة تقوم اللجنة بتوضيحه.

غير أن اللجنة تتأكد مما إذا كانت الطعون تشكل سوء إستعمال الحق، وتأخذ بعين الإعتبار في هذه الحالة بيانات الفرد التي سبق عرضها على اللجنة والتي رفضتها باعتبارها لا تحتوي على عناصر جديدة.

– الفقرة الثالثة: إستنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية

يجب أن يكون الفرد قد إستنفذ مختلف طرق الطعن الداخلية وبرهن على ذلك، والهدف هو إحترام سيادة الدولة وتمكين الفرد من الدفاع عن حقوقه داخل الدولة، غير أن اللجنة تراقب ما إذا كانت طرق الطعن فعالة ومجدية، فإذا كانت هناك طعون إستثنائية غير عامة لا تعتبرها اللجنة وسيلة لرفض شكوى الفرد.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيفية إثبات أن طرق الطعن كانت غير فعالة؟ في هذا الإطار، تقوم اللجنة بطلب توضيحات من الدولة المعنية التي يجب إحاطتها علما بطريقة مفصلة عن الطعون المتاحة للأفراد.

يجب أن تكون التوضيحات كافية ومعللة لفعالية الطعون، هذه الفعالية تتطلب وجود محكمة مستقلة وغير منحازة تمكن الفرد من عرض قضيته علنا وبطريقة عادلة، كما أنها تقتضي ألا تكون الطعون مشابهة لطعون سابقة رفضت أوتوماتيكيا من طرف المحاكم الأخرى [1].

– الفقرة الرابعة: عدم إحالة المسالة على هيئة دولية موازية

تلح اللجنة على عدم عرض نفس القضية أمام هيئة دولية أخرى وفي هذه الحالة يسمح للفرد من سحب هذه القضية أمام هذه الهيئة حتى يتاح لها البث فيها، غير أن اللجنة تعتبر نفسها مختصة في حالة إخطارها بعد فشل الفرد في قضيته أمام هيئة دولية أخرى (أوروبية أو أمريكية مثلا) أو رفض قبول شكايته من قبل الهيئة الدولية، لأن الحقوق المعلن عنها قد لا تكون نفسها ولا تخضع كذلك لنفس الشروط ولنفس التأويل، غير أن اللجنة قد ترفض الشكاية إذا كانت تتعلق بنفس القضية وبنفس الحجج المستعملة وبنفس الأطراف موضع النزاع [2].

ما تجدر الإشارة إليه في نهاية هذا الفصل، أن لجنة حقوق الإنسان، الجهاز الأسمى لمنظمة الأمم

---

[1]- كما هو الحال مثلا لبروطون bertons الذين قدموا طعونا بلغتهم أمام المحكمة الجنائية الفرنسية التي رفضتها ولم يطلبوا الاستئناف لأن المحاكم العليا تقليديا ترفضها، أنظر: J. dhommeaux. op.cit. p 525

[2]- عمر بندورو، المرجع السابق، ص 47.

المتحدة المكلف بالسهر على إحترام حقوق الإنسان، والتي أنشأها المجلس الإقتصادي والإجتماعي (إستنادا لنص المادة 68 من الميثاق) سنة 1946، قد إنتهت مهامها في آخر إجتماع لها والذي إنعقد بتاريخ 13 مارس 2006 وحل محلها مجلس حقوق الإنسان الذي تمت الموافقة على تشكيلته بتاريخ 15 مارس 2006.

إنطلاقا من هذا التاريخ أصبحت الأمم المتحدة تتمتع بجهاز جديد مكلف بالسهر على رعاية وإحترام حقوق الإنسان، حيث تم التأسيس الرسمي للمجلس من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تم إعتماد أعضاءه بالإنتخاب في 9 ماي 2006، وبعدها بدأ المجلس أشغاله في أول إجتماع له بتاريخ 19 جوان 2006 بجونيف[1].

المبحث الثالث: ماهية مجلس حقوق الإنسان

ترجع فكرة إنشاء مجلس لحقوق الإنسان كجهاز فرعي للجمعية العامة إلى المؤتمر العالمي لسنة 2005 من طرف قادة الدول الأعضاء في المنظمة وإستنادا إلى توصية من الأمين للأمم المتحدة، كما كان لسويسرا دور مشجع ونشيط في إنشائه حيث عملت في سبيل ذلك وهذا ما أدى إلى إعتبار جنيف عاصمة لحقوق الإنسان ومقرا للمجلس الجديد.

مر إنشاء مجلس حقوق الإنسان بمرحلة تفاوض إستغرقت خمسة أشهر وبعدها تمت الموافقة على تشكيلة مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 15 مارس 2006 وذلك بعد التصويت عليه من طرف الجمعية العامة للأمم في نيويورك، أين قامت الدول 191 العضو في منظمة الأمم المتحدة بالتصويت على أعضاء مجلس حقوق الإنسان وإنتهى ذلك بانتخاب 47 عضوا لمجلس حقوق الإنسان وذلك بموافقة 170 دولة مقابل 04 دول معترضة و 03 دول ممتنعة.

يمكن الإشارة هنا إلى أن الدول المترشحة للمجلس كان عددها 64 عضوا إنتهى التصويت باختيار 47 دولة، وقد حصلت كل واحدة من هذه الدول على 96 صوتا على الأقل من ضمن الأصوات المصوتة على المجلس كما أن توزيع الدول الأعضاء في المجلس يأخذ بمبدأ التوزيع العادل والمعد على أساس جغرافي.

و منذ تاريخ 15 مارس 2006 أصبحت الأمم المتحدة تتمتع بجهاز جديد مكلف بالسهر على

[1]– للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان wwww.ohchr.org

رعاية وإحترام حقوق الإنسان حيث تم التأسيس الرسمي للمجلس من طرف الجمعية العامة.

و قد تم إعتماد أعضاء المجلس بالانتخاب في 09 ماي 2006 وبعدها بدأ المجلس أشغاله في أول إجتماع له بتاريخ 19 جوان 2006 بجنيف.

مما تقدم يمكن تعريف مجلس حقوق الإنسان بأنه الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان ويتألف من 47 دولة عضوا تتجمع كل سنة ما لا يقل عن ثلاث دورات في جنيف بسويسرا.

يقوم دوره على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم وتقديم توصيات تتناول انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة، ويعتبر مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هو أمانة مجلس حقوق الإنسان [1].

المطلب الأول: هيكلة مجلس حقوق الإنسان

يتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة عضوا تنتخبها أغلبية الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع المباشر والسري، وتراعي الجمعية العامة إسهام الدول المرشحة في تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها وكذلك تعهداتها والتزاماتها الطوعية في هذا الصدد.

و تستند عضوية المجلس إلى توزيع جغرافي خاص وتوزع المقاعد كما يلي:

- الدول الإفريقية: 13 مقعدا
- الدول الآسيوية: 13 مقعدا
- دول أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي: 08 مقاعد
- دول أوروبا الغربية ودول أخرى: 07 مقاعد
- دول أوروبا الشرقية: 06 مقاعد [2].

و فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

---

[1].– نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 275

[2].– محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2009، ص 71

يتألف مكتب المجلس من خمسة أشخاص – رئيس وأربعة نواب - يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس ويشغلون مواقعهم لمدة سنة وفقا لدورة المجلس السنوية.

و لدى المجلس لجنة استشارية تعمل على توفير الخبرات والدراسات والأبحاث التي يطلبها تتألف اللجنة من 18 خبيرا مستقلا ترشحهم الحكومات وينتخبهم المجلس وتجري الانتخابات عادة في دورة المجلس في سبتمبر حيث يؤدي الأعضاء مهامهم لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهم لمرة واحدة.

إعتمد المجلس يوم 18 جوان 2007 إجراء جديد للشكاوى لأجل التصدي للانتهاكات الجسيمة اعتمادا على الأدلة الموثوق بها.

يحتفظ إجراء الشكاوى بطابعه السري بغية تعزيز التعاون مع الدول المعنية، وتم إنشاء فريقين عاملين مستقلين أولهما يعنى بالبلاغات وثانيهما يختص بمتابعة الحالات ويتكلف الفريقان معا بتنبيه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، وتستبعد كل الشكاوى التي لا ترفق بأدلة موثوقة وكذلك البلاغات ذات الطابع السياسي.

المطلب الثاني: أهداف ودور مجلس حقوق الإنسان

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول سنخصصه لأهداف مجلس حقوق الإنسان، أما الثاني فسنتكلم فيه على دور مجلس حقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: أهداف مجلس حقوق الإنسان

يهدف المجلس إلى حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات التي تطالها في مختلف أنحاء العالم وذلك عبر تقديم توصيات بشأنها فيتولى المجلس من خلال آلياته مهمة الفحص والرصد وتقديم المشورة والتبليغ عن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان أو أراضي محددة وعن ظواهر رئيسية عن انتهاكات تتعرض لها حقوق الإنسان في العالم [1].

أما بالنسبة لهدف المجلس في مواجهة مهامه فإن المجتمع الدولي المدني والمتمثل في المنظمات غير الحكومية يطالب بضرورة استماع المجلس لمطالبهم وذلك عن طريق إعلان من المنظمات غير الحكومية صدر في آخر اجتماع للجنة حقوق الإنسان في 22 مارس 2006 حيث تضمن مجموعة من

[1]– أنظر الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان wwww.ohchr.org

الأهداف في شكل مطالب أهمها:

مشاركة هذه المنظمات في مناقشة طرق عمل المجلس وتحسين إتصالاتها مع الدول داخل المجلس كما طالبت هذه المنظمات بضرورة سماعها أثناء مرحلة المفاوضات الانتقالية الخاصة بإنشاء المجلس وتحديد الأهداف والمبادئ المرتبطة بعمله، كما تضمنت المرحلة الانتقالية ضرورة مناقشة المنظمات للتقارير الواردة إلى اللجنة المنحلة في دورتها 62.

كما أنشأت هذه المنظمات في نفس الفترة ما يسمى بقاعدة الأوضاع العامة للحقوق الإنسانية في سنة 2006 مهمتها ذات طبيعة قاعدية في إطار مناقشة حقوق الإنسان من طرف المنظمات غير الحكومية والأشخاص من أجل الوصول إلى هدف آخرو هو أخذ الكلمة في مناقشات المجلس وهي موجودة بجنيف.

الفرع الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ الثالث من شهر أفريل لعام 2006 القرار (251/60) بإنشاء مجلس حقوق الإنسان إذ جاء في هذا القرار إن مجلس حقوق الإنسان هو بديل عن لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت بموجب المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة وهي من أهم اللجان العاملة في مجال تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التي شكلت عام (1946) وتتمتع بنظام قانوني خاص بها وتختص بالعمل على تعزيز الإعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان وكفالة احترامها، ووضع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اللازمة لتحقيق هذا الهدف، إلا أن الجمعية العامة أنشأت فيما بعد مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان دورته الأولى في (19-30 من جوان 2006)، وتقرر أن يقوم المجلس بجملة من الأمور وهي:

1. النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.

2. الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [1].

3. تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق

[1]- محمود قنديل، المرجع السابق، ص 83.

الإنسان.

4. تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الإلتزامات التي تعهدت بما في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والإلتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.

5. إجراء استعراض دوري وشامل يستند على معلومات موضوعية موثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول ويتخذ هذا الإستعراض شكل آلية تعاون، تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية ولا تكرر عملها وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الإستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من إنعقاد دورته الأولى.

6. الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

7. الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نحو ما قررته الجمعية العامة في توصياتها [1].

8. التعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية الحقوق الإنسان، والمجتمع المدني.

9. تقديم توصيات تتعلق بتعزيز واحترام حقوق الإنسان.

10. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

نستنتج من ذلك أن مجلس حقوق الإنسان له دور أكبر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الإنسان إذا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يملك أي سلطة في اتخاذ أي عمل في تعزيز واحترام حقوق الإنسان أو في مجال أي نزاع دولي في هذا المجال أو في أي شكوى تقدم إليه عند انتهاك حقوق الإنسان، إذ أن الأمر مرجعه في هذه الحالة إلى الفروع الأخرى ذات الاختصاص في تسوية المنازعات الدولية، مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن في حدود الوظائف المرسومة لهما

[1]. – يقصد بها توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 48/141 المؤرخة في 20 ديسمبر 1993

بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: آلية عمل مجلس حقوق الإنسان وتقييمه

سنتكلم في هذا المطلب عن الآليات التي يعتمد عليها مجلس حقوق الإنسان من أجل تحقيق أهدافه (الفرع الأول)، ثم سنحاول تقييم عمل مجلس حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آلية عمل مجلس حقوق الإنسان

يسير عمل مجلس حقوق الإنسان من خلال:

الفقرة الأولى: الجلسات العامة لمجلس حقوق الإنسان

يعقد مجلس حقوق الإنسان ثلاث جلسات عامة كل سنة وتكون عادة في مارس وجوان وسبتمبر تتبع كل واحدة من هذه الجلسات جدول أعمال محدد مسبقا ومنظم بعشر بنود وهذا يعني أن كل جلسة من جلسات المجلس ستناقش هذه النقاط العشر في الجلسات العامة [1]، هذا وتوجد هناك ثلاثة أشكال من المناقشات:

- أولا: المناقشات

و هي صبغة مفتوحة نسبيا حيث يمكن مناقشة عدد كبير من المواضيع المتعلقة بالبنود قيد النظر باستثناء البند الأول.

- ثانيا: جلسات التحاور

و هي الصيغة التي تركز على التقارير قيد النظر فعلى سبيل المثال، يمكن هذا التقرير أن يكون تقرير المفوضة السامية للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أو تقارير أخرى وفي هذه الصيغة يكون عدد المتحدثين محدودا ويطلب من جميع البيانات الإشارة إلى التقرير قيد النظر.

- ثالثا: حلقات النقاش

تركز حلقات النقاش على موضوع معين، وتقام على أساس مرة واحدة وتمتد من ثلاث إلى أربع ساعات حيث تقوم مجموعة من المحاورين بإبداء وجهات نظرهم حول الموضوع قيد النظر لكي تتناقش

[1]- أنظر الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان wwww.ohchr.org

فيها مع الدول والمنظمات غير الحكومية ويتم عادة إنعقاد حلقات النقاش في أعقاب تبني قرار يطلب انعقاد لجنة حول موضوع معين، ومفهوم حلقة النقاش فضلا عن تكوينها يعود بشكل كبير إلى الدول التي رعت قرار إنشاء الحلقة وتتوفر ملاحظات حلقات النقاش الأساسية التي سيتم انعقادها (رابط المادة) على الشبكة الخارجية (باللغة الإنجليزية).

الفقرة الثانية: الدورات الإستثنائية لمجلس حقوق الإنسان

لا يتم التخطيط لعقد دورات استثنائية في التقويم السنوي للمجلس، غير أنها تحدث عند اعتماد ثلث أعضاء المجلس لاقتراح إحدى الدول لعقد جلسة خاصة، وتركز الدورات الاستثنائية على حالات محددة يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان هذه الحالات المحددة يمكن أن تكون ذات صلة بأحداث تقع في بلد معين (أو منطقة داخل البلد) [1]، وكذلك على المواضيع المؤثرة على حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، فعلى سبيل المثال ركزت هذه الدورات الاستثنائية على الحق في الغذاء أو على الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية ومع ذلك فإن الغالبية العظمى من الدورات الاستثنائية تتعامل مع أوضاع بلاد محددة.

الفقرة الثالثة: الاستعراض الدوري الشامل

يشكل الاستعراض الدوري الشامل آلية لمجلس حقوق الإنسان تتفقد الدول من خلاله أقرانها في ما يتعلق بسجلات حقوق الإنسان الخاصة بها، وضمن الاستعراض الدوري الشامل تخضع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للإستعراض، ويكون الفريق العامل بالإستعراض الدوري الشامل من جميع الدول الأعضاء في المجلس ويجتمع ثلاث مرات في السنة لمدة أسبوعية خلال أي جلسة للفريق العامل يتم فحص 14 دولة (ثلاث ساعات ونصف لكل دولة قيد الاستعراض ثم تنقل نتائج هذا الاستعراض إلى المجلس) حيث تم اعتماده خلال جلسة عامة تحت البند (06) ساعة لكل دولة قيد الاستعراض وأساس الاستعراض الدوري الشامل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون طرفا فيها فضلا عن التعهدات والالتزامات الطوعية المقدمة من جانب الدول بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للإنتخاب في المجلس [2]، ويستند الاستعراض على الوثائق التالية:

---

[1] – أنظر الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان wwww.ohchr.org

[2] .– محمود قنديل، المرجع السابق، ص 83 -

– أولا: التقارير الوطنية

تشجيع الدول على تقديم تقرير مكون من 20 صفحة بحد أقصى وعن القيام بذلك ينبغي أن تتبع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد المعلومات كما اعتمدت في المقرر 102/6 وتشجع الدول أيضا على عقد مشاورات واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة عند إعداد المعلومات ويمكن أن تشمل أصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني ولكن أيضا أعضاء في البرلمان والسلطة القضائية أو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

– ثانيا: تجميع المعلومات من منظومة الأمم المتحدة

تجمع المفوضية (OHCHR) ملخصا لا يتعدى العشر صفحات يضم معلومات من داخل منظومة الأمم المتحدة (على سبيل المثال) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة أو الوكالات المتخصصة.

– ثالثا: ملخص من طلب أصحاب المصلحة (تقرير أصحاب المصلحة)

تجمع المفوضية (OHCHR) ملخص لا يتعدى العشر صفحات والذي يحتوي على طلب أصحاب المصلحة، يتكون أصحاب المصلحة من – ولكن ليس على سبيل الحصر– المنظمات الحكومية (بغض النظر عما إذا كان لديهم مركز استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لا) والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الإقليمية فضلا عن ممثلي المجتمع المدني، وبالإضافة لهذه الوثائق يمكن لدول أيضا معالجة الأسئلة المكتوبة مسبقا تحت المراجعة.

الفقرة الرابعة: الإجراءات الخاصة (المقررون الخاصون والخبراء المستقلون)

يطلق الإسم " الإجراءت الخاصة " على نظام الآليات التي تعالج حالات بلدان محددة أو قضايا حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم [1]، وهذه الولايات تفحص وترصد وتنصح وتصدر التقارير العلنية بشأن قضايا احترام حقوق الإنسان ويعين المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من قبل مجلس حقوق الإنسان ويقوم بتقديم التقارير لهذا المجلس، كما تقوم بعض الولايات بتقديم التقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[1] – نشوان كارم محمود حسين، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2012/2011، ص 84.

يتم تعريف فحوص وظروف كل ولاية في القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان ويشكل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة خبراء مستقلون وهذا يعني أنهم يخدمون بصفتهم الشخصية، لا يحصلون على راتب والعمل بدوام جزئي في الغالب، وغالبا لا يكونون في جنيف لذلك فهم مدعومون من قبل طاقم المفوضية السامية للأمم المتحدة والمرتكز في جنيف والمدعو " مساعدي الإجراءات الخاصة " ويتخذ المكلفون في إطار الإجراءات الخاصة عناوين مثل الخبير المستقل، المقرر الخاص أو الممثل الخاص للأمين العام، وتمارس الولاية من قبل مجموعة من خمسة خبراء والتي تسمى " الفريق العامل " ولا يوجد فرق بين هذه العناوين المختلفة وذلك لغرض تفاعل المنظمات غير الحكومية مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

و تنقسم الإجراءات الخاصة في الولايات المواضيعية والقطرية، حاليا هناك 37 ولاية مواضيعية، وبدأ عدد الولايات القطرية في الإنخفاض منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان وفي الآونة الأخيرة تم إنشاء ولايات جديدة تتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي.

إن مجلس حقوق الإنسان ينشئ الولايات ويعين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، يمكن تعيين أي شخص لولاية محددة ولمدة أقصاها ست سنوات، وتستمر مدة الولايات المواضيعية لثلاث سنوات، في حين أن الولايات القطرية تقتصر على سنة واحدة ولدى الإجراءات الخاصة وسائل العمل التالية: البلاغات، الزيارات القطرية والتقارير السنوية والدراسات ووضع المعايير [1].

الفقرة الخامسة: اللجان الإستشارية

تتكون اللجنة من 18 خبير مستقلا وتعمل كنوع من فريق تفكير لمجلس حقوق الإنسان، حيث تفكر وتجري البحوث والدراسات بشأن قضايا مواضيعية معينة في معظم الأحيان بناء على طلب المجلس وقد تقترح أيضا مقترحات أو مقررات ومن الأمثلة على عمل اللجنة الاستشارية التوسع في إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان والمبادئ والتوجيهات للقضاء على التميز ضد المصابين بالجذام وكذلك العمل على الحق في الغذاء والحق في السلام وعلى الأشخاص المفقودين.

تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين في السنة ودوراتها مفتوحة أمام الدول والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية [2].

[1]– نشوان كارم محمود حسين، المرجع السابق، ص 85.

[2].– محمود قنديل، المرجع السابق، ص 84

الفقرة السادسة: هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

توفر هيئة الخبراء المشورة الموضوعية للمجلس بشأن حقوق الشعوب الأصلية وذلك بناءا على طلب من المجلس ولكن يمكن أيضا أن تقدم مقترحاتها إلى المجلس من تلقاء نفسها ومن الأمثلة لعمل هيئة الخبراء الدراسات حول الحق في التعليم للشعوب الأصلية، وعلى حقهم في المشاركة في صنع القرار أو على دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية وهويتها، وتتألف الهيئة من خمسة خبراء مستقلين وغالبا ما ينتمون إلى السكان الأصليون وتجتمع اللجنة مرة في السنة في شهر جويلية ودورتها مفتوحة للدول وممثلي الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والأوساط الأكاديمية.

الفقرة السابعة: المنتدى المعني بقضايا الأقليات

المنتدى المعني بقضايا الأقليات هو منبر تعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالأقليات القومية والعرقية والدينية واللغوية، كما يعمل المنتدى بصفة خاصة على تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو قومية، كما يوفر المنتدى جميع مستلزمات العمل بالنسبة للخبراء المستقلين المعنيين بقضايا الأقليات والذي أيضا يوجه أعمال المنتدى بالتحضير لاجتماعاته وتقديم تقاريره عن أعمال المنتدى إلى المجلس، هذا ويتم انتخاب رئيس المنتدى من قبل المجلس من بين الخبراء بشأن قضايا الأقليات.

و يجتمع المنتدى المعني بقضايا الأقليات مرة واحدة في السنة عادة في ديسمبر والمنتدى مفتوح لمشاركة الدول والمنظمات غير الحكومية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلا عن الأكاديميين والخبراء في قضايا الأقليات.

الفقرة الثامنة: المحفل الإجتماعي

تم تصميم المحفل الاجتماعي ليكون مساحة حوار مفتوح حول قضايا مرتبطة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة للجميع لتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

و يجتمع المحفل الاجتماعي مرة واحدة في السنة عادة في سبتمبر أو أكتوبر، وتكمن خصوصيته في أن المحفل عبارة عن منتدى مفتوح نظرا لأنه مفتوح لطائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بدءا من الدول

والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى (بغض النظر عما كان لديهم مركز استشاري مقبول من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي أم لا) وجماعات مكافحة الفقر، منظمات الفلاحين والنقابات ومنظمات الشباب وانتهاءا بالمنظمات الحكومية الدولية.

الفقرة التاسعة: المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

يوفر المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان منبرا لتعزيز المبادئ التوجيهية وتنفيذها وهو تحت إشراف فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمسؤول عن دراسة اتجاهات تطبيق المبادئ التوجيهية وتحديثها بالإضافة إلى تعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[1].

يقام المنتدى لمدة يومين من كل عام عموما في ديسمبر حيث يجتمع حوالي 1000 مشارك من أكثر من 80 بلد، والمشاركة مفتوحة للدول وآليات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات التجارية والإتحادية والنقابات العمالية والأكاديميين والخبراء وممثلي الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية التي لديها المركز الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المنظمات غير الحكومية حتى إذا كان لديها ممثلها السنوي مع الإشارة على أنه عليهم التسجيل من أجل المشاركة في المنتدى.

الفرع الثاني: تقييم مجلس حقوق الإنسان

لقد باشر المجلس عمله في إطار بعض الإجراءات التي كانت قائمة في عهد اللجنة مثل العمل بالإجراءات الخاصة التي أقامتها لجنة حقوق الإنسان بالإضافة إلى قيامه بإجراءات جديدة مثل نظام الألية الجديدة الخاصة بالتحقيق الدوري العالمي الذي يمكن المجلس من تقييم أوضاع حقوق الإنسان في الدول 192 الأعضاء في الأمم المتحدة كما أنشأ المجلس نظاما خاصا بفريق التفكير بوصفه لجنة استشارية تقدم للمجلس الاستشارة والخبرة والمشورة حول مسائل متعلقة بحقوق الإنسان خاصة النظرية منها بالإضافة إلى أن المجلس قام بإعادة ترتيب ومراجعة آلية الشكاوى التي كانت قائمة والتي أصبحت تسمح للأشخاص والمنظمات أن ترفع إلى معرفة المجلس حالات وشكاوى متعلقة بخرق حقوق الإنسان.

فهل يمكن اعتبار هذا التدابير والآليات كافية لحماية واحترام حقوق الإنسان في ظل نشاط وعمل

[1]– أنظر الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان wwww.ohchr.org

المجلس الجديد ؟

قبل كل شيء وبما أن مجلس حقوق الإنسان وضع أسسه التنظيمية وبدأ العمل الفعلي منذ جوان 2007 فعليه أن يضع في التنفيذ الإجراءات والطرق الجديدة التي قررها مثل التحقيق الدولي العالمي الذي يجب على كل دولة الخضوع له بالإضافة إلى ضرورة قيامه بتقوية التعاون التقني وتشجيع ثقافة حقوق الإنسان لدى الدول والشعوب وكذا العمل على التكوين في هذا المبدأ لأن هذه الأهداف هي التي تحقق فكرة مبدأ احترام حقوق الإنسان.

كما أنه في هذه الفترة القصيرة وبصفته بديلا عن لجنة حقوق الإنسان وبالتالي فهو معالج لأهم الانتقادات الموجهة إليها ونظرا لأن اللجنة كانت واسعة التشكيلة وعدم التحديد في أجهزتها فإن المجلس يعاني من نفس الانتقادات نظرا لعدم تحديد تشكيلته المتخصصة وكذا عدم تسلحه بأجهزة متخصصة وكان الأمين العام السابق كوفي عنان يطالب بجهاز أكثر تضيقا وتخصصا.

-كما أن الهدف من إنشاء المجلس كان يرتبط باعتباره جهازا منتقلا وليس تابعا لجهاز رئيسي مهما كان بينما الواقع أدى إلى جعله تابعا إلى الجمعية العامّة كجهاز فرعي لها.

بالإضافة إلى أن انتخاب أعضائه وقع في إشكالية الأغلبية الأتوماتيكية والتي تعتبر آلية لا تخدم الفعالية والمردودية وهو الأمر الذي وقع فيه انتخاب أعضاء المجلس الذين يكونون غالبيته الدول النامية إن لم نقل التي هي بحاجة أكبر لتحقيق واحترام حقوق الإنسان فكيف لها أن تراقب الدول الأخرى وهي بحاجة لرقابة ؟

و يستثنى من هذا النقد مراقبة الدول هذه لنفسها عن طريق إلزامها بتقديم تقارير دورية للمجلس وبالتزامها عند التصويت عليها باحترام حقوق الإنسان وخضوعها في ذلك إلى عزل أو توقيف أعضائها من المجلس في حالة خرق أو مساس بحقوق الإنسان.

و نظرا للتواجد الأكبر للدول الإفريقية والأسيوية فإن اتجاه المجلس سوف يكون ضمن قضايا بذاتها وبشكل مستمر دون غيرها من القضايا خاصة إذا كان هناك نوع من المحاباة أو اللاّ حياد أو التأثير المباشر.

بالإضافة إلى نفس هذه الدول المنتخبة في المجلس لم تقم بالتصديق على كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فكيف لهذه الدول أن تراقب احترام حقوق الإنسان وهي ليست ملزمة باحترامها

ما دامت لم تتضمن أو تصادق على أنظمتها الدولية.

والملاحظة الأخرى أنه ضمن الدورات الخمس العادية للمجلس وكذا دوراته الاستثنائية تمحورت كلها حول موضوعات بذاتها دون تغيير أو تعديل مسألة الشرق الأوسط ولبنان وإسرائيل دون بقية أنحاء العالم التي توجد فيها خروقات كثيرة لحقوق الإنسان خاصة تلك التي لم تصل إليها وسائل الإعلام.

-إذن هناك عملية انتقائية لعمليات ومهام المجلس في بعض الحالات لا تعتبر هذه الأحداث بمثابة مساس بحقوق الإنسان مباشرة.

-و نفس الأمر وقع بالنسبة للتحقيقات الدورية العالمية التي واجهت ضغوطات من طرف الدول التي امتنعت عن قبول هذه التحقيقات وشككت في موضوعاتها وأشخاصها بما فيها المنظمات غير الحكومية التي شاركت المقررين في هذه المهام كأجهزة ملاحظة.

و ضمن هذه الملاحظة يمكن القول إنّ تقييم عمل المجلس لا يمكن أن يكون موضوعيا سواء كان إيجابيا أو سلبيا بعيدا عن تقييم نصوص حقوق الإنسان ومدى تطبيقها واحترامها لذلك فإن الإصلاح ليس في إنشاء جهاز جديد أو إنهاء جهة معينة لكن الإصلاح يبدأ انطلاقا من الاقتناع بضرورة احترام حقوق الإنسان وتطبيقها وما المخالفات إلا حالات استثنائية ظرفية ليست عمدية بل هي تابعة من إمكانات الدول الضيقة ومن ثقافة حقوق الإنسان المفقودة لدى الحكومات والشعوب.

الفصل الثالث

آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأوروبية

من أجل حماية حقوق الإنسان في القارة الأوروبية وضمان إحترامها، أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا الذي تم تأسيسه في 5 ماي 1949 ووقعت الاتفاقية في روما في 4 نوفمبر 1950 وأصبحت سارية المفعول في سبتمبر 1953 بعد التصديق عليها من طرف جميع الدول الأعضاء.

تعتبر هذه الاتفاقية كتكريس لهدف مجلس أوروبا، حيث يقوم النظام الأساسي لهذا المجلس على أساس المحافظة على الأمن وعلى تعزيز الحرية والديمقراطية، فديباجة هذا النظام تؤكد تشبث الدول الأعضاء" بالقيم المعنوية والروحية التي تعتبر التراث المشترك لشعوبهم والذي هو أصل مبادئ الحرية الفردية والحرية السياسية وعلو القانون والذي ترتكز عليه كل ديمقراطية حقيقية ".

كما تؤكد المادة الأولى من النظام بأن هدف مجلس أوروبا هو " تحقيق وحدة أكثر تحريرا بين أعضائه بهدف حفظ وأعلاء المثل والمبادئ التي تكون تراثهم المشترك وإعطاء الأفضلية لتقدمهم الاقتصادي والاجتماعي " عن طريق الاتفاقيات وكذلك عن طريق حفظ وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما تلح المادة الثالثة بأنه على كل عضو الاعتراف لكل شخص تحت ولايته بالتمتع بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية [1].

إذا كان مجلس أوروبا قد تشكل سنة 1949 من طرف عشر دول، فهو يضم حاليا 47 دولة أي تقريبا جل دول القارة الأوروبية، ويتكون هذا المجلس من ثلاث هيئات: لجنة الوزارة والجمعية البرلمانية التي تشكل من 582 عضوا منبثقين عن برلمانات الدول الأعضاء، ومن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا وقد قام مجلس أوروبا بإعداد والمصادقة على ما يقرب من مائتي معاهدة وإتفاقية [2]، من بينها طبعا الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

تأتي أهمية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لكونها لم تعلن فقط عن الحقوق والحريات بل تبنت

[1] – محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 25.

.1- L. FAVOREUX , DROIT DES LIBERTES FONDAMENTALES , PRECIS DALLOZ , France, 2000 , p 355

على الأخص وسائل قضائية لحمايتها الشيء الذي يميزها عن الإعلانات العالمية والعهدين الدوليين.

منذ تحرير الاتفاقية، تم إدخال عليها العديد من التعديلات التي عززت الحريات المعلن عنها وأضافت حريات أخرى، وتمت هذه التعديلات في شكل بروتوكولات تخضع لمصادقة الدول الأطراف في الاتفاقية.

إنطلاقا مما سبق، سندرس الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية وكذلك آليات حماية هذه الحقوق.

- المبحث الأول: الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

إعترفت الإتفاقية بعدد من الحقوق والحريات وتبنت كذلك قيودا لممارستها.

- المطلب الأول: طبيعة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

إكتفت الاتفاقية بالإعلان عن الحريات الفردية التقليدية باستثناء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مع العلم أن هذه الحقوق الأخيرة تم تنظيمها في وثيقة منفصلة يطلق عليها " الميثاق الاجتماعي الأوروبي" الذي وقع في 18 أكتوبر 1961 ودخل حيز التنفيذ في 26 فبراير 1965.

لقد فضل واضعي الميثاق التفرقة بين النوعين من الحقوق بالنص على الحقوق المدنية والسياسية فقط نظرا لكون ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مرتبط بالإمكانيات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتي لا تتوفر عليها كل الدول، لذلك نلاحظ أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي أعلن على عدد من الحقوق لم ينص على أي إجراءات تمكن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم في حالة عدم إحترامها، فلا توجد أية وسيلة قضائية أو غير قضائية مما أدى بلجنة وزراء مجلس أوروبا إلى تحبيذ توسيع الاتفاقية الأوروبية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعي (تصريح 27 أفريل 1978)[1].

تؤكد الاتفاقية في الديباجة إيمان الدول العميق بأن الحريات الأساسية تعد أساس العدالة والسلام في العالم وإن أفضل ما تصان به، من ناحية، توفر ديمقراطية سياسية فعالة، ومن ناحية، أخرى فهم مشترك

[1]- تصريح حقوق الإنسان الذي صادق عليه وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا المجتمعين في إطار لجنة أوروبا يوم 27 أفريل 1978 في الدورة 62.

يرعى حقوق الإنسان الذي ترتكز عليه.

و بما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر مرجعية إيديولوجية للاتفاقية فإن الحقوق والحريات المعلن عنها هي نفس الحريات التقليدية التي نص عليها الإعلان وأهم ما نصت عليه الاتفاقية ما يلي:

- الحق في الحياة: أشارت المادة الثانية في نصها الأصلي على عقوبة الإعدام إلا أنه بمقتضى البروتوكول السادس (1983-1985) تم إلغاء هذه العقوبة.

- منع التعذيب والمعاملات أو العقوبات المهينة للكرامة.

- منع الاسترقاق.

- الحق في الحرية وفي الأمن الشخصي وعدم إلقاء القبض على شخص إلا بمقتضى القانون ولا حبسه إلا بناء على محاكمة عادلة.

- الحق في مرافعة علنية عادلة أمام محكمة مستقلة، إقرار براءة المتهم إلى غاية إدانته طبقا للقانون.

- منع رجعية القوانين الجنائية.

- الحق في حياة خاصة وفي إحترام المسكن والمراسلات.

- حرية التفكير والضمير والعقيدة بما في ذلك حق تغيير الدين [1].

- حرية التعبير مع حق الدول في تقنين نشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزة والسينما.

- حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات.

- حق الزواج للرجل والمرأة.

بمقتضى البروتوكول الأول (18 ماي 1954) تم الاعتراف بحق الملكية وحمايتها والحق في التعليم كما أقر إلتزام الدول بتنظيم إنتخابات دورية حرة وعلى أساس الاقتراع السري في إطار شروط تضمن حرية الشعب في إختيار السلطة التشريعية.

و بناء على البروتوكول الرابع (1968) تمت إضافة عدد من الحقوق:

[1]- .عمر بندورو، المرجع السابق، ص 53

منع سجن الأشخاص لعدم تنفيذهم لالتزاماتهم التعاقدية، حرية التنقل بما في ذلك مغادرة البلد الأصل وحق العودة إليه، حرية الأفراد المقيمين بصفة قانونية في أحد الدول الأعضاء بالتنقل وباختيار مكان الإقامة، منع الطرد الجماعي للأجانب [1].

خصص البروتوكول السابع لتحديد الشروط القانونية الذي يجب إحترامها عند إبعاد الأجانب المقيمين بطريقة قانونية في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا: عدم إبعاد الأجنبي إلا بعد معرفته لأسباب الطرد ودراسة القضية أمام السلطات المختصة، إمكانية إبعاد الأجنبي دون إحترام الشروط السابقة إذا دعت إلى ذلك ضرورة المحافظة على النظام العام والأمن، كما أقر هذا البروتوكول حق الأشخاص – موضوع عقوبات جنائية – برفع قضيتهم أمام محكمة عليا ما عدا في حالة عقوبة جنائية بسيطة أو في حالة حكم صادر عن أعلى سلطة قضائية في البلاد...، حق تعويض الأشخاص الأبرياء الذين تم الحكم عليهم بعقوبات جنائية نتيجة أخطاء قضائية، منع محاكمة شخص مرة ثانية لنفس الخطأ.

– المطلب الثاني: تقييد الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

هناك قيود تفرض في الظروف العادية وأخرى في الظروف الإستثنائية.

– الفرع الأول: تقييد الحقوق والحريات بمقتضى القانون

لا تعتبر الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية بأنها مطلقة، لذلك تنص هذه الأخيرة على إمكانية تحديد ممارستها بمقتضى القانون وليس نتيجة عمل إداري بحث، لأن تقييد الحقوق بمقتضى القانون يعتبر ضمانة أساسية نظرا لما تتضمنه متطلبات إعداد القانون خاصة علانيته وعموميته، ولكن لا يمكن تقييد الحريات إلا لأهداف خاصة وفي إطار الشروط التي تمليها الضرورة فقط في مجتمع ديمقراطي، والأهداف تتمثل في المحافظة على الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم (المواد 8 و9 و10 و11) [2].

غير أن الاتفاقية تمنع القيود بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي

---

[1]– لينا الطبال، الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 608.

[2]– يتعلق الأمر بالخصوص باحترام الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات (المادة 8) وحرية التفكير والضمير والعقيدة (المادة9) والحق في حرية التعبير (المادة10) وحرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات(المادة11).

السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر.

- الفرع الثاني: القيود المفروضة في الحالات الإستثنائية:

تنص المادة 15 من الاتفاقية على أنه: " في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لكل دولة إتخاذ تدابير تخالف نصوص الاتفاقية في أضيق حدود تحتمه مقتضيات الحال "، غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تمنع مخالفة المادة الثانية التي تعترف بحق الحياة إلا الوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة والمادة الثالثة التي تمنع التعذيب والمعاملات أو العقوبات المهنية للكرامة، والمادة الرابعة التي تمنع الإسترقاق، والمادة السابعة المتعلقة بعدم رجعية القوانين الجنائية.

يجب على الدول التي تطبق هذه القيود إخطار السكرتير العام لمجلس أوروبا لتزويده بالمعلومات الكاملة عن التدابير التي إتخذتها، والأسباب التي دعتها إلى ذلك وفي حالة إنهاء هذه التدابير الاستثنائية يجب كذلك إشعار السكرتير العام [1].

- المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان وفق الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

من أجل إعطاء فعالية أكبر للحقوق والحريات، تنص الاتفاقية على آليات لحمايتها وضمان ممارستها والتأكد في نفس الوقت بأن الدول الأطراف تحترم إلتزاماتها الناتجة عن التصديق عليها.

منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، عرفت تطورا مهما ناتجا عن عدة تعديلات من أهمها تلك الناتجة عن البروتوكول 11 الذي غير وبسط الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان.

نظرا لأهمية الآليات السابقة التي طبقت من سبتمبر 1953 إلى غاية 31 أكتوبر 1998 سنعرض بإيجاز مميزاتها لنتطرق بعد ذلك إلى الآليات الحالية.

- المطلب الأول: آليات حماية حقوق الإنسان قبل نوفمبر 1998

لقد خول النص الأصلي للاتفاقية إلى ثلاث هيئات مهمة السهر على حماية الحقوق والحريات،

[1].- عمر بندورو، المرجع السابق، ص 55

وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة ولجنة الوزراء وأعتبرت اللجنة الهيئة الأساسية للنظر في شكايات الدول والأفراد شريطة أن تكون الدول المعنية في الحالة الأخيرة قد صرحت مسبقا بقبولها إختصاصات اللجنة [1].

في حالة قبول شكوى، تقوم اللجنة بفحصها مع ممثلي الأطراف وإجراء تحقيق وإن اقتضى الحال، تعمل على إيجاد حل ودي مرضي للطرفين وعند تعذره تعد تقريرا تبدي فيه رأيها حول الوقائع المعروضة عليها وحول مخالفة الدول المعنية لنصوص الاتفاقية ويمكنها بعد ذلك إخطار المحكمة الأوروبية [2].

إذا أقرت الاتفاقية في نصها الأصلي وجود محكمة، فإنه لم يكن بإمكانها البث في النزاعات إلا إذا كانت الدول الأعضاء في الاتفاقية والمعنية بالقضايا المنازع فيها قد صرحت مسبقا بقبولها القضاء الملزم للمحكمة، كما لم يكن بإمكان الأفراد تقديم شكاويهم مباشرة إليها فحق إشعار المحكمة كان مقتصرا على اللجنة وعلى الدول الأعضاء في الاتفاقية، غير أنه لوحظ في بداية التسعينات أن هذه الإجراءات المطبقة منذ 1953 لم تعد تساير التطور الذي عرفته القارة الأوروبية في ميدان حماية حقوق الإنسان، لذلك وجب تعديلها من أجل إعطاء فاعلية أكبر لمفهوم حقوق الإنسان، مما أدى بالدول الأطراف في الإتفاقية تبني في 11 ماي 1994 إصلاحا يبسط إجراءات التقاضي.

- المطلب الثاني: الآليات الحالية لحماية حقوق الإنسان

بمقتضى البروتكول 11 الذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998، تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والإحتفاظ بالمحكمة كهيئة وحيدة مكلفة بالنظر في المنازعات، وكذلك بلجنة الوزراء المناط بها السهر على تطبيق قرارات المحكمة.

هذا وقد أصبحت الدول المصادقة على الإتفاقية تقبل بدون قيد أو شرط الإختصاص القضائي للمحكمة الذي أصبح ملزما لكل الأعضاء، ثم السماح كذلك للأفراد بتقديم شكاويهم مباشرة إلى المحكمة.

إنطلاقا مما سبق، سنتعرض إلى تشكيلة المحكمة وإختصاصاتها وكذلك آليات التقاضي [3].

---

[1]- عبد الحميد حسنة، محاضرات خاصة بمقياس حقوق الإنسان " الفرد في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان "، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة –، 2005، ص 21.

.1- J. RENUCCI , DROIT EUROPEEN DES DROITS DE L HOMME , L.G.D.J , FRANCE, 2001 , p 495

[3]- عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 12.

- الفرع الأول: الهيئة المكلفة بالحماية القضائية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)

تتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء الدول الأطراف في الإتفاقية وليس عدد أعضاء المجلس الأوروبي، هذا ويمكن أن تضم المحكمة أكثر من عضو يحمل نفس الجنسية.

ينتخب أعضاء المحكمة من لدن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المعبر عنها بناء قائمة تقدم من طرف الدول المعنية، ويجب على هذه الأخيرة إقتراح ثلاثة مترشحين، ويجب أن يتوفر الأعضاء على صفات أخلاقية سامية وعلى المؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة قضائية عليا أو كمستشارين قانونيين ذوي كفاءة معترف بها الشيئ الذي يعطيهم إستقلالية في أداء مهامهم [1].

ينتخب الأعضاء لمدة ست سنوات مع إمكانية إعادة إنتخابهم، ويجدد نصف أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات، ولا يعتبر القضاة كنواب لبلدانهم، بل يعملون بصفة شخصية ويتمتعون بالإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة 40 من القانون الأساسي لمجلس أوروبا، ولا يمكن لأعضاء المحكمة مزاولة مهام تتنافى مع مستلزمات الإستقلال والحياد والتفرغ الكامل لولايتهم، وتعزز إستقلالية المحكمة بصلاحيتها في إعداد قانونها الداخلي وتحديد الإجراءات المتبعة أمامها، فهي التي تعين رئيسها ونائبين للرئيس ورؤساء الغرف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

تكون الاجتماعات الأولية للمحكمة سرية غير أن جلساتها تكون علنية، تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية مع حق الأعضاء نشر أرائهم الشخصية مع القرارات، كما تتوفر المحكمة على كتابة الضبط على رأسها كاتب يعمل تحت إمرته مساعدين، ولا يعتبر أعضاء الكتابة ملحقين بالقضاة بل بالمحكمة كهيئة.

تتمتع المحكمة بصلاحيات إستشارية وقضائية، يمكن للجنة الوزراء بأغلبية أعضائها [2]، طلب إستشارة قانونية من المحكمة حول تأويل الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها [3]، غير أن إستشارات المحكمة لا يمكن أن تشمل مضمون وأهمية الحقوق والحريات المنصوص عليها في القسم الأول من هذه الاتفاقية وفي البروتوكولات الملحقة بها ولا في المواضيع التي يمكن أن تتخذ فيها قرارات أو تنظر فيها

---

[1]-. المادة 39 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[2].- المادة 47، الفقرة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[3].- المادة 47، الفقرة 1 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

المحكمة أو لجنة الوزراء خلال الدعاوى المنصوص عليها في الاتفاقية [1].

أما فيما يخص الصلاحيات القضائية للمحكمة، فلقد تم تحويل كل صلاحيات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى المحكمة، وهكذا فهذه الأخيرة تبث في كل القضايا المتعلقة بتأويل وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات بناء على طلب من الدول أو من الأفراد [2].

تقوم المحكمة بدراسة الشروط الأولية والعامة للاختصاص، وبعد ذلك تبث في جوهر الوقائع وتعمل على إيجاد حل مرضي للطرفين، وفي الأخير تتخذ قراراتها التي تكون ملزمة للأطراف في النزاع.

هذا وتتشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من الهياكل التالية:

- الفقرة الأولى: الجلسة العامة للمحكمة

تجتمع المحكمة بكامل أعضائها لممارسة المهام الآتية:

- إنتخاب رئيس المحكمة ونائب أو نائبين للرئيس لمدة ثلاث سنوات.
- تكوين غرف لمدة معينة وإنتخاب رؤسائهم.
- المصادقة على القانون الداخلي للمحكمة.
- إنتخاب كاتب الضبط ومساعديه [3].

يلاحظ بأن هذه الصلاحيات هي إدارية لأن الاختصاصات القضائية تناط بالهياكل الأخرى المنبثقة عن المحكمة.

- الفقرة الثانية: لجان الثلاث قضاة

بقرار من الغرفة يتم تشكيل عدة لجان مكونة كل واحدة منها من ثلاثة قضاة مختصة في تلقي الشكاوى ودراستها لاتخاذ القرارات بقبولها أو عدم قبولها، تقوم هذه اللجان بمهمة التصفية ولا يمكنها رفض الشكاوى إلا بإجماع أعضائها وبقرار معلل.

---

[1]. – المادة 47، الفقرة 2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[2] – محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 143.

[3]. – المادة 26 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

- الفقرة الثالثة: غرف السبعة قضاة

يتشكل كل قسم أو فرع من ثلاث غرف، يجب أن تتكون الغرف إجباريا من رئيس القسم والقاضي المنتخب بإقتراح من الدولة المعنية موضوع النزاع ومن خمسة قضاة معينين من لدن رئيس القسم بناء على نظام التناوب بين قضاة القسم [1].

تنظر هذه الغرف في القضايا سواء من حيث الاختصاص أو من حيث الجوهر أو المضمون، كما يمكنها أن تقوم بمحاولات من أجل إيجاد تسوية ودية للنزاعات المعروضة عليها، وهي التي تتخذ القرارات التي قد تقتضي كذلك تحديد تعويضات لضحايا الخروقات والتي تفرض على الدول من أجل تطبيقها.

- الفقرة الرابعة: الغرفة الكبرى

تتكون من سبعة عشر قاضيا من بينهم أعضاء بحكم القانون كرئيس المحكمة ونوابه ورؤساء منتخبون بإقتراح من الأطراف في النزاع، يتم تعيين باقي القضاة عند البث في كل قضية خلال الجلسة العامة للمحكمة بإقتراح من رئيس المحكمة.

تقوم الغرفة الكبرى بإعادة دراسة قرارات الغرف في بعض الحالات الإستثنائية فقط، ويتعلق الأمر بالحالات المرتبطة بتأويل أو تطبيق الإتفاقية أو البروتكولات الملحقة أو مسألة ذات أهمية قصوى ولها طابع عام.

ويتم عرض القضايا عليها من لدن أطراف النزاع بعد قبولها من طرف خمسة قضاة من الغرفة الكبرى [2].

- الفرع الثاني: آليات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تميز الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بين شكاوى الدول وشكاوى الأفراد، وذلك وفقا لشروط معينة.

1- عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 46.

2.- المادة 43 الفقرة 2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

- الفقرة الأولى: شكاوى الدول

يحق لكل دولة صادقت على المعاهدة إخطار المحكمة حول خروقات نصوص الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة التي قد تكون دولة طرفا قد إرتكبتها [1].

لم يعد هذا الحق مرتبطا بإعتراف الدول المعنية بالقضاء الملزم للمحكمة كما جاء ذلك في النص الأصلي للاتفاقية، بل أصبح حقا مطلقا لكل الدول الأطراف في الاتفاقية منذ دخول البروتوكول 11 حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998، لا تسمح الاتفاقية فقط بإخطار المحكمة عندما ترتبط الخروقات برعايا الدول المعنية بل كذلك بالأجانب الأوروبيين، وغير الأوروبيين وبالأشخاص منعدمي الجنسية.

إثارة الدول لهذه الخروقات يدخل في إطار النظام العام الأوروبي، الشيء الذي يعطي لكل دولة حق مراقبة إحترام نصوص المعاهدة من قبل الدول الأطراف، لذلك فهناك إلتزام معنوي لكل دولة بإثارة قضايا إنتهاكات حقوق الإنسان كلما تم المس بالنظام العام الأوروبي.

منذ 1953، أي منذ دخول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان حيز التنفيذ، أعتبرت إجراءات تقديم شكاوى الدول ضد دول أخرى بثورة على القواعد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي لا تسمح للدول إلا بالدفاع عن رعاياها وإثارة فقط حق عيني، مما يؤدي بها إلى طلب التعويض عن الأضرار التي ألحقت بها عن طريق رعاياها، في حين نجد في الاتفاقية الأوروبية أن طلب التعويض مبدأ عام يرتبط بالقواعد التي تشكل النظام العام الأوروبي ولا يمنح إلى الدولة صاحبة الشكوى بل إلى الضحية[2].

- الفقرة الثانية: شكاوى الأفراد:

بمقتضى النص الأصلي للاتفاقية الأوروبية، لم يكن للأفراد حق تقديم الشكاوى ضد الدول إلا أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن منذ 1 نوفمبر 1998 أصبح للأفراد حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة، وهكذا يمكن لأي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعات الأفراد تقديم شكاوى إلى المحكمة في حالة إنتهاك حقوقهم المعترف لهم بها الاتفاقية، وتعفي هذا النوع من الشكاوى من أداء واجب الضريبة وتمنح كذلك مساعدة قضائية في حدود خاصة (فيما يخص المرافعات).

---

[1].- المادة 33 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

1- عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 70.

لم تربط الاتفاقية شكاوى الأفراد بالجنسية أو بالإقامة مما يسمح للأجانب سواء كانوا مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية أم لا، بل حتى للأشخاص الذين لا يملكون أية جنسية باللجوء إلى المحكمة مادامت الانتهاكات أرتكبت في الدول المعنية، كما يستفيد من ذلك الأشخاص فاقدي الأهلية وكذلك المسجونين.

إن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه يدخل في إطار المنظمات غير الحكومية المنظمات الدينية والأحزاب السياسية والمنظمات ذات أهداف إجتماعية والشركات التجارية، وبإختصار كل منظمة بإستثناء الأشخاص الذين يتوفرون على الصفة المعنوية العامة.

أما المقصود بمجموعة أفراد فهو: فردين أو أكثر الذين يوجدون في نفس الوضعية وموضوع إنتهاكات مشتركة لحق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

غير أن المعاهدة تشترط أن يكون للضحية مصلحة شخصية لتقديم الشكوى، بمعنى أن يكون قد تم خرق حق من حقوقه أو من المحتمل إنتهاكه في حالة تطبيق قوانين الدولة.

وبمقتضى الإجتهادات السابقة، يحق لكل ضحية تقديم شكوى إذا ألحقت بها أضرارا نتيجة خرق الاتفاقية والتي لها مصلحة شخصية حقيقية لوضع حد لهذه الانتهاكات كالوارث، أو أم أو زوجة أو أرملة لمصلحة زوجها أو أبنائها [1].

- الفقرة الثالثة: شروط إخطار المحكمة

هناك نوعان من الشروط، شروط أولية للاختصاص وشروط قبول الطعن التي تتشكل من شروط عامة تطبق على الدول الأطراف والخواص وشروط خاصة تتعلق بالخواص فقط.

أولا: الشروط الأولية للإختصاص

عندما تتوصل المحكمة بشكوى تتأكد من توفر عدد من الشروط الأولية لصاحب هذه الشكوى، حيث تتأكد المحكمة بأنها مختصة في البث في الشكوى من أجل ذلك تنظر إذا كانت الشكوى موجهة ضد دولة طرف في الاتفاقية وأن الوقائع موضوع الطعن قد حدثت في الدولة المعنية أو في التراب الذي يوجد تحت نفوذها، تتأكد كذلك المحكمة بأن موضوع الشكوى يتعلق بحق مضمون في الاتفاقية.

F. SUDRE , LA CONVENTION EUROPEENNE DES DROITS DE L HOMME , PUF , FRANCE, 2006 , p 283-284. -1

ثانيا: الشروط العامة لقبول الشكاوى

بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يمكن تقديم الشكاوى إلا بعد توفر شرطين أساسيين: إستنفاذ طرق الطعن الداخلية وإحترام أجل ستة أشهر.

1 – إستنفاذ طرق الطعن الداخلية

وفقا للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [1]، يجب أن يستنفذ الضحية طرق الطعن الداخلية كما هو متعارف عليه بناء على مبادئ القانون الدولي، ولكن لا يطبق مبدئيا هذا الشرط إذا كانت الطعون معروفة بأنها غير فعالة [2]، غير أن الإشكال يطرح إذا ما وجدت هيئات قضائية دولية موازية للجنة ويتعلق الأمر بالدول الأوروبية التي تعتبر أطرافا في الاتفاقية وأطرافا كذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكما رأينا سابقا تبث لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد في إنتهاكات حقوق الإنسان، إذا كانت هناك إنتهاكات منصوص عليها في الوثيقتين (أوروبية ودولية) يمكن للطرف المعني اللجوء إلى إحدى الهيئتين فإذا لجأ إلى لجنة حقوق الإنسان وفشل في شكايته لا يمكنه تقديم شكوى إلى المحكمة إذا كانت المسالة تتعلق بنفس الحقوق وبنفس الوقائع ما عدا إذا كانت هناك عناصر أو أحداث جديدة، أما إذا كانت الشكوى منبثقة عن دول أطراف في الوثيقتين، فالأولوية تعطى للهيئات الأوروبية [3].

2– شرط أجل تقديم الشكوى

من أجل قبول الشكاوى يجب أن تقدم خلال ستة أشهر بعد القرار الداخلي النهائي، أي القرار الذي لا يمكن تغييره أو إلغاؤه من خلال الإجراءات المتبعة في القانون الداخلي، ومن أجل الحفاظ على حقوق الطاعنين قبلت اللجنة في البداية أن تبدأ مرحلة ستة أشهر منذ تاريخ تقديم التصريح المتعلق بقبول إختصاصات اللجنة في حالة ما إذا كان القرار الداخلي النهائي يتعدى ستة أشهر، ولكن في سنة 1982 غيرت اللجنة إجتهادها وحددت هذا الأجل إبتداء من تاريخ القرار الداخلي النهائي، مما أدى بالمحكمة في قضية لاحقة إلى رفض هذه الحجة وإقرار العودة إلى ما كان عليه سابقا، وفي حالة إنعدام طعون داخلية فعالة، فيتم إحتساب الأجل إبتداءا من تطبيق القرار المتنازع فيه.

بالإضافة إلى الشروط السابقة يجب أن تكون الشكوى محتوية على العناصر الشكلية الآتية:

---

[1]-. المادة 35 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[2]– محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 145.

1F. Sudre , op.cit. p 343-344. -

- أن تكون مكتوبة وموقعة من طرف صاحبها (الدول أو الخواص) أو نائبه موضحا الدولة المدعى عليها وموضوع الشكوى ومواد الاتفاقية التي قد تم خرقها (بقدر الإمكان).

- أن تحتوي كذلك على عرض الوقائع والوسائل وكذلك إعطاء العناصر التي تمكن من معرفة أن الشروط المنصوص عليها في المادة 35 (إستنفاذ طرق الطعن الداخلية وأجل ستة أشهر بعد القرار النهائي المتخذ في الداخل) [1].

- أن تكون الشكوى محررة بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة أي اللغة الانجليزية أو اللغة الفرنسية مع إمكانية السماح للأطراف المعنية بإستعمال لغة أخرى.

ثالثا: الشروط الخاصة بشكاوى الأفراد

بالإضافة إلى الشروط السابقة، تخضع شكاوى الأفراد إلى الشروط الإضافية الآتية:

- يجب ألا تكون مجهولة الاسم.

- يجب ألا تكون غير مركزة على أساس أو تنعدم فيها حجج مقبولة ومنطقية كسلوك الطاعن خلال الإجراءات، مثلا عدم إجابته على أسئلة المحكمة مع عدم تعليله لهذا الصمت، قد تكون الشكوى غير مرتكزة على أساس إذا كان هناك غياب واضح لانتهاكات نصوص الاتفاقية بناء على الوقائع المشار إليها:مثلا إجبار العاطل على قبول عمل مخصص للمعوقين دون أن يكون عملا مهينا للكرامة.

يجب ألا تكون الشكوى كإساءة لاستعمال حق، محاولة مثلا إستعمال الشكوى بهدف التهرب من أثار عقوبة جنائية وليس من أجل فرض إحترام نصوص الاتفاقية أو إستعمال الطاعن أسلوبا يتسم بالتحريض والسب [2].

رابعا: دراسة الشكوى

بعد قبول الشكوى تتابع المحكمة دراستها والتي قد تؤدي إما إلى حل النزاع بالتراضي وإما إلى إتخاذ قرار يفرض على الأطراف في النزاع.

1- مرحلة التسوية بالتراضي

بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تقوم المحكمة بدراسة مقارنة للقضية مع الأطراف في

1- محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 147.

2- F. Sudre, op.cit. p 289.

النزاع، وإذا إقتضى الحال ذلك، تقوم بتحقيق فيها ويجب على الدول المعنية أن تسهل عمل المحكمة وأن تقدم لها المساعدات الكاملة للقيام بمهامها، تؤدي دراسة القضية بالمحكمة إلى الاستماع إلى الشهود وإلى كل الأشخاص الذين بإمكانهم إفادة المحكمة في التحقيق (صحفيون، خبراء، نقابيون، الخ...).

أثناء مرحلة التحقيق، تحاول المحكمة تقديم مساعدتها لإيجاد حل مرضي للطرفين على أساس إحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية، مما يعني أن التسوية الودية لا يمكنها أن توجد على حساب حقوق الإنسان، وإنما في إطار إحترام الدولة المعنية لهذه الحقوق، إذا توصلت المحكمة إلى حل النزاع بالتراضي، تقوم بتشطيب القضية بقرار والذي يجب أن يتضمن فقط عرض موجز للوقائع والحل الذي تم تبنيه للقضية ويرسل القرار إلى لجنة الوزراء لمراقبة تنفيذه، إذا فشلت المحكمة في إيجاد حل مرضي للأطراف، يتم البث القضائي في القضية [1].

2- مرحلة الدراسة القضائية

خلال هذه المرحلة، تكون جلسات المحكمة المكونة من سبعة أعضاء علنية وتوضع رهن إشارتها جميع الوثائق المسجلة في كتابة الضبط، بالإضافة إلى الإستماع إلى ممثلي الأطراف في النزاع، يمكن أن تقرر المحكمة خلال جلساتها إستدعاء الشهود والخبراء وكل الأشخاص الذين بإمكانهم مساعدتها في البت في القضية، كما يمكنها أن تطلب من دولة طرف في النزاع تقديم ملاحظات كتابية وأن تكون ممثلة في جلساتها، كما يحق لها كذلك إستدعاء دولة غير طرف في النزاع أو أي شخص (طبيعي أو معنوي) معني بالقضية ومطالبتهم بتقديم ملاحظات والمشاركة في الجلسات العامة، بعد ذلك تتخذ المحكمة قرارها ماعدا إذا تمت إحالة القضية على المحكمة الكبرى.

أ- **الإجراءات أمام المحكمة الكبرى:** يتم إحالة النزاع على المحكمة الكبرى في حالتين: حالة عرض القضية من طرف الغرفة نفسها أو بطلب من أحد الأطراف في النزاع.

الحالة الأولى: لا يمكن للغرفة الدفع بعدم الاختصاص وإحالة القضية على المحكمة الكبرى إلا إذا كانت القضية تثير مسالة خطيرة تتعلق بتأويل الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها أو في حالة ما إذا كان حل النزاع قد يؤدي إلى تناقض مع قرار سابق للمحكمة [2].

يمكن لأحد الأطراف في النزاع معارضة قرار الغرفة (الذي لا ينبغي أن يكون معللا) في أجل

---

[1] -.المادة 38 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[2] - أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: www.echr.coe.int. vu le 2/10/2016

30 يوما إبتداء من تاريخ تبليغهم هذا القرار من طرف كتابة الضبط فهذه الأخيرة هي التي تتوصل بهذا الطلب الذي يجب على عكس قرار الغرفة أن يكون معللا وإلا أعتبر غير مقبولا.

الحالة الثانية: تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه يمكن لكل طرف في القضية وفي الحالات الاستثنائية طلب عرض القضية على المحكمة خلال أجل ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ قرار المحكمة، ولقد حددت الإتفاقية الحالات الاستثنائية التي تتعلق بالقضايا التي من شأنها أن تثير مسألة خطيرة تتعلق بتأويل أو تطبيق الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها أو مسألة خطيرة ذات طابع عام، فلا يجب إذن الاعتقاد بأن المحكمة الكبرى هي محكمة الإستئناف أو النقض لأن عرض القرار على المحكمة الكبرى يترتب عنه دراسته من طرف لجنة مكونة من خمسة قضاة تتأكد من علاقة القرار بالحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الإتفاقية [1].

ب – قرارات المحكمة

يجب أن تكون قرارات المحكمة معللة، وإذا لم يتم إتخاذها بالإجماع فيحق لكل قاضي نشر أرائه مع قرار المحكمة، كما يجب على المحكمة أن تبث في القضية المعروضة عليها والنظر فيما إذا كانت هناك خروقات للحريات والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حالة التصريح بذلك يمكن للمحكمة أن تقر إذا إقتضى الحال ذلك تعويضا للطرف المتضرر من قرارات الدولة المعنية.

لا تملك المحكمة سلطة تغيير قرارات المحاكم الوطنية للدول الأعضاء ولا قوانينها التي قد تكون مخالفة للاتفاقية، كما لا يمكن للمحكمة إعطاء أوامر أو إتخاذ إجراءات عقابية ضد الدولة فعلى الدول المعنية إتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل قوانينها الداخلية مطابقة لقرارات المحكمة ومتلائمة مع الاتفاقية.

ج – تطبيق قرارات المحكمة

تكون قرارات المحكمة إلزامية سواء كانت متخذة من طرف غرفة السبعة أعضاء أو من طرف الغرفة الكبرى، وفي حالة ما إذا تم عرض عليها القضايا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 30 و43 لذلك، وبمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تلتزم كل الدول بالإمتثال لقرارات المحكمة ويعهد إلى لجنة الوزراء مهمة مراقبة تطبيقها [2].

فلجنة الوزراء هي التي تتوصل بقرارات المحكمة وتراسل الدول المعنية لمطالبتها بإحاطتها علما

[1]- .المادة 43، الفقرة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[2]– المادة 46 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

بالإجراءات المتخذة من أجل تطبيق قرارات المحكمة، في حالة إمتناع الدول عن تقديم أي تصريح حول هذا الموضوع تسجل اللجنة القضية كل ستة أشهر في جدول أعمالها الشيء الذي يشكل ضغطا معنويا على الدولة المعنية لحثها على الامتثال لقرارات المحكمة.

لم يعد للجنة الوزراء كما كان سابقا حق تعليق عضوية دولة طرف في الاتفاقية في مجلس أوروبا، فقراراتها تقتصر على إثبات الحالة بناء على المعلومات التي تتوصل بها من دولة، غير أن التطور الحالي الذي حصل من خلال أعمال الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، أدى بهذه الأخيرة إلى مراقبة عمل لجنة الوزراء المتعلقة بالسهر على فرض إحترام الدول لالتزاماتها وتطبيقها لقرارات المحكمة[1].

1- J.Renucci , op.cit. p 543.

الفصل الرابع

آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية

يرتكز النموذج الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على ثلاث وثائق: ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

- المبحث الأول: ميثاق منظمة الدول الأمريكية

تم التوقيع على ميثاق منظمة الدول الأمريكية في سنة 1948 في بوكوطا (كولومبيا) ودخل حيز التطبيق سنة 1951، ويضم الميثاق نصين يتعلقان بحقوق الإنسان وهما: النص الوارد في المادة 16 التي تؤكد على أنه " لكل دولة الحق في تنمية حياتها الثقافية والسياسية والإقتصادية بكل حرية... في إطار هذه التنمية الحرة، يجب على الدولة إحترام حقوق الأفراد ومبادئ الأخلاق المعترف بها عالميا "، أما النص الثاني فهو الوارد في الفقرة الثانية من المادة 35 الذي ينص على ما يلي: " تعلن الدول الأمريكية الحقوق الأساسية للإنسان دون تفرقة بسبب العرق أو الجنسية أو الدين أو الجنس ".

إن ما يلاحظ أن الميثاق لم يفسر مفهوم حقوق الحقوق الأساسية للإنسان، هذا المفهوم الذي سيحدده الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان المبرم في2 ماي 1948 [1].

- المبحث الثاني: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

صدر هذا الإعلان مع ميثاق منظمة الدول الأمريكية وأعلن عن عدد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى مختلف واجبات الأفراد.

وتمت المصادقة على هذا الإعلان بضعة أشهر قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- المطلب الأول: الحقوق المعلن عنها

يتضمن الإعلان مختلف الحقوق المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كالحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن والحق في المساواة أمام القانون بدون تمييز بسبب العرق والجنس واللغة والدين، وحرية الاعتقاد، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجول والإقامة، والحق في الاجتماع وتكوين

1- تم تأسيس منظمة الدول الأمريكية وإقرار الإعلان الأمريكي الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان خلال المؤتمر التاسع للدول المنعقد في بوكوطا مابين 30 مارس و2 ماي 1948.

الجمعيات وعدم إنتهاك حرمة المنزل وإحترام الحياة الخاصة وحرية المراسلات، والحق في الدفاع عن الحقوق أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة، والحق في اللجوء السياسي، والحق في المشاركة في الحكم والحق في الصحة، والحق في الثقافة، والحق في العمل وفي أوقات الراحة والعطلة والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في تكوين الأسرة وحمايتها، والحق في حماية النساء والحوامل والأطفال [1].

- المطلب الثاني: واجبات الأفراد:

غير أن الإعلان الأمريكي، على خلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2]، نص كذلك على واجبات الأفراد في باب كامل (الباب الثاني) بل أكثر من ذلك ربط الإعلان ما بين الحقوق وواجبات الأفراد وجعل ممارسة الحقوق رهينة بإحترام الواجبات، فالديباجة تنص في الفقرة الثانية على أنه: " القيام بواجبات كل فرد شرط أولي لحق الجميع، فالحقوق والواجبات متكاملة فيما بينها في كل الأنشطة الإجتماعية والسياسية للإنسان فإذا كانت الحقوق تنعش الحرية الفردية، فإن الواجبات تعبر عن كرامة هذه الحرية ".

ما يلاحظ أن الإعلان عرض واجبات اجتماعية ومدنية كما أنه لم يغفل واجبات أعضاء الأسرة.

- الفرع الأول: واجبات أعضاء الأسرة:

وهي الواجبات الملقاة على عاتق الآباء إزاء أبنائهم القاصرين والتي تتمثل في التكفل بتغذيتهم ومساعدتهم وتربيتهم وحمايتهم، بالمقابل تتمثل واجبات الأبناء اتجاه أبائهم في إحترامهم وتقديم المساعدة لهم عند الضرورة والحاجة، وحمايتهم عندما يدعو الأمر إلى ذلك.

- الفرع الثاني: الواجبات إزاء المجتمع والأمة:

تتمثل هذه الواجبات فيما يلي:

- واجب التعليم الابتدائي على الأقل (فليس التعليم حق فقط ولكنه واجب كذلك)
- واجب التصويت أثناء الانتخابات.

---

[1]- .لينا الطبال، المرجع السابق، ص 675

[2]– لقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على واجبات الإنسان في المادة 29 الفقرة الأولى:" على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل". ولكل الواجبات تفسر هنا في إطار عدم تجاوز الحقوق وعدم الاستعمال التعسفي لها حتى لا تضر بحقوق الآخرين.

- واجب إحترام القانون وأداء الضرائب.
- واجب المساهمة في حماية الوطن (سواء كانت المساهمة مدنية أو عسكرية)
- واجب أداء المساعدات كل حسب قدرته أثناء حالة الضرورة.
- واجب العمل حسب إمكانية كل فرد بالطريقة التي تسمح له.
- واجب الامتناع عن ممارسة الأعمال السياسية في الدول الأجنبية (التي تعتبر حقا من حقوق مواطني هذه الدول فقط).

إذا كان الإعلان الأمريكي كوثيقة ليست لها قوة قانونية ملزمة إلا أنه إبتداء من سنة 1978 أي منذ تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية ببروتوكول بيونس إيرس 1967 ملزما للدول الأطراف فيه كما سنرى لاحقا.

- المبحث الثالث: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تم إعداد الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الندوة الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان التي إنعقدت في سان جوزي (كوستاريكا) في 22 نوفمبر 1969، غير أنها لم تدخل حيز التطبيق إلا في 18 جويلية 1978 وذلك بعد إنضمام قروناد باعتبارها العضو الحادي عشر[1].

إذا نص الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على واجبات الإنسان إزاء الدولة، فإن الاتفاقية الأمريكية ستتجاهل الواجبات (باستثناء واجبات الفرد إزاء الأسرة والمجتمع والإنسانية المعلن عنها بعبارات عامة) [2]، وتقتصر على عرض الحقوق المدنية والسياسية إذ هناك مادة واحد تنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 26) [3]، لذلك فالاتفاقية ستقترب من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل أكثر من ذلك، ستقتبس أهم نصوصها منها إلى حد أنها ستعتمد على نفس المرجع الإيديولوجي وعلى نفس الوسائل والآليات لحماية الحقوق المعلن عنها في الاتفاقية [4].

---

[1]– محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، إيطاليا، 1988، ص 343.

[2]– تنص المادة 32 على ما يلي:

1- على كل شخص مسؤوليات اتجاه أسرته ومجتمعه والبشرية جميعا

2- إن حقوق كل شخص في مجتمع ديمقراطي هي مقيدة بحقوق الآخرين، وبالأمن الجماعي وبالمتطلبات العادلة للخير العام".

[3]– يتعلق الأمر بالتزام الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الحقوق.

[4]– يبلغ عدد الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 24 دولة من أصل 35 دولة طرف في منظمة الدول الأمريكية.

- المطلب الأول: الحقوق والحريات المعلن عنها

من أهم الحقوق والحريات التي تعمل الاتفاقية على ضمانها هي:

الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والعقلية والمعنوية، وتحريم الرق والعبودية، والحق في الحرية الشخصية، والحق في محاكمة عادلة، ومنع رجعية القوانين، والحق في التعويض في حالة إساءة تطبيق أحكام العدالة وحماية الكرامة الشخصية، والحق في إحترام الحياة الخاصة، وحرية العقيدة، وحرية الرأي والتعبير والحق في الاجتماع وتكوين الجمعيات، وحماية الأسرة، والحق في الاسم وحقوق الطفل، والحق في الجنسية، وحق الملكية الخاصة، وحرية التنقل والإقامة، والمساواة أمام القانون، والحق في الحماية القضائية.

بمقتضى هذه الاتفاقية لا يمكن تقييد هذه الحقوق على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أية وضعية إجتماعية أخرى، وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ " كل الإجراءات اللازمة ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل تدريجيا عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبنية في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس إيرس [1].

- المطلب الثاني: تعليق تطبيق الحقوق

تسمح الاتفاقية للدول الأعضاء بتعليق الضمانات في حالة الحرب أو خطر عام أو في حالات الطوارئ التي تهدد إستقلال الدولة أو أمنها [2]، غير أنها تمنع الدول الأعضاء بعدم الالتزام بضمان الحقوق الأساسية والأولية للأفراد: الحق في الشخصية القانونية، والحق في الحياة، ومنع التعذيب، ومنع الرق والعبودية، وعدم رجعية القوانين، وحرية الضمير والدين، وحقوق الأسرة والحق في الاسم، وحقوق الطفل، وحق الجنسية، وحق المشاركة في الحكم، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية الحقوق.

---

[1].- المادة 26 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[2].- المادة 27 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

وتتضمن الاتفاقية بندا فدراليا يسمح للدول الفيدرالية بالإلتزام فقط بالصلاحيات التشريعية والقضائية الداخلة في إختصاصاتها كدولة مركزية، غير أن هذا لا يعني عدم قيام الدول المركزية بكل الإجراءات اللازمة لتمكين الوحدات المكونة من تبني نصوص الاتفاقية [1].

لم تقتصر الاتفاقية الأمريكية على النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات بل إعتمدت كذلك على وسائل وآليات من أجل ضمان الممارسة الحقيقية لهذه الحقوق وفرض إحترامها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية.

- المبحث الرابع: آليات حماية حقوق الإنسان

سنتطرق أولا إلى الهيئات المسند إليها مهمة حماية حقوق الإنسان لنفسر ثانيا وسائل الطعن المعترف بها في الاتفاقية.

- المطلب الأول: الهيئات المكلفة بحماية حقوق الإنسان

هناك هيئتان مكلفتان بحماية حقوق الإنسان وهما: اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

- الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تأسست هذه اللجنة في سنة 1959 وأصبحت منذ 1960 تعمل على حماية حقوق الإنسان المعلن عنها في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، غير أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عدلت إسم اللجنة التي أصبح يطلق عليها " اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان "، وتتكون هذه الأخيرة من سبعة أعضاء ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويتم إختيارهم بناء على صفات أخلاقية عالية وعلى أساس كفاءات مشهود لهم بها في ميدان حقوق الإنسان، ويرشح الأعضاء من طرف الدول في المنظمة ويحق لكل دولة إقتراح ثلاثة أشخاص من ضمنهم على الأقل عضو واحد لا ينتمي إلى هذه الدولة، هذا ولا يجوز أن يكون مواطنا من الدولة نفسها عضوين في اللجنة [2].

---

[1].- المادة 28، فقرة 2 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[2]- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 241.

إجراءات إنتخاب أعضاء اللجنة من طرف منظمة الدول الأمريكية يجعلها كهيئة تابعة لهذه الأخيرة وللاتفاقية معا[1]، بالإضافة إلى كونها هيئة إستشارية للمنظمة، وتقوم اللجنة بالعمل على تعزيز إحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها داخل الدول الأعضاء، ولهذا الغرض تقوم اللجنة بمهام مختلفة، من بينها:

– تنمية الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية وذلك عبر برامج التربية والبحث في ميدان الإنسان.

– إتخاذ التدابير اللازمة (توصيات، دراسات، تقارير، مطالبة الدولة الأعضاء بتزويدها بمعلومات عن التدابير التي إتخذتها في ميدان حقوق الإنسان) لخدمة مصلحة حقوق الإنسان وإجتناب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى خرق هذه الحقوق من طرق الدول الأعضاء في المنظمة (ليس فقط في الاتفاقية).

– دراسة التبليغات والعرائض التي تتهم الدول بخرقها لهذه الحقوق، وفي إطار هذه الصلاحية، تقوم بمهام البحث والتقصي في الخروقات وعرض حلول مرضية للأطراف [2].

– تقوم اللجنة سنويا بإعداد تقرير إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

كما أنها أصبحت باعتبارها هيئة لمنظمة الدول الأمريكية للاتفاقية تتمتع بسلطات واسعة اتجاه الدول الأعضاء في المنظمة وليس فقط في الاتفاقية إلى حد أن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الذي كانت طبيعته القانونية منعدمة أصبح منذ تعديل بيونس إيرس يتمتع بقوة إلزامية اتجاه أعضاء المنظمة الذين ليسوا أعضاء في الاتفاقية [3].

لذالك تتدخل اللجنة أحيانا باعتبارها هيئة للمنظمة، وفي هذا الإطار تقوم بإعداد دراسات وتقارير متعلقة بحقوق الإنسان وتطلب كذلك من الحكومات تزويدها بالمعلومات في هذا الميدان، كما تقوم بالبحث في أحداث تتعلق بدولة معينة بعد السماح لها بذلك.

بالإضافة إلى وظائفها السابقة تقوم اللجنة إزاء الدول الأطراف في الاتفاقية بدراسة التبليغات أو الشكاوى ضد الدول في حالة خرق حقوق الإنسان.

---

[1].– يوجد مقر اللجنة بواشنطن

[2]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 364.

[3].– عمر بندورو، المرجع السابق، ص 84

- الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يعينون من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، كما يجب أن يتمتع الأعضاء " بأعلى الصفات الخلقية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان الإنسان "، كما لا يمكن أن تضم المحكمة أكثر من عضو من جنسية معينة، ومشهود لهم بالكفاءة في الميدان حقوق الإنسان " [1].

هذا ولا يمكن أن تضم المحكمة أكثر من عضو من جنسية معينة، كما يحق لكل دولة طرف في الاتفاقية تقديم ثلاثة مرشحين كحد أقصى على أساس أن يكون واحد منهم على الأقل من جنسية دولة أخرى.

يوجد مقر المحكمة في سان جوزي San-José في كوستاريكا، تأسست المحكمة في سنة 1979 عند دخول الاتفاقية حيز التطبيق وتتمتع بإختصاصات إستشارية وقضائية [2].

- الفقرة الأولى: الاختصاصات الإستشارية للمحكمة

تعد المحكمة الهيئة الوحيدة المختصة بتأويل نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، غير أن الاختصاصات الاستشارية للمحكمة لا تقتصر على الدول الأطراف في الاتفاقية بل تتعداها إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، حيث يمكن لكل دولة إستشارة المحكمة حول الاتفاقية أو المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان أو المعاهدات التي قد تتضمن نصوصا تتعلق بحقوق الإنسان، ولا يقتصر إختصاص المحكمة على المعاهدات التي تربط الدول الأمريكية فيما بينها، بل تشمل كذلك تلك التي تربط هذه الدول ببلدان خارج القارة الأمريكية.

- الفقرة الثانية: الإختصاصات القضائية

لا تلزم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الدول التي صادقت عليها بقبول الاختصاصات القضائية للمحكمة إلا بعد إيداع تصريح كتابي يسلم إلى الأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخا منه إلى سائر الدول الأعضاء في المنظمة وإلى أمين المحكمة، ويمكن للدول أن تقبل هذه الاختصاصات بدون

---

[1].- المادة 52 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[2].- عدد الدول الأطراف في المحكمة هو 20 دولة، وأصدرت حتى الآن 94 حكما و17 رأيا إستشاريا

قيد أو شرط أو شريطة المقابلة بالمثل أو لمدة محددة أو لقضايا معينة [1].

ما يلاحظ أن المحكمة لا تبث في المنازعات إلا بعد الموافقة الصريحة للدول المعنية، هذا ولا يمكن إخطار المحكمة إلا من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية والتي وافقت على الاختصاصات القضائية للمحكمة من طرف اللجنة الأمريكية، الشيء الذي يمنع الأفراد الطبيعيين الذين رفعوا شكاواهم أمام اللجنة من إشعار المحكمة مباشرة، ولا تبث المحكمة في المنازعات إلا بعد عرضها على اللجنة وبعد إستنفاذ الإجراءات أمام هذه الأخيرة.

تدخل المحكمة في المنازعات يكون في حالتين:

إما بإتخاذ التدابير المؤقتة قبل البث النهائي في القضايا في الحالات الخطيرة [2]، التي من شانها أن تضر بحقوق الأشخاص دون إمكانية إصلاح الضرر.

وإما عن طريق قرارات نهائية عند البث في القضايا المحال عليها من طرف الدول أو اللجنة، وتعتبر قرارات المحكمة إلزامية للأطراف النزاع [3]، ويجب على الدول الامتثال إليها، لكن المحكمة لا تملك الوسائل المادية لتنفيذ قراراتها، غير أنه عبر التقرير السنوي الذي ترسله إلى الجمعية العامة للمنظمة، يمكن للمحكمة إحاطة الدول الأعضاء بالقرارات التي لم يتم إحترامها من طرف الدول الأطراف في النزاع وحق الجمعية العامة في النظر فيها وإتخاذ القرارات المناسبة ضد الدول المعنية [4].

- المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية

فرقت الاتفاقية الأمريكية بين عرائض الأفراد وتبليغات الدول [5]، وأهلت اللجنة الأمريكية بتسلم العرائض والبيانات قصد دراستها.

- الفرع الأول: عرائض الأفراد

بمقتضى إختصاصات اللجنة، يسمح للأشخاص رفع شكاوى إلى اللجنة تتعلق بخرق حقوقهم، وهذا الحق مضمون لكل الأفراد الموجودين على أرض الدول التي صادقت على الاتفاقية، وكذلك الدول

---

[1].- المادة 62 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[2]- المادة 63، الفقرة 3 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3]- لا يمكن لأعضاء المحكمة الإمتناع عن التصويت ولكن يمكنهم إبداء أراء مخالفة لأغلبية الأعضاء.

[4].- المادة 65 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[5]- لم تستعمل الاتفاقية كلمة شكوى، بل إستعملت كلمة " تبليغ " عندما يتعلق الأمر بطلب الدولة " وعريضة " عندما يكون الشخص هو أصل الدعوى، سنستعمل هذه الكلمات وكذلك " الشكوى" لإعطائها نفس المفهوم أي " دعوى" تتعلق بخرق حقوق الإنسان.

الأخرى الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، عندما يتعلق الأمر بدول أعضاء في الاتفاقية، تبث اللجنة في النزاعات بمقتضى الحقوق المعلن عنها في الاتفاقية، وعندما يتعلق الأمر بالدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية تنظر اللجنة في الشكاوى بناء على الحقوق المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الذي يعتبر ملزما لكل أعضاء منظمة الدول الأمريكية.

لا تحصر الاتفاقية حق تقديم العرائض على الأشخاص الذين كانوا ضحية الخروقات، بل تسمح كذلك لكل شخص أو مجموعة أشخاص أو أي هيئة غير حكومية معترف بها [1]، أن تقوم برفع شكاوى، ولذلك فيمكن مثلا لأسرة الضحية والمنظمات الغير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان أن تنوب عن المعني بالأمر نظرا لأن الضحية يكون أحيانا في وضعية لا تسمح له شخصيا برفع الشكوى أمام اللجنة كالشخص المختطف مثلا، وهو ما يمكن اعتباره أمرا إيجابيا.

- **الفقرة الأولى: شروط قبول العرائض**

يعتبر تقديم العرائض حقا لكل شخص يقيم في الدول الأطراف في الاتفاقية، غير أن هذه الأخيرة أقرت عددا من الشروط التي يجب إحترامها عند تقديم الشكوى، والتي تتمثل فيما يلي:

- إستنفاذ طرق الطعن الداخلية طبقا لمبادئ القانون الدولي.
- تقديم العريضة ضمن أجل ستة أشهر إبتداء من تاريخ تبليغ القرار النهائي للمعني بالأمر.
- ألا تكون العريضة مجهولة الاسم.

غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط السابقة في الحالات الآتية:

- إذا كان القانون الداخلي لا يوفر إجراءات قضائية كافية لحماية الحقوق المدعى إنتهاكها.
- إذا حرم الضحية من إستعمال طرق الطعن الداخلية أو منع من إستنفاذها.
- في حالة تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي من طرف الهيئات المختصة.

- **الفقرة الثانية: دراسة العرائض**

بمجرد قبول العريضة، تقوم اللجنة بالتحريات لإثبات الوقائع ولا تتردد في الذهاب إلى عين المكان إذا كان الأمر يتعلق بخروقات خطيرة لحقوق الإنسان.

[1].- المادة 44 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تطلب اللجنة إستفسارات من الحكومات وتستدعي ممثليها وصاحب العريضة للاستماع إلى مواقفهم، يمكنها كذلك الاتصال بمنظمات حقوق الإنسان وبمختلف الجمعيات كممثلي النقابات والأحزاب السياسية... للإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالقضية وبوضعية حقوق الإنسان في الدولة المعنية، كما تقوم بزيارة السجون ومعسكرات الاعتقال والاستماع إلى المعتقلين وإلى الشهود الذين عاينوا إنتهاكات حقوق الإنسان على إنفراد [1].

مبدئيا لا تقوم اللجنة بتحريات ميدانية إلا بعد موافقة الدول المعنية، ولكن يمكنها زيارة الدول المعنية دون الحصول على إذن مسبق وفي أقرب الآجال إذا كانت حالة حقوق الإنسان خطيرة.

نادرا ما ترفض الدول المعنية طلب اللجنة، غير أنه في عدد من الحالات تتماطل الدول في إعطاء جوابها حتى تتأخر زيارتها، الشيء الذي يكون له إنعكاسات سلبية حيث تحاول ربح الوقت وتغليط الرأي العام حول الوضعية العامة لحقوق الإنسان داخل ترابها.

- الفرع الثاني: شكاوى أو تبليغات الدول

بمقتضى الاتفاقية يمكن للجنة تسلم شكاوى الدول ضد دول أخرى في حالة عدم إحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية غير أن اللجوء إلى اللجنة يتطلب أن تكون الدول المعنية قد صادقت على الاتفاقية وأعترفت كذلك بصلاحيات اللجنة في البث في الشكاوى، بمعنى أخر لا يشمل هذا الحق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بل يقتصر على الدول التي صرحت مسبقا بقبولها شكاوى الدول الأخرى.

تخضع شكاوي الدول لنفس الشروط التي تخضع لها شكاوى الأفراد، فهناك إذن ثلاثة حلول: إما التوصل إلى تسوية على أساس إحترام حقوق الإنسان وإما إعداد تقرير في حالة فشل التسوية وإما اللجوء إلى المحكمة [2].

- المبحث الخامس: دور المحكمة الأمريكية في تعزيز حقوق الإنسان

قامت المحكمة الأمريكية عبر إستشاراتها وقراراتها بإقرار عدد من المبادئ التي أدت إلى تعزيز حقوق الإنسان، ونشير إلى أهم هذه المبادئ:

---

[1]- C. CERNA , LA COUR INTERAMERICAINE DES DROITS DE L HOMME , AFDI , FRANCE , 1999 , p 300.

[2]– C. CERNA , op.cit. p 301.

- المطلب الأول: توسيع إختصاصات المحكمة

أكدت المحكمة في إجتهادها إلى أن إختصاصاتها لا تقتصر فقط على المنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكن كذلك على المعاهدات الدولية التي تربط الدول الأمريكية والتي تنص على هذه الحقوق [1].

لقد تبنت المحكمة هذا المبدأ على إثر الاستشارة التي طلبتها منها دولة البيرو في إطار المادة 64 الفقرة الأولى والتي تنص على أنه: " يمكن للدول الأعضاء في المنظمة إستشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدة أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية... ".

وبتصريحها هذا إعترفت المحكمة بأن لها إختصاصات واسعة بالمقارنة مع إختصاصات المحاكم الدولية الموجودة حاليا، والمقصود هنا هي محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- المطلب الثاني: حقوق الإنسان والأجانب

لقد صرحت المحكمة بأن إحترام حقوق الإنسان في الدول الأمريكية لا يقتصر فقط على الأمريكيين ولكن كذلك على الأجانب المقيمين في هذه الدول[2]، وبعبارة أخرى فإن حماية حقوق الإنسان تهم كل الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم ولذلك يحق للجنة قبول الشكاوى من الأجانب المقيمين في الدول الأمريكية في حالة تعرض حقوقهم للانتهاكات [3].

- المطلب الثالث: المحكمة وحكم الإعدام

على إثر مصادقة حكومة غواتيمالا على الاتفاقية الأمريكية ونتيجة للتحفظ الذي عبرت عنه حول المادة 4، الفقرتان 2 و4 المتعلق بحكم الإعدام طلبت اللجنة الأمريكية من المحكمة إبداء إستشارة في موضوعين:

- هل يمكن لدول ما إقرار حكم الإعدام في الجنايات التي لم تكن مطبقة أثناء مصادقتها على الاتفاقية ؟

---

[1]- الرأي الإستشاري للمحكمة الصادر في 28 أفريل 1982.

[2]- الرأي الإستشاري للمحكمة الصادر في 28 جوان 1983 والذي كان بطلب من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3]- طلبت هذه الإستشارة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

– هل يمكن لدولة ما أن تعبر عن تحفظها فيما يخص المادة 4 وسن قوانين لاحقة تتعلق بحكم الإعدام في الجنايات التي لم تكن موضوع عقاب قبل المصادقة على الاتفاقية ؟

أكدت المحكمة أن المادة 4 تحتوي على نصوص تمنع منعا كليا على كل دولة تطبيق حكم الإعدام في الجرائم التي لم ينص عليها تشريعها الداخلي وصرحت من جهة أخرى بأن كل تحفظ يتعلق بالمادة 4، الفقرة 4، من الاتفاقية لا يسمح لأي دولة بتوسيع تطبيق عقوبة الإعدام وذلك بإعداد تشريع لاحق لم يكن مطبقا أثناء المصادقة على الاتفاقية.

– المطلب الرابع: إستنفاذ طرق الطعن الداخلية

على إثر قتل إمرأة في كوستاريكا متهمة بأنها إرهابية من طرف رجل الأمن المكلف بحمايتها وبالرغم من أن هذا الأخير تمت محاكمته وإدانته قضائيا قامت حكومة كوستاريكا بعرض القضية أمام المحكمة واللجنة معا مطالبة إياهما بإبداء رأيهما حول ما إذا كانت الوسائل المستعملة من طرف السلطات في هذه الواقعة قد خرقت نصوص الاتفاقية، وصرحت بأنها تتنازل عن الشرط الذي يلزم إحترام إستنفاذ الطعون الداخلية قبل عرض القضية على المحكمة، وطلبت حكومة كوستاريكا كذلك بإقرار ما إذا كان إخطار اللجنة شرطا ضروريا قبل إحالة القضية على المحكمة.

وقد طلبت المحكمة كعادتها من الحكومة المعنية ومن اللجنة إبداء أرائهما حول وقائع القضية [1].

أشارت حكومة كوستاريكا أن الطعون الداخلية هي مبنية على مصلحة الدولة لذلك يمكن للدولة المعنية التنازل عنها.

أما اللجنة، فأكدت على ضرورة إحترام الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية أي ضرورة إستنفاذ الطعون الداخلية وطرح القضية أمام اللجنة قبل أن تبث المحكمة فيها.

ولم تقرر المحكمة البث مباشرة في القضية بل عرضتها مسبقا على اللجنة لدراستها وإعداد تقرير حولها، وبإتباع هذه الإجراءات إعترفت المحكمة بأن اللجنة لها دور المدعي العام وهي التي من إختصاصاتها القيام بالتحريات اللازمة حتى تتمكن المحكمة من الإلمام بكل المعطيات والوثائق المتعلقة بالموضوع لإتخاذ قرارها.

إنتظرت المحكمة إذن تقرير اللجنة وصرحت بأنه بما أن رجل الأمن الذي إغتال المرأة تم القبض

[1].– عمر بندورو، المرجع السابق، ص 91

عليه ومحاكمته، فإن القضية كما أشارت إلى ذلك اللجنة تعتبر منتهية على أساس أن الطعون الداخلية أحترمت ومكنت من معاقبة المجرم، وأستنتجت المحكمة بأن القاعدة القانونية تم إحترامها وبالتالي لا داعي للبحث عن عقوبة دولية [1].

- المطلب الخامس: حرية ممارسة مهنة الصحافة

كان مواطن من الولايات المتحدة الأمريكية (ستفان شميت Schmidt Stephen) يشتغل في كوستاريكا في جريدة باللغة الانجليزية (the tico times) وقد توبع بتهمة تعاطي مهنة الصحافة بطريقة غير قانونية لكونه لا يتوفر على الرخصة التي يستوجبها القانون، ذلك أن التشريع الكوستاريكي ينص على أن كل شخص يريد ممارسة مهنة الصحافة عليه أن يحصل على رخصة من طرف الجمعية الكوستاريكية للصحافة، في 14 جانفي 1983 قررت المحكمة براءة المتهم على أساس أنه يمارس هذه المهنة بمقتضى المادة13 من الاتفاقية الأمريكية، حول حرية الرأي والتعبير، وقد عرضت القضية بعد ذلك على المحكمة العليا التي أدانت الأمريكي في 3 جوان 1983 وألغت بذلك قرار المحكمة.

وعلى إثر ذلك، قام المواطن الأمريكي Stephen Schmidt بالطعن في هذا القرار أمام اللجنة الأمريكية، غير أن هذه الأخيرة قررت في 13 أكتوبر 1984 بأغلبية أعضائها (خمسة أعضاء ضد عضو واحد) بأن القانون الكوستاريكي لا يخالف الاتفاقية الأمريكية مشيرة إلى أن مهنة الصحافة كباقي المهن يجب تنقيتها وخضوع ممارستها إلى شروط خاصة، لذلك فالمادة 13 من الاتفاقية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير تمنع فقط بعض القيود المتعلقة مثلا بالرقابة، ولكنها لا تمنع وجود قيود تحدد شروط ممارسة مهنة الصحافة، غير أن هذا القرار يتنافى مع رأي أحد أعضاء اللجنة وهو السيد Bruce me colm والذي أكد بأن الصحافة تختلف عن المهن الأخرى لأنها تتطلب ممارسة حق أساسي من حقوق الإنسان والذي يتعلق بحرية التعبير، وأشار إلى أن الصحافة تختلف عما هو عليه في مهنة الطب التي تتطلب تقنينا في الممارسة حتى لا تضر بالآخرين [2]، في حين لا تتطلب مهنة الصحافة وجود قيود لأن هذا يعني تقييد الحرية أي حرية التعبير التي تتجاوز كونها مهنة لأنها تتعلق بحقوق الإنسان، وتمنى أن تقوم الحكومة الكوستاريكية بإخطار المحكمة حول هذه المسألة.

وقد إستجابت حكومة كوستاريكا لطلب Bruce me colm وطلبت من المحكمة إبداء رأيها حول

---

[1]- C. Cerna , op.cit. p 312.

[2]-.يوسف البحيري، المرجع السابق، ص 112

المسألة وخاصة النظر فيما إذا كان الترخيص الإلزامي لممارسة مهنة الصحافة يتناقض مع المادة 13 من الاتفاقية والنظر في مدى مطابقة القانون الكوستاريكي مع هذه الأخيرة.

وفي جوابها، أشارت المحكمة إلى أنه بالرغم من أن الاتفاقية لم تنص على الحالات التي يجب على اللجنة عرض القضايا أمامها، فإن اللجنة كان من واجبها في القضية الحالية إخطار المحكمة.

بعد ذلك أقدمت المحكمة على تحليل المادتين 13 و29 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلقين بحرية الرأي والتعبير في دولة ديمقراطية.

فيما يخص المادة 13 أكدت المحكمة بأنها تحتوي على عنصريين:

- عنصر الحرية الفردية التي تعطي لكل فرد الحق في التعبير وعرض أفكاره
- عنصر الحرية الجماعية أي حرية الحصول على مختلف المعلومات والأفكار المعبر عنها من طرف الآخرين [1].

لقد إستنتجت المحكمة بأن كل القيود التي تهدف إلى تقليص إنتشار الأفكار والمعلومات ما هي إلا قيودا لحق التعبير (التي تتكون من العنصرين السابق ذكرهما)

وبينت بأن هذا لا يعني إمكانية تطبيق القيود التي يجب أن ترتكز على معايير تهدف إلى وجود مصلحة عامة لحمايتها، وأشارت على سبيل المثال أن الاحتكار على وسائل الإعلام يعتبر خرقا للاتفاقية.

أما فيما يخص الترخيص الإلزامي لممارسة مهنة الصحافة، فقد رأت المحكمة بأن حكومة كوستاريكا تعتبره عنصرا من عناصر النظام العام، غير أنها أكدت بأنه لا يمكن مقارنة الصحافة مع مهن أخرى كمهنة الطب أو مهنة الحقوقيين الممارسين، لأن هاتين المهنتين لهما علاقة مع مصالح الغير في حين أن الصحافي لا يسدي أي خدمة مهنية للغير، بالإضافة إلى ذلك فالاتفاقية تحدد ولا تضمن ممارسة

---

[1]- تنص المادة 13 على ما يلي:

1- " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين، دونما إعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها ".

2- " لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ. إحترام حقوق الآخرين، وسمعتهم.

ب. حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة...".

الطب والمهن القانونية في حين أن مهنة الصحافة تدخل في إطار حرية التعبير المحمية بمقتضى المادة 13 من هذه الاتفاقية.

وصرحت بأن وجود جمعية الصحفيين لا تتناقض في حد ذاتها مع الاتفاقية إذا لم تكن تهدف إلى إحتكار، عن طريق الترخيص المسبق والإلزامي، ممارسة الصحافة.

وختمت تحليلها بالتأكيد على أن الرخصة المسبقة تتناقض مع أحكام المادة 13 من الاتفاقية، نفس الشيء للقانون الذي يحدد مهمة الجمعية لأنه يمنع بعض الأشخاص من الانخراط فيها، ولا يسمح بإستعمال وسائل الإعلام كوسيلة لحرية التعبير وإعطاء ونقل المعلومات، فمهنة الصحافي ما هي إلا قرار الفرد في إستعمال حريته في التعبير بطريقة مستمرة ومنتظمة مقابل الحصول على أجر.

أما الجمعية فيمكن أن تكون أهدافها مطابقة للمادة 13 من الاتفاقية إذا كانت لا تملك إحتكار مهنة الصحافة وذلك بإعطاء أو رفض الرخصة المسبقة لأن الرخصة ليست فقط خرقا لحق فردي ولكن خرقا كذلك لحقوق عامة في تلقي أخبار ومعلومات مختلفة.

كان قرار المحكمة بإجماع القضاة الذين إعترفوا بأن الترخيص الإجباري يعتبر خرقا للمادة 13 من الاتفاقية [1].

- المطلب السادس: إحترام الضمانات القضائية في الظروف الإستثنائية

طلبت اللجنة من المحكمة إبداء إستشارة حول إمكانية تعليق الضمانات القضائية المنصوص عليها في الاتفاقية في الحالات الاستثنائية وكانت الاستشارة مرتبطة بالفقرة 6 من المادة 7 والفقرة 1 من المادة 25 من الاتفاقية.

ويتعلق الأمر خصوصا بالضمانات المرتبطة بممارسة الحرية الفردية والحق في الطعون أمام المحاكم في حالة إنتهاك الحقوق الأساسية للأشخاص ومدى إمكانية خضوع هذه الضمانات لشروط خاصة.

وقد قضت المحكمة بأن هذه الضمانات القضائية تعتبر ملازمة لممارسة الحقوق والحريات ولا يمكن تعليقها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 27 لذلك فالدول التي تقوم بهذا العمل في الظروف الاستثنائية فإنها تخالف أحكام الاتفاقية.

[1] – وقد أضاف القاضي (Nieto Navia) من جهته بأن حرية الصحافة تدخل في إطار حرية الجمعيات وأن الترخيص يعتبر خرقا لهذا الحق.

الفصل الخامس

آليات حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية

بالرغم من أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1962 نص على إنضمام الدول الإفريقية إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه لم يشر إليها إلا في إطار علاقات الدول فيما بينها حيث ألح على أن هاتين الوثيقتين تعتبران إطارين قويين للتنسيق السلمي والقوي بين هذه الدول، لذلك تم نسيان الأفراد وتجاهلهم على حساب العلاقات الودية التي يجب أن تنمو بين الدول.

في الحقيقة، تم إعتبار حقوق الإنسان في عدد غير قليل من الدول الإفريقية كحقوق ترتبط بالدول الغربية ولا علاقة لها بمفهوم الحريات والحقوق في إفريقيا وقد أعطت الأولوية والاهتمام للحق في التنمية وفي إقامة نظام سياسي قوي من شأنه أن يخرج البلاد من التخلف.

حيث يرى البعض أنه لا يمكن ضمان ممارسة حقوق الإنسان في مجتمع يعرف المجاعة وأن حقوق الإنسان هي أولا وقبل كل شيء الحق في إقامة نظام إقتصادي عالمي جديد تسوده العدالة، ذلك أنه بالرغم من أن الشعوب الإفريقية حصلت على إستقلالها إلا أنها تبقى مستغلة نتيجة عدم المساواة السائدة في العلاقات الاقتصادية الدولية [1].

غير أن هذا لم يمنع عددا من القادة السياسيين والمفكرين من المطالبة بتنمية حقوق الإنسان باعتبارها حقوقا تتلاءم مع النضال من أجل القضاء على التخلف الاقتصادي وتضمن للإنسان على الخصوص مجالا من الحرية من أجل تقدمه ومساهمته في التنمية.

فلا يمكن أن تكون تنمية هذه الحقوق معارضة مع الازدهار الاقتصادي ولهذا يمكننا أن نتساءل كيف يمكن لحرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع مثلا أن تعرقل المجهودات المبذولة من أجل التنمية ؟

غير أن النقاش الذي أثير حول ملائمة حقوق الإنسان مع التنمية سيتم تجاوزه نتيجة تدهور حقوق الإنسان وإستمرارية الأنظمة الديكتاتورية ودون أن يوازيه تقدم إقتصادي وإجتماعي في القارة الإفريقية، ونتيجة كذلك لأنشطة منظمات حقوق الإنسان التي عملت بالدفع إلى الأمام بفكرة إقرار ميثاق إفريقي للحقوق من أجل حماية حريات الأفراد [2].

---

[1] – E. KOJO , LA CHARTE AFRICAINE DES DROITS DE L HOMME ET DES PEUPLES , RUDH , 1998 , p 29.

[2] - E. KOJO , op.cit. p 30.

بالإضافة إلى النداءات المذكورة حول إقرار ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان، تم إنعقاد عدة ندوات شكل هذا الموضوع محورها، فتوجت المبادرة بإنعقاد مؤتمر الحقوقيين الأفارقة في لاغوس من 3 إلى 7 جانفي 1961 بمبادرة من اللجنة الدولية للفقهاء الحقوقيين الذي طالب من الحكومات الإفريقية إعداد وإقرار ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان، كما تم إعداد عدة ندوات من طرف أو بمساعدة هيئة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في عدد من الدول الإفريقية (القاهرة في 1969، دار السلام في 1973، دكار في 1976، مانروفيا في 1979) كما تم إنعقاد مؤتمر الحقوقيين الناطقين باللغة الفرنسية في 1967 وجمعية المحامين الأفارقة في 1978.

لقد كانت تهدف كل هذه النداءات والندوات إلى تحسيس الحكومات الإفريقية بضرورة إعداد ميثاق لحقوق الإنسان في إطار القارة الإفريقية ومنظمة الوحدة الإفريقية من أجل تعزيز وحماية الحقوق.

وبالفعل فقد تم إتخاذ قرار إعداد مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في سنة 1979 خلال مؤتمر القمة الإفريقي المنعقد في مانروفيا (ليبريا)، وقد صوت رؤساء الدول والحكومات بالإجماع على قرار ينيط بالكاتب العام للمنظمة الإفريقية مهمة إعداد إجتماع على مستوى عال ما بين الخبراء الإفريقيين من أجل تحرير مشروع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [1]، وتم عرضه في 28 جوان1981 على مؤتمر القمة الإفريقي المنعقد في نيروبي (كينيا) حيث تمت الموافقة عليه بالإجماع.

إن إقرار هذا الميثاق جعل القارة الإفريقية تساير التطور الذي حصل في كل من القارتين الأوروبية والأمريكية على مستوى توطيد وتعزيز حقوق الإنسان كما أنه سيعطي كذلك مفهوما مكملا للمفهوم العالمي للحقوق، لذا تمت تسميته " الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "، وبذلك ينضم من جهة إلى المفاهيم العامة للحريات ويهدف من جهة أخرى إلى تكملتها بالإلحاح على حقوق وحريات خصوصية لم يتم الإعلان عنها في المواثيق الدولية.

في الحقيقية فإن الميثاق جاء كحل توفيقي بين تيارين في القارة الإفريقية، التيار الذي يعتبر حقوق الشعب حقوقا تسبق حقوق الأفراد، لأن الدول لا تنظر إلى الأفراد إلا في إطار الجماعة وبالموازاة معها، بمعنى أخر، ليس للفرد حقوق خارج الجماعة لأن الشعب هو الوحيد الذي له حقوق، أما التيار الأخر فيرى بأن للفرد حقوقا خارج الجماعات التي تفرض على الدولة والتي يجب عليها إحترامها وضمان

1- BERIOT N' GAM , CHARTE AFRICAINE DES DROITS DE L HOMME ET DES PEUPLE , PUF, 1982, p .206

ممارستها [1].

بالإضافة إلى ذلك يوفق الميثاق بين التيار الليبرالي والتيار الاشتراكي وذلك بالاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

- المبحث الأول: إنضمام الميثاق إلى المفهوم العالمي لحقوق الإنسان

أكد الميثاق [2]، في الديباجة تشبث الدول الإفريقية بميثاق منظمة الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتمثل هذا بإعلانه للحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن ضمنها، يمكن أن نشير إلى:

- الحق في الحياة وفي الأمن وفي السلامة الشخصية والبدنية والمعنوية.
- مبدأ المساواة أمام القانون وحق الحماية القانونية للأفراد.
- المساواة ما بين الرجل والمرأة.
- حرية العقيدة.
- حرية التفكير والتعبير.
- الحق في تكوين الجمعيات مع عدم إلزامية أي شخص بالإنضمام إليها.
- حرية الاجتماع، وحرية التنقل داخل الوطن وحق مغادرة أي بلد.
- الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد.
- الحق في تولي الوظائف العمومية.
- الحق في الحماية القضائية والحق في الدفاع وفي اللجوء إلى المحاكم.

إقرار مبدأ براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته من طرف محكمة مختصة، عدم رجعية القوانيين الجنائية...

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الميثاق لم ينص على حق الإضراب والحق النقابي، كما أنه يختلف

---

[1]-BERIOT N GAM, op.cit , p 207.

[2]- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 99.

عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1].

- المبحث الثاني: إختلاف الميثاق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يختلف الميثاق عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ثلاثة مستويات:

- المطلب الأول: في إطار الحريات المعلن عنها

لم يقتصر الميثاق على إعلان الحقوق المدنية والسياسية، بل نص كذلك على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أكثر من ذلك ربط الميثاق في ديباجته ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهكذا نصت الديباجة على ما يلي: " تعرف (الدول الأعضاء في المنظمة) عن إقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة إهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أم في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية".

ومن أهم الحقوق المعلن عنها: حق الملكية، والحق في العمل، والحق في التنمية، والحق في البيئة، والحق في الصحة، والحق في التعليم والثقافة.

- المطلب الثاني: إعلان الميثاق للواجبات

لم ينص الميثاق على الحقوق فقط ولن كذلك على الواجبات، وأعتبر إقرار هذه الواجبات بمثابة عمل يتلاءم مع طبيعة الفرد الأفريقي، فلقد أشار أحد محرري الميثاق السيد كيبامباي keba mbaye [2]، بأن الحقوق تعتبر ملازمة للوجبات، ذلك أن حقوق الإنسان بإعتبارها حقوقا وحريات تمنح للإفراد ضد الجماعة لا تتلاءم مع شخصا منفردا وأنانيا وتهجميا أو عدوانيا، بل يكون مع الأحياء والموتى في إنسجام...." بالنسبة للسيد Mbaye، في إفريقيا التقليدية، كانت الحقوق متلازمة مع الواجبات فكان المجتمع الإفريقي مجتمعا إشتراكيا وذا الطابع الإنساني...".

وهكذا نلاحظ بأن عددا من الإعلانات والاتفاقيات نصت كذلك على الواجبات فأشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 29 على أنه: " لكل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن

---

[1]- F. OUGUERGOUZE , LA CHARTE AFRICAINE DES DROITS DE L HOMME ET DES PEUPLES , PUF , .FRANCE, 1993 , p 93

الوحدة 1- كان السيد keba mbaye محرر المشروع الأولي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكان المقرر العام للمؤتمر الوزاري لمنظمة الإفريقية الذي أقر الميثاق.

أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل "، كما نص الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان على بعض الواجبات كواجب الخضوع إلى القانون وأداء الضرائب وواجب العمل، كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 32 على:

1- " لكل شخص مسؤوليات أتجاه أسرته ومجتمعه والبشرية جمعاء.

2- إن حقوق كل شخص في مجتمع ديمقراطي هي مقيدة بحقوق الآخرين وبالأمن الجماعي والمتطلبات العادلة للصالح العام ".

مايلاحظ بأن الواجبات المشار إليها هي واجبات موضوعية تنص عليها كثير من الدساتير الديمقراطية بإعتبارها واجبات الأفراد كأعضاء في المجتمع، لكن الواجبات التي فرضها الميثاق الأفريقي تعتبر واجبات خصوصية فبالإضافة إلى الواجبات التقليدية والموضوعية المفروضة على الشخص إزاء أقرانه والمجتمع والإنسانية جمعاء [1]، هناك واجبات سياسية واجتماعية قد تؤدي إلى إضعاف حريات الفرد الأساسية كواجب عدم الإخلال بأمن الدولة (المادة 29) وواجب المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده وكذلك الشأن فيما يخص المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامته وتقويتهما.

ومن هنا يمكن التساؤل حول مشروعية تأسيس معارضة للحكومة، وحق الاضراب، فقد يفهم من تأسيس المعارضة أنها تهدد أمن الدولة وأن ممارسة حق الإضراب يتناقص مع التضامن الاجتماعي والوطني.

- المطلب الثالث: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب

نص الميثاق على حق الشعوب في تقرير مصيرها، غير أن هذا الحق لا يعني مبدئيا السماح للأقليات الإثنية داخل الدولة بالمطالبة بإستقلالها، بل يعني خاصة الإعتراف للشعوب التي مازالت تعيش تحت نير الإستعمار أو تحت سلطة الميز العنصري بنضالها ومقاومتها حتى تحقق إستقلالها وتتخلص من مخلفات الميز العنصري كما يتوخى هذا الحق تمكين الشعوب من تحديد وضعها السياسي ونمط

1:- تنص المادة 27 على ما يلي

1- " تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي ".

2- " تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والخلاق والمصلحة العامة " كما تنص المادة 27 على مايلي: يقع على عاتق كل شخص واجب واحترام ومراعاة اقرانة دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالاتقاء والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

تنميتها الاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها بكل حرية وحقها كذلك في إستغلال وإستثمار ثرواتها ومواردها الطبيعية بكامل الحرية.

كما أكد الميثاق على حق الشعوب في التنمية الداخلية الذي يستلزم إقامة نظام إقتصادي متكافئ قائم على المساواة في العلاقات الدولية وإمكانية نقل التكنولوجيا من الدول الصناعية إلى الدولة المتخلفة هذا من جهة ومن جهة ثانية ألح الميثاق على أحقية الشعوب في السلامة والطمأنينة داخل بيئة سليمة وفي إطار علاقات ودية بين الدول، باختصار فقد ربط الميثاق ممارسة حقوق الإنسان بضمان إحترام حقوق الشعب [1].

- المطلب الرابع: الخصوصيات الأخرى للميثاق

بالإضافة إلى ما تم التأكيد عليه سابقا، هناك حقوق أخرى تم الإلحاح عليها في الميثاق منها:

1- حقوق الأسرة وحقوق المسنين والمعوقين وواجبات الدولة في مساعدتهم.

2- إذا كان حق تكوين الجمعيات معترفا به إلا أن الميثاق منع إجبار الأفراد على الإنتماء للجمعيات، والهدف من هذا هو منع الدول من الضغط على الأفراد إلى الإنضمام إلى الحزب الوحيد الحاكم.

3- إذا كان حق اللجوء السياسي معترفا به، إلا أن الطرد الفردي للأجانب لا يمكن القيام به إلا بقرار مطابق للقانون، كما يمنع الطرد الجماعي للأجانب، أي طرد مجموعات عنصرية أو عرقية أو دينية، لقد جاءت هذه المادة لمنع الطرد الجماعي للأجانب الذي كان سائدا خلال النزاعات بين الدول الإفريقية (النزاع بين الكامرون وبنين، النزاع بين السنغال والغابون، النزاع بين ساحل العاج وبنين وغانا ونيجيريا...).

وبالرغم من إختلاف الميثاق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا إنه اقتبس آليات حماية حقوق الإنسان من الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [2].

[1].- تعتبرهذه الحقوق مضمونة في عدد من تشريعات الدول التي صادقت خصوصا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[2]- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 355.

- المبحث الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان في الإتفاقية الإفريقية

تتمثل هذه الآليات في التقارير التي يجب أن تقدمها كل طرف في الميثاق بالإضافة إلى وجود اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان.

- المطلب الأول: التقارير

يجب على الدول الأطراف في الميثاق تقديم تقارير كل سنتين توضح فيها التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم إتخاذها بهدف ضمان ممارسة الحقوق المعترف بها في الميثاق [1]، ويتم دراسة هذه التقارير من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

- المطلب الثاني: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة من إحدى عشر عضوا يتم إنتخابهم خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة تضم مرشحين من قبل الدول الأطراف في الميثاق، ويمكن لكل دولة ترشيح شخصين شريطة أن يكون واحد منهما لا ينتمي إلى الدولة المعنية.

تهدف هذه الصيغة إلى تمكين تقديم حقوقيين معروفين بكفاءاتهم وهم غير مرغوب فيهم من طرف دولهم.

لا يمكن أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد ينتمي إلى نفس الدولة، هذا ويتم إنتخاب الأعضاء لمدة ست سنوات قابلة للتجديد [2]، كما يشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بالأخلاق والنزاهة والكفاءة المشهود لهم بها في مجال حقوق الإنسان.

ويلاحظ أنه بالرغم من إنتمائهم للدول الأطراف في الميثاق فإن الأعضاء يشتركون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لبلدانهم.

- الفرع الأول: إختصاصات اللجنة

تعمل اللجنة على النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها [3]، من أجل ذلك تتوفر على عدة صلاحيات لعل أهمها:

---

[1]- المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2].- المادة 36 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[3]- المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

- تجمع الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان.

- تقوم بإعداد دراسات وندوات في هذا الميدان.

- تعطي إستشارات وترفع توصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

- تقوم بإعداد المبادئ والقواعد التي من شأنها أن تساهم في حل المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان.

- تقوم بتأويل نصوص الميثاق إذا طلبت منها الدول ذلك أو منظمة الوحدة (الإتحاد) الإفريقية أو أي مؤسسة تعترف بها هذه الأخيرة [1].

- يمكنها كذالك ممارسة إختصاصات أخرى تسند إليها من طرف مؤتمر ورؤساء الدول والحكومات.

- تعمل على التعاون مع المؤسسات الإفريقية أو الدولية المهتمة بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب.

- الفرع الثاني: إشعار اللجنة

يتم إشعار اللجنة سواء من طرف الدول أو من طرف الأفراد أو مجموعات من الأفراد.

- الفقرة الأولى: إشعار اللجنة من طرف الدول الأطراف في الميثاق

يمكن لكل دولة طرف في الميثاق إثارة إنتباه دول أخرى كتابيا حول خروقات الميثاق، ويجب عليها كذلك إخبار الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ورئيس اللجنة الإفريقية بهذا الأجراء.

هذا ويجب على الدولة الموجهة إليها المراسلات أن تعطي توضيحات حول المسألة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إستلامها لها، وتتضمن هذه التوضيحات القواعد المطبقة في المسألة موضوع التنبيه، أو الممكن تطبيقها والإجراءات التي تم إتباعها والوسائل الممكن إستنفاذها فيها [2].

وإذا لم تتم تسوية القضية عن طريق المفاوضات الثنائية بشكل يرضي الطرفين، يمكن لكل من الدولتين رفع القضية أمام اللجنة وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

---

[1]- المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2]- عمر بندورو، المرجع السابق، ص104.

كما يمكن لأي دولة طرف في الميثاق إخطار اللجنة مباشرة حول إنتهاك حقوق الإنسان من طرف دولة أخرى مع إخطار الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والدولة المعنية بذلك، وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يقتصر إخطار اللجنة من طرف الدولة المنظمة إلى الميثاق حول إنتهاك حقوق أحد مواطنيها ولكن كذلك حول إنتهاك حقوق موطني الدولة المتهمة نفسها، غير أنه لا يمكن إخطار اللجنة إلا بعد إستنفاذ طرق الطعن الداخلية إذا كانت موجودة في الدول المعنية.

هذا وبمجرد تسلم الرسالة من دولة طرف في الميثاق حول إنتهاك حقوق الإنسان، تقوم اللجنة بدراسة المسألة وتطلب من الدول المعنية كل المعلومات الضرورية التي لها علاقة بالموضوع وتحاول إيجاد حلا وديا قائما على إحترام حقوق الإنسان والشعوب.

أما في حالة إستنفاذ كل الوسائل الملائمة دون إيجاد حل للموضوع، فإن اللجنة تنجز تقريرا تسرد فيه الوقائع والنتائج ويرفع إلى الدول المعنية وإلى مؤتمر ورؤساء الدول والحكومات ويمكن خلال هذا التقرير تقديم التوصيات التي تراها مفيدة في المسألة [1].

- الفقرة الثانية: إخطار اللجنة من طرف الأفراد أو جماعات الأفراد

لم يوضح الميثاق من يحق له إخطار اللجنة في حالة إنتهاك حقوق الإنسان المعلن عنها في الميثاق، غير أن الاعتقاد السائد هو أنه يحق للأفراد أو مجموعات الأفراد القيام بهذا الإجراء، إلا أن اللجوء إلى اللجنة يخضع لشروط خاصة وهي:

- ألا تكون المراسلات مجهولة الاسم.

- أن تكون متعلقة بأحكام الميثاق وقائمة على أسس صحيحة وألا تحتوي على ألفاظ سيئة ضد الدولة المعنية.

- أن تكون المسألة المعروضة قد خضعت إلى شروط إستنفاذ الطعون الداخلية إذا كانت متوفرة.

- ألا تكون المسألة قد تم الحسم فيها من طرف هيئة قائمة على مبادئ منظمة الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

- أن تقدم المراسلات خلال فترة زمنية معقولة.

[1] - F. OUGERGOUZE , LA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L HOMME ET DES PEUPLE , PUF , FRANCE , 1993 , p 213.

ولا تجتمع اللجنة بمجرد توصلها بهذه المراسلات كما هو الشأن بالنسبة لمراسلات الدول، بل بعد إخطارها من طرف أغلبية الأعضاء وفي هذه الحالة، يقوم رئيس اللجنة بإخبار الدولة المعنية، كما يحاط رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات علما بالحالات العاجلة [1].

إذا تبين للجنة بأن مراسلة معينة تتناول حالات تكشف عن خروقات خطيرة جماعية لحقوق الإنسان والشعوب، تثير إنتباه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للمنظمة الإفريقية حول الموضوع، كما يمكن للمؤتمر تكليف اللجنة بالقيام بدراسة مستفيضة لهذه المسألة وإعداد تقرير مفصل يتضمن الوقائع والنتائج والتوصيات.

يمكن كذلك للرئيس (مؤتمر القمة) بمحض إرادته دون اللجوء إلى مؤتمر القمة الإفريقي أن يطلب من اللجنة القيام بدراسة مستفيضة حول المواضيع المعروضة على اللجنة أو جزء منها.

تعد اللجنة تقريرا حول القضايا المطروحة عليها وتوجهه إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الأفريقية ولا يمكن نشره إلا بإذن من المؤتمر، إلا أن عدم نشر اللجنة لهذه التقارير يعني سحب الوسيلة الفعالة منها ألا وهي الشهرة والإعلام التي من شأنهما تحسيس الرأي العام ضد الدول التي أنتهكت حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق.

كما تعد اللجنة كذلك تقريرا سنويا يتضمن أنشطتها ولا يمكن كذلك نشره إلى بعد النظر فيه من لدن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

- المطلب الثالث: دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تعزيز حقوق الإنسان

إشترط الميثاق [2]، موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء منظمة الوحدة الإفريقية حتى يتم دخول الميثاق حيز التطبيق، ولم يتحقق هذا الشرط إلا سنة 1986 أي خمس سنوات بعد المصادقة على الميثاق.

لقد وافقت على الميثاق 52 دولة حتى الآن، أي تقريبا جل الدول الإفريقية.

وبدأت اللجنة الإفريقية أنشطتها سنة 1987 بعد إنتخاب أعضائها كما قامت بإعداد قانونا الداخلي.

---

[1] - F. OUGERGOUZE , la commission africaine des droits de l homme et des peuple , op.cit. p 214.

[2] - المادة 63، الفقرة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

1 – في إطار مهامها المتعلقة بإعداد المعلومات والدراسات حول حقوق الإنسان، هيأت اللجنة مشروعا تمت المصادقة عليه في مؤتمر ورؤساء الدول والحكومات في ماي 1988، ويتعلق هذا البرنامج بالنقاط الآتية:

- تأسيس خزانة إفريقية ومعهد وثائقي حول حقوق الإنسان.
- نشر نص الميثاق.
- نشر مجلة إفريقية لحقوق الإنسان.
- نشر مجلة إفريقية لحقوق الإنسان.
- نشر برامج سمعية وبصرية حول حقوق الإنسان في إفريقيا.
- إدماج تدريس حقوق الإنسان ضمن برامج التعليم الثانوي.
- إقرار يوم إفريقي لحقوق الإنسان.
- إعدد دراسات وندوات حول الميز العنصري.

2 – وفي سنة 1991 توجت هذه المجهودات بظهور العدد الأول للمجلة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [1].

3 – لم تقم أية دولة بإخطار اللجنة الأفريقية حول إنتهاكات حقوق الإنسان من طرف دولة أخرى، بإستثناء عندما أخطرت ليبيا اللجنة في مراسلة ضد الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها رفضت البث فيها بإعتبارها تتعلق بدولة ليست طرفا في الميثاق (1993).

4 – توصلت اللجنة بما يزيد عن مائة مراسلة آتية من لدن الأفراد ومنظمات غير حكومية غير أن أغلبها كانت موجهة ضد الدول التي ليست طرفا في الميثاق (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي سابقا، نيكاركوا، سالفادور، فليبيين، مكسيك).

5 – لم تتوصل اللجنة في أغلب الأحيان بتوضيحات الدول المعنية بالمراسلات ولكن تم حل بعض الحالات بالتراضي بين الأطراف (8 مراسلات) وكانت أهم المراسلات موجهة ضد المالاوي وتنزانيا والكامرون وتونس ونيجيريا (18 مراسلة).

[1]- .عمر بندورو، المرجع السابق، ص107

– توصلت اللجنة بمراسلتين تتعلقان بالإعتقال التعسفي في المالاوي مما جعلها ترسل أحد أعضائها لطلب توضيحات من وزير العدل.

– إتصلت اللجنة كذلك بكل من حكومة تونس وتنزانيا ونيجيريا لإستفسارها حول مراسلات الجمعيات الغير الحكومية ومنظمة العفو الدولية.

– توصلت اللجنة بمراسلة من طرف جمعية كامرونية مختصة بالدفاع عن حقوق الإنسان والمعارضة تطالبان بفتح مفاوضات مع الحكومة، غير أن اللجنة رفضت هذه المراسلة [1].

مما سبق، نستنتج على أن دور اللجنة كان محدودا جدا نظرا للصلاحيات الضعيفة التي تملكها وغياب الإمكانيات المالية لتغطية أنشطتها، مما أدى إلى التفكير في تأسيس محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على غرار ما هو معمول به في القارتين الأوروبية والأمريكية ولقد تم إعداد مشروع حول هذا الموضوع في سبتمبر 1995 من طرف خبراء إفريقيين في شكل بروتوكول الذي صادق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الإفريقية في 10 جوان 1998.

يجب الإشارة إلى أن منظمة الوحدة الأفريقية أصبحت منذ 2002 تحمل إسم " الإتحاد الإفريقي ".

– المطلب الرابع: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

دخل البروتوكول حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف جزر القمر، الدولة الخامس عشر[2] في 26 ديسمبر 2003 بناء على المادة 35 من البروتوكول، هذا وقد تم تنصيب المحكمة في 25 جانفي2004.

تتكون المحكمة من 11 قاضيا يتم تعيينهم من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعتبر القضاة مستقلين عن الدول التي ينتمون إليها بإعتبارهم يشتغلون بصفة شخصية ولا يمكن عزلهم [3].

---

[1]– عمر بندورو، المرجع السابق، ص 108.

[2]– سبقت جزر القمر كل من جنوب أفريقيا والجزائر وبوركينافاسو وبورندي وساحل العاج وغامبيا وليزوتو وليبيا ومالي وجزر موريس والأوغندا ورواندا والسنغال وتوغو.

[3]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 330.

- الفرع الأول: إختصاصات المحكمة

تمارس المحكمة إختصاصات إستشارية وقضائية.

- الفقرة الأولى: الإختصاصات الإستشارية

تعتبر المحكمة مختصة في تقديم إستشارات حول تأويل نصوص الميثاق وكل وثيقة متعلقة بحقوق الإنسان، إذا ما طلبت منها ذلك كل دولة عضو في الاتحاد الإفريقي.

- الفقرة الثانية: الإختصاصات القضائية

تقوم المحكمة بحل النزاعات المتعلقة بتطبيق الميثاق والبروتوكول المؤسس للمحكمة وكذلك الوثائق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان [1].

وتتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية على إعتبار أن إجتماعاتها لا تعتبر قانونية إلا بحضور سبعة قضاة، ويمكن تقسيم المحكمة إلى غرفتين تتشكل كل منهما من خمسة قضاة، ويمكن نشر أراء القضاة المنفصلين عن قرارات المحكمة، أي الذين لا يشاطرون أراء أغلبية الأعضاء.

- الفرع الثاني: طرق وشروط إخطار المحكمة

يتم إخطار المحكمة من طرف اللجنة أو الدولة التي راسلت اللجنة في القضية موضوع النزاع أو الدولة التي هي طرف في النزاع وكذلك من لدن كل دولة التي لها مصلحة في ذلك.

إستثنائيا، يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعة من الأفراد إشعارها مباشرة دون اللجوء إلى اللجنة.

هذا ولا يمكن للدول إخطار المحكمة إلا بعد عرض المسألة على اللجنة وإنتظار تقريرها، ويطبق نفس المبدأ على الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

تبث المحكمة في القضايا المعروضة عليها خلال ثلاثة أشهر بعد عرض تقرير اللجنة على مؤتمر الدول والحكومات، وللأطراف في النزاع حق التمثيل أمام المحكمة.

بناء على المادتين 29 و30 من البروتوكول، تتعهد الدول بتنفيذ قرارات المحكمة ويشرف مجلس الوزراء على إحترام الدول لهذه القرارات[2].

---

[1]- أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. www.achpr.org. vu le 4/10/2016.

[2]- أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. www.achpr.org. vu le 4/10/2016.

- الخاتمة:

إن دراسة موضوع حقوق الإنسان جعلنا نتوقف عند بعض المحطات الهامة والتي إرتأينا أن نعطي بعض الملاحظات المتعلقة بها.

فمن حيث الإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان نجدها كثيرة ومتنوعة، إلا أنها متضمنة لنفس الحقوق التي تبنتها الدول على مستواها الداخلي، أو حتى المواثيق الإقليمية والدولية، لذلك فقد تعددت الأحكام وتلاقت نصوصها في الإطار العام المنظم لحقوق الإنسان الأساسية.

أما من حيث ميكانيزمات حماية حقوق الإنسان، فهي أيضا متعددة سواء كان ذلك على مستوى الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي، وهنا تجدر الإشارة إلى أن مسألة فعالية ومردودية هذه الآليات تبقى نسبية، تلعب فيها السيادة ومواقف الدول الدور الفاصل والمحدد لمدى فعاليتها وتحقيقها للرقابة والحماية المرجوة.

إن ما يلاحظ حاليا أن الدول بدأت تتسع دائرة إهتمامها بحقوق الإنسان، ومع ذلك تبقى وضعية هذه الأخيرة متدهورة وفي حالة يرثى عليها في معظم دول العالم رغم الكم الهائل من الإتفاقيات والآليات الموجهة لحماية حقوق الإنسان.

ما ينبغي التأكيد عليه في الأخير، أن تحقيق تنفيذ النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان يتوقف في الأول والأخير على إرادة الدول وعلى ضرورة تعاملها مع فكرة السيادة المطلقة بنوع من المرونة من أجل التطبيق الفعلي والجدي لإتفاقيات حقوق الإنسان، كما يجب على الدول أن تتحمل مسؤوليتها وتقتنع بأن إحترام وحماية حقوق الإنسان هما من الضرورات العالمية الواجبة التنفيذ حفاظا على السلم وأمن البشرية جمعاء.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	2
الفصل الأول: التطور التاريخي لحقوق الإنسان	
المبحث الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة.....	5
المطلب الأول: حقوق الإنسان في حضارة مابين الرافدين.....	5
المطلب الثاني: حقوق الإنسان عند الفراعنة.....	5
المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية.....	6
المطلب الرابع: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية.....	6
المطلب الخامس: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية.....	6
المطلب السادس: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية.....	7
المطلب السابع: حقوق الإنسان في الدين الإسلامي.....	8
المبحث الثاني: حقوق الإنسان في العصور الوسطى.....	10
المطلب الأول: نظرية القانون الطبيعي.....	10
المطلب الثاني: التصريحات الإنجليزية.....	11
الفرع الأول: الماكنا كارتا Magna Carta.....	11
الفرع الثاني: ملتمس الحقوق Pétition of Rights.....	11
الفرع الثالث: قانون الهابياس كوربوس Habaes Corpus.....	12
الفرع الرابع: قانون الحقوق Bill of Rights.....	12
المطلب الثالث: الإعلانات الأمريكية للحقوق.....	13
الفرع الأول: إعلان ولاية فرجينيا.....	14
الفرع الثاني: إعلان الإستقلال الأمريكي.....	14
الفرع الثالث: التعديلات على دستور الولايات المتحدة الأمريكية (قانون الحقوق).....	15
المطلب الرابع: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.....	16
الفرع الأول: حقوق الإنسان.....	17
الفرع الثاني: حقوق المواطن.....	17
الفقرة الأولى: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.....	18
الفقرة الثانية: الإعتراف بالحريات الجماعية.....	19

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث.....	19
المطلب الأول: الثورة البولشيفية (ثورة أكتوبر 1917).....	20
المطلب الثاني: حقوق الإنسان في ظل عصبة الأمم.....	21
المطلب الثالث: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.....	22
الفرع الأول: حقوق الإنسان في الوثائق الدولية (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان).....	27
الفقرة الأولى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	27
أولا- الحريات الفردية.....	29
ثانيا – الحريات السياسية.....	29
ثالثا – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.....	29
الفقرة الثانية: العهدان الدوليان المتعلقان بحقوق الإنسان.....	30
أولا – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	31
ثانيا – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....	33
الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.....	35
الفقرة الأولى: الهيئات الشبه تقريرية.....	35
أولا- الجمعية العامة للأمم المتحدة.....	35
ثانيا – المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	35
الفقرة الثانية: هيئات البحث والتحري والمراقبة.....	35
أولا – لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.....	35
ثانيا – لجنة حقوق المرأة.....	37
ثالثا- اللجان (les comités).....	37
رابعا- المركز الأممي لحقوق الإنسان.....	37
خامسا – الهيئات الفرعية.....	38
أ- المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين.....	38
ب- صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (UNICEF).....	38
ج- المفوضية السامية لحقوق الإنسان.....	38
الفقرة الثالثة: مؤسسات من أسرة الأمم المتحدة.....	41
أولا – (منظمة العمل الدولية) L'organisation internationale du travail .OIT	41
ثانيا – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (L'UNESCO).....	41
الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة.	

المبحث الأول: آلية التقارير.....	43
المبحث الثاني: الآلية الشبه قضائية.....	45
المطلب الأول: بلاغات الدول.....	46
المطلب الثاني: شكاوى الأفراد.....	48
الفرع الأول: الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.....	49
الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية ضد التعذيب.....	49
الفرع الثالث: البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	50
الفقرة الأولى: البيانات المقدمة من طرف الأفراد داخل ولاية الدول الأطراف.....	50
الفقرة الثانية: يجب أن يكون الفرد موضوع خروقات الحقوق المنصوص عليها في العهد...	51
الفقرة الثالثة: إستنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية.....	52
الفقرة الرابعة: عدم إحالة المسالة على هيئة دولية موازية.....	52
المبحث الثالث: ماهية مجلس حقوق الإنسان.....	53
المطلب الأول: هيكلة مجلس حقوق الإنسان.....	54
المطلب الثاني: أهداف ودور مجلس حقوق الإنسان.....	55
الفرع الأول: أهداف مجلس حقوق الإنسان.....	55
الفرع الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان.....	56
المطلب الثالث: آلية عمل مجلس حقوق الإنسان وتقيمه.....	58
الفرع الأول: آلية عمل مجلس حقوق الإنسان.....	58
الفقرة الأولى: الجلسات العامة لمجلس حقوق الإنسان.....	58
أولا: المناقشات.....	58
ثانيا: جلسات التحاور.....	58
ثالثا: حلقات النقاش.....	58
الفقرة الثانية: الدورات الإستثنائية لمجلس حقوق الإنسان.....	59
الفقرة الثالثة: الإستعراض الدوري الشامل.....	59
أولا: التقارير الوطنية.....	60
ثانيا: تجميع المعلومات من منظومة الأمم المتحدة.....	60
ثالثا: ملخص من طلب أصحاب المصلحة.....	60
الفقرة الرابعة: الإجراءات الخاصة.....	60

الفقرة الخامسة: اللجان الإستشارية.....	61
الفقرة السادسة: هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.....	62
الفقرة السابعة: المنتدى المعني بقضايا الأقليات.....	62
الفقرة الثامنة: المحفل الإجتماعي.....	62
الفقرة التاسعة: المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.....	63
الفرع الثاني: تقييم مجلس حقوق الإنسان.....	63
الفصل الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأوروبية	
المبحث الأول: الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان....	67
المطلب الأول: طبيعة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان	67
المطلب الثاني: تقييد الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان	69
الفرع الأول: تقييد الحقوق والحريات بمقتضى القانون.....	69
الفرع الثاني: القيود المفروضة في الحالات الإستثنائية.....	70
المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان وفق الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.....	70
المطلب الأول: آليات حماية حقوق الإنسان قبل نوفمبر1998.....	70
المطلب الثاني: الآليات الحالية لحماية حقوق الإنسان.....	71
الفرع الأول: الهيئة المكلفة بالحماية القضائية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)	72
الفقرة الأولى: الجلسة العامة للمحكمة.....	73
الفقرة الثانية: لجان الثلاثة قضاة.....	73
الفقرة الثالثة: غرف السبعة قضاة.....	77
الفقرة الرابعة: الغرفة الكبرى.....	74
الفرع الثاني: آليات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....	74
الفقرة الأولى: شكاوى الدول.....	75
الفقرة الثانية: شكاوى الأفراد.....	75
الفقرة الثالثة: شروط إخطار المحكمة.....	76
أولا: الشروط الأولية للإختصاص.....	76

ثانيا: الشروط العامة لقبول الشكاوى.....	77
1 – إستنفاذ طرق الطعن الداخلية.....	77
2– شرط أجل تقديم الشكوى.....	77
ثالثا: الشروط الخاصة بشكاوى الأفراد.....	78
رابعا: دراسة الشكوى.....	78
1– مرحلة التسوية بالتراضي.....	78
2– مرحلة الدراسة القضائية.....	79
أ– الإجراءات أمام المحكمة الكبرى.....	79
ب – قرارات المحكمة.....	80
ج – تطبيق قرارات المحكمة.....	80
الفصل الرابع: آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية	
المبحث الأول: ميثاق منظمة الدول الأمريكية.....	82
المبحث الثاني: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.....	82
المطلب الأول: الحقوق المعلن عنها.....	82
المطلب الثاني: واجبات الأفراد.....	83
الفرع الأول: واجبات أعضاء الأسرة.....	83
الفرع الثاني: الواجبات إزاء المجتمع والأمة.....	83
المبحث الثالث: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....	84
المطلب الأول: الحقوق والحريات المعلن عنها.....	85
المطلب الثاني: تعليق تطبيق الحقوق.....	85
المبحث الرابع: آليات حماية حقوق الإنسان.....	86
المطلب الأول: الهيئات المكلفة بحماية حقوق الإنسان.....	86
الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.....	86
الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....	88
الفقرة الأولى: الإختصاصات الإستشارية للمحكمة.....	88
الفقرة الثانية: الإختصاصات القضائية.....	88
المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية.....	89
الفرع الأول: عرائض الأفراد.....	89
الفقرة الأولى: شروط قبول العرائض.....	90

الفقرة الثانية: دراسة العرائض.....	90
الفرع الثاني: شكاوى أو تبليغات الدول.....	91
المبحث الخامس: دور المحكمة الأمريكية في تعزيز حقوق الإنسان.....	91
المطلب الأول: توسيع إختصاصات المحكمة.....	92
المطلب الثاني: حقوق الإنسان والأجانب.....	92
المطلب الثالث: المحكمة وحكم الإعدام.....	92
المطلب الرابع: إستنفاذ طرق الطعن الداخلية.....	93
المطلب الخامس: حرية ممارسة مهنة الصحافة.....	94
المطلب السادس: إحترام الضمانات القضائية في الظروف الإستثنائية.....	96
الفصل الخامس: آليات حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية	
المبحث الأول: إنضمام الميثاق إلى المفهوم العالمي لحقوق الإنسان.....	99
المبحث الثاني: إختلاف الميثاق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	100
المطلب الأول: في إطار الحريات المعلن عنها.....	100
المطلب الثاني: إعلان الميثاق للواجبات.....	100
المطلب الثالث: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب.....	101
المطلب الرابع: الخصوصيات الأخرى للميثاق.....	102
المبحث الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان في الإتفاقية الإفريقية.....	103
المطلب الأول: التقارير.....	103
المطلب الثاني: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.....	103
الفرع الأول: إختصاصات اللجنة.....	103
الفرع الثاني: إشعار اللجنة.....	104
الفقرة الأولى: إشعار اللجنة من طرف الدول الأطراف في الميثاق.....	104
الفقرة الثانية: إخطار اللجنة من طرف الأفراد أو جماعات الأفراد.....	105
المطلب الثالث: دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تعزيز حقوق الإنسان...	106
المطلب الرابع: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....	108
الفرع الأول: إختصاصات المحكمة.....	109
الفقرة الأولى: الإختصاصات الإستشارية.....	109
الفقرة الثانية: الإختصاصات القضائية.....	109
الفرع الثاني: طرق وشروط إخطار المحكمة.....	109

الخاتمة.....	110
الفهرس.....	111